الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام
فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين

من إعداد الطالب:
بوهراوة رفيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
حسنة عبد الحميد

لجنة المناقشة:	الرتبة	الجامعة الأصلية
الأستاذ: كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة رئيسا
الأستاذ: حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة مشرفا مقررا
الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة عضوا

السنة الجامعية:2009-2010

شكر و إهداء

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى الأستاذ الدكتور:حسنة عبد الحميد

على الجهد الذي بذله في الإشراف على عملي.

أشكر كذلك كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة لمساندتهم لي طيلة

مشواري العلمي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد،إلى كل هؤلاء أسمى عبارات

الشكر والتقدير، فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم إلى ما فيه خير

الدين والدنيا.



إهداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان و غمرتني بفيض من حنان "أمي الغالية" يا من جعل الله الجنة تحت قدميك.

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل "أبي العزيز".

إليكما من فتحا لي باب المستقبل وجعلا مني لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة.

إلى زهور المستقبل إخوتي:محمد العربي،خير الدين وعبد الكريم وأختي العزيزة:ريم.

إلى أعز الأصدقاء و على رأسهم:براهيم.

إلى كل عائلتي وخاصة العم الكريم:شعبان.

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق.

المقدمة

المقدمة

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية، قوضت معـالم حضـارته، وقـذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة وعانت الشعوب من فضاعات القتل و التعـذيب و التخريـب و الـدمار و كانت المشكلة و مازالت هي كيفية صيانة السلم و الأمن الدوليين ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي.

وبذلك تشكل الجريمة الدولية وخصوصا تلك المقترفة ضد سلم وأمن البشرية، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته و تهدد وجوده، حيث تمثل إعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي. ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن و السلم في المجتمع الدولي.

فكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام 1919، وذلك في المادة227 من هذه الاتفاقية، والتي قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وقررت بذلك إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور. إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة إستنادا إلى أن قانونها لا يسمح لها بذلك،كما طالبت المادة228 من هذه الاتفاقية الحكومة الألمانية بتسليم كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة حرب إلى الحلفاء حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية دولية خاصة. ولكن هذه المحاولة لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية هي الأخرى.

ورغم هذه الظروف السياسية التي حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إلا أن نصوص هذه المعاهدة لم تخلو من الفائدة، حيث تعد من أول النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتعلقة بمساءلة منتهكي قوانين و أعراف الحرب و كذلك إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق و المبادئ السامية الدولية.

ونتيجة لما شهده العالم إبان الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات جسيمة للقوانين و الأعراف الدولية، إهتز لها ضمير الإنسانيةبقوة،سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مقترفي هذه الخرقات، فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من دول المحور الأوربي،وشكلت بذلك هذه المحاكمات السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها مجموعة المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية.

وما إن انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية،حتى تجلت على الأفق أحداث البلقان، ومجازر الإبادة التي ارتكبت في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المجرمين المسؤولين عن الإنتهاكات

الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني،حيث تولى هذه المرة مهمة الإدانة مجلس الأمن بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة و مؤقتة إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء و فرض العقاب اللازم عليهم.وقد لعب بذلك مجلس الأمن دورا معتبرا في إكمال القواعد الحاكمة لهذه المسؤولية التي بدأت صياغتها محاكمات الحرب العالمية الثانية. كما تجلى أثره في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، لما يرتكبه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية.و نظرا لما لاقته نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من إنتقادات وما واجهته من صعوبات أثرت على عمل هذه المحاكم، أن برزت الحاجة لإنشاء محكمةجنائية دولية دائمة،يمكن أن يتفادى فيها ما واجهته المحاكم الخاصة من انتقادات،لذا أحيت الأمم المتحدة سير الأعمال قصد إنشاء هذه المحكمة،والتي شرع في تجسيدها في الخمسينيات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي[1].

وهذا ما تحقق بالفعل في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من15جوان إلى17جويلية1998. والذي توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد هذا النظام أول نص قانوني دولي ينشأ محكمة دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية. وخاصة وأن البشرية عرفت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي اقتراف جرائم على نطاق واسع هزت ضمير الإنسانية،و أظهرت فشل الدول قي الإضطلاع بواجباتها الدولية وأدى ذلك إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أعرب المجتمع الدولي عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية تحت غطاء السيادة[2].

وبالتالي فقد تم اعتماد نظام روما لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب، كون أن هذه الظاهرة تعد عقبة أمام الذاكرة، فوظيفة المحكمة لا تقتصر على معاقبة المذنبين، فهي تقوم بجمع الأدلة المتعلقة بأعمال المجرمين وشهادات الناجين ووثائق الإثبات لتفادي أن يكون النسيان بمثابة الوفاة الثانية للضحايا، كما أن الإفلات من العقاب يعد عقبة أمام المصالحة الوطنية،فعدم إنصاف الضحايا ينمي فيهم إرادة الثأر، وأخيرا فإن الإفلات من العقاب يعد عقبة أمام العدالة،ويقلل من أهمية القواعد القانونية على المستوى الداخلي والدولي.ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية الهامة المطروحة على المستوى الدولي،حيث نالت اهتمام الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد، ذلك أن هذه الهيئة الجديدة للعدالة الدولية ستعزز من إحترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية ردعية ، وهذا باحتواء نظامها الأساسي على قواعد موضوعية متعلقة بتعريف الجرائم الدولية

[1] أنظر معتصم خميس مشعشع«الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية» مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،العدد الأول،دبي،2005،ص.325.

[2] أنظر عبد الوهاب شمسان «القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية»القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان،2005،ص.207.

الخاضعة لاختصاصها والتي تعد محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، وكذا تضمنه لأحكام هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية والعقوبات المطبقة من طرف المحكمة على مقترفي هذه الجرائم وسبل تنفيذها على هؤلاء المدانين، ويكون بذلك نظام المحكمة قد اشتمل على جملة المبادئ والقواعد القانونية اللازمة لردع كل من يرتكب هذه الجرائم البشعة،الأمر الذي يجعل هذه المحكمة إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية،باعتبارها مؤشرا لسمو القيم الإنسانية،الاجتماعية والدينية ومعيار لقياس المستوى الحضاري للأمم[1].

ونظرا لكثرة المواضيع القانونية التي تستحق البحث والدراسة في إطار النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة،فقد أثرت أن يقتصر هذا البحث على موضوع فقط من بين أهم هذه المواضيع والمتمثل في:إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لما يثيره من أهمية قانونية خاصة بعمل المحكمة ومباشرتها لوظيفتها.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام،إلى أن نظام روما أطلق على هذه المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية"،و قد يأخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان ينبغي تسميتها :" المحكمة الدولية الجنائية" لأن هذه التسمية أكثر دقة و ملائمة مع تسمية القانون الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي.غير أن الكثير من القانونيين وواضعي نظام روما يرون أن التسمية التي وضعها النظام الأساسي لا تثير أي غموض،طالما أنها محكمة دولية وليست محكمة وطنية ،على خلاف إطلاق مصطلح" القانون الجنائي الدولي" على القانون الذي تطبقه، حيث أن قواعد هذا الأخير داخلية وهذه التسمية بهذا الشكل غير دقيقة،حيث أن الأصح أن نطلق عليه تسمية "القانون الدولي الجنائي"، لذا رأيت أن يأخذ موضوع البحث نفس التسمية التي جاء بها نظام المحكمة.

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة ، في ظل عولمة القانون و العدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر وخاصة وأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الدائم الذي يسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين و صيانتهما و ذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام، ومنه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب[2].وهو الأمر الذي حثني على بحث هذا الموضوع من حيث دراسة اختصاص هذه الهيئة القضائية الدولية والعقاب المقرر من طرفها، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي كانت محل نقاش حاد أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، فبواسطة سلطة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن لهذه الهيئة القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها المقررة لها هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى،فهذه المحكمة تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث التشكيل، الأجـــهزة

[1]نفس المرجع،ص.210،211.

[2]أنظر علي عواد،«القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة» مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،العدد الأول،دبي،2005، ص.129.

الاختصاص الموضوعي،الاختصاص الزمني والمكاني،الإختصاص من حيث الأشخاص،وكذا العقوبات المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الخاضعة لاختصاصها،إضافة إلى حداثة هذا الموضوع وأهميته على الساحة الدولية الراهنة،و ما تشهده من تطورات في هذا المجال،والتي دفعتنا لدراسته ومحاولة الإحاطة به في ظل نظام روما الأساسي. لذا فالإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع على ضوئها هي:

ماهي طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وما نطاق وحدود هذه الصلاحيات؟ وما هي العقوبات المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها؟ وما هي سبل تنفيذها؟

وهل إختصاص المحكمة كفيل بتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجسيد العدالة الجنائية الدولية؟

ومنه فأهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل في معرفة طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية وكذا الكشف على العقوبات التي تقضي بهاهذه الآلية القضائية على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها،تمهيدا لتسليط الضوء على مدى فاعلية اختصاص المحكمة في كفالة حماية حقوق الإنسان ومدى استجابته لمقتضيات تجسيد العدالة الجنائية الدولية الحقة.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر،تناولت في هذه الدراسة أهم الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة والواردة في نظام روما الأساسي والوثائق المكملة له والمتمثلة في وثيقة أركان الجرائم ووثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معتمدا في ذلك على التحليل و التقييم والمقارنة.

ولكن تجدر الإشارة في هذا المضمار،إلى خلو الأنظمة القانونية السائدة في العالم من وجود مصدر قانوني مكمل لنصوص قانونية،توضع فيه أركان الجريمة،ولذا فإنه من المنطقي قيام العديد من القانونيين في كافةدول العالم ببحث الطبيعة القانونيةلهذه الوثيقة، حيث تبين أنها مفسرة للنص الأصلي وليست بمعدلة له.كما أن الغرض من وثيقة أركان الجريمة هو جعلها وسيلة جديدة موازية لعملية الصياغة التشريعية،إقتضت الحاجة اللجوء إليهالاعتبارات سياسية تتمثل أساسا في إرادة الوفود المشاركة في مؤتمر روما وخاصة الممثلة للقوى العظمى،في عدم ترك تفسير أركان الجرائم إلى قضاة المحكمة حتى لا يتوسع القضاة في ذلك،وكذا لاعتبارات ضيق الفترة المتاحة للوفود المشاركة للانتهاء من صياغة نصوص النظام الأساسي،حيث أجلت النقاط الخلافية لمرحلة لاحقة تلت مرحلة الموافقة على النص الرئيسي، فضلا عن الاعتبارات الناتجة عن الخبرة العملية من واقع أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة.

وبالتالي تعد وثيقة أركان الجرائم وسيلة تستعين بها المحكمة لتفسير وتطبيق المواد:6،7،8من نظامها الأساسي، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة9 من نظام روما،وأضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة ضرورة إتساق أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليهامع النظام الأساسي،كما اشترطت المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم ضرورة تطبيق أحكام النظام الأساسي بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي الواردة في الباب الثالث من نظام روما على هذه الأركان.

وأما وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فتهدف لتدعيم و تطبيق أحكام النظام الأساسي، وتعد بذلك تابعة له، حيث تطرقت للجانب الإجرائي الخاص بعمل المحكمة.

وإن هذه الدراسة لم تتناول تحليل مواد إتفاقية روما مادة بمادة وتحديد محتوى أركان الجرائم ركنا بركن، وهذا تفاديا للتدقيق الممل والوقوع في التفصيل،وإنما عالجت جوانب موضوع:إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للإشكالية المطروحة سابقا،معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي التقييمي في مواضع والمنهج المقارن في مواضع أخرى، وهذا مراعاة لمقتضيات موضوع البحث، ومنه تم تقسيم الدراسةإلى فصلين مهدت لهما بمقدمة توضيحية للموضوع، وأنهيته بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته.

حيث نتناول في الفصل الأول: بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية وتحديد إختصاصاتها،فنتطرق في المبحث الأول منه لتتويج القضاء الجنائي الدولي بمحكمة جنائية دولية دائمة، حيث خصصت المطلب الأول لتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، والمطلب الثاني لجهود الأمم المتحدة لتجسيد هذه المحكمة، والتي اختتمت باعتماد النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما، وأما المطلب الثالث فخصصته لخصائص وتكوين هذه المحكمة، وهذا بتسليط الضوء على طبيعة هذه الآلية القضائية وأجهزتها وتشكيلها.

ونتعرض في المبحث الثاني: للإختصاص الموضوعي للمحكمة، بداية بتبيان ماهية الجريمة الدولية في المطلب الأول، فالتعريف بالجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة وتحديد الأركان اللازمة لقيام كل جريمة و دخولها ضمن اختصاص المحكمة في المطلب الثاني.

ثم ندرس في المبحث الثالث، إنعقاد إختصاص المحكمة و نطاقه، حيث خصصنا المطلب الأول:لدراسة الإختصاص التكميلي وإسناد الاختصاص للمحكمة، ونتطرق في هذا الصدد للعلاقة بين الإختصاص الجنائي للمحكمة والاختصاص الجنائي الوطني،فآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها،كما نعرج في المطلب الثاني لاختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان.

وأما في الفصل الثاني، فنتعرض فيه لسلطة المحكمة في توقيع العقاب، حيث نتعرض في المبحث الأول:لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية في ظل نظام المحكمة والأشخاص الداخلين ضمن ولاية المحكمة،و منه ندرس في المطلب الأول: الفئات التي يكون للمحكمة ولاية عليها وأحكام

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الواردة في نظامها الأساسي، ونتناول في المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية وتخفيف العقاب في ظل النظام الأساسي للمحكمة، ثم ندرس في المبحث الثاني :نظام الجزاءات و التعاون الدولي المقرر في نظام المحكمة، فنتعرض للعقوبات المقررة في نظام المحكمة وسبل تنفيذها في المطلب الأول، ونتطرق لأحكام تعاون الدول مع المحكمة في المطلب الثاني.وأما المبحث الثالث: فندرس من خلاله تقييم أحكام الإختصاص و العقاب الواردة في نظام المحكمة، حيث نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة والعقاب المطبق من طرفها، وأما المطلب الثاني، فقد تم فيه إثارة بعض المزايا التي اتسم بها اختصاص المحكمة والعقاب الذي تقضي به، مع التعريج في الأخير على التطبيق العملي للمحكمة.

غير أن شساعة وتعقيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يتطلب العديد من الدراسات القانونية لتوضيحه بصفة نيرة،كما أن البحث في هذا الموضوع تكتنفه عدة صعوبات ومشاكل، لعل أهمها هي:

أولا:أنه لما كانت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة سنة1998 هي نتاج الجهود السياسية والدولية والفقهية، وترجع في أصولها القضائية لمحاكمات الحربين العالميتين، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة في منتصف التسعينات، فكان من الضروري والمنطقي التعرض لها من خلال هذه الدراسة، وهو بذلك بحث تكتنفه الكثير من المشكلات خاصة في الإطار المقارن.

ثانيا: لقد جاءت الأحكام الأساسية لنظام المحكمة بصورة إجمالية، كما أن المبادئ التي قدمها تحتاج إلى التحليل والتطوير حسبما جاء في النظام الأساسي ذاته، وتثير بذلك هذه المسائل العديد من المشكلات المعقدة، خاصة وأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، قد جمعت كما هائلا من الأفكار و المبادئ والقواعد اللازمة لإعداد وثيقة أكثر دقة وشمولا.

ثالثا:قلة المراجع المختصة، وإن وجدت فهي لاتعالج إلا جزئية بسيطة، علاوة على صعوبة الحصول عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، الأمر الذي شكل لي بعض الصعوبات خاصة عند محاولة وضع خطة توفيقية، ومع ذلك فقد حاولت الإلمام بأهم جوانب الموضوع، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

الفصل الأول

بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية و تحديد اختصاصاتها

الفصل الأول

بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاصاتها

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الحروب الضارية عبر التاريخ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، حيث عانت الشعوب من فضاعات القتل والتعذيب والدمار، وكانت المشكلة ومازالت هي كيف يصان السلم والأمن الدوليين؟ وكيف تتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي؟ فكان لا بد من صحوة للمجتمع الدولي كنتيجة لتلك العواقب الوخيمة أملا للحيلولة دون تكرارها.

وقد طرح الموضوع بشدة بعد الحرب العالمية الأولى، ثم عقب الحرب الكونية الثانية، حيث توالت الجهود الداعية لإقرار السلام وكفالة حقوق الإنسان وحماية الشعوب، وليس من شك أن نضال البشرية في هذا الصدد نضالا مشرفا حقق العديد من النتائج الايجابية، لعل أهمها إبرام المعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية، وكذلك الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية. وأخص هذه الجهود ما يتعلق بتقنين القانون الدولي الجنائي، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين.

وأعقب ذلك العديد من الجهود الفقهية، وجهود الجمعيات الدولية للقانون الجنائي والقانون الدولي وجهود منظمة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة، التي عكفت على إعداد مشروعات التقنين للجرائم الدولية ومشروعات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها، وظلت كذلك لما يقرب من خمسين عاما.

ومنذ بداية التسعينات، ظهرت بوضوح الرغبة في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الجنائي التي ظهرت من جديد على المسرح العالمي، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة بميثاق الأمم المتحدة فقام بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين ومؤقتتين بشأن يوغسلافيا و رواندا يختصان بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

وقد توجت الجهود الدولية السابقة في سنة 1998 بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بغرض إنشاء هذه الهيئة، وتم بذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي نجح المجتمع الدولي في بلوغ أمل طال انتظاره بعد خمسين سنة من الجهود ، وهذا بإنشاء المحكمة كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي

[1] أنظر عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،2002، ص.11، 12.

تصدم الضمير الإنساني.

كما أن الإنجاز الكبير الذي تحقق في مؤتمر التأسيس هو تقرير عدد من المبادئ الأساسية في نظام المحكمة المعتمد، من بينها تحديد الملامح الأساسية لهذه الهيئة وتكوينها، وتعيين الجرائم الخاضعة لاختصاصها ومبدأ التكميلية واختصاصها الزمني والمكاني.

وبالتالي تعرضنا في الفصل الأول: لتتويج القضاء الجنائي الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال عرض وتحليل المحاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا باعتبارها من الأصول التي بنيت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا جهود الأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة إلى غاية نفاذ نظامها الأساسي فسمات هذه المحكمة وتشكيلها في: المبحث الأول، وتطرقنا في المبحث الثاني: للإختصاص النوعي للمحكمة، وتعرضنا في المبحث الثالث: لانعقاد اختصاص المحكمة وهذا بتبيان العلاقة التي تربط المحكمة بالقضاء الجنائي الوطني ثم نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة.

المبحث الأول

تتويج القضاء الجنائي الدولي بمحكمة جنائية دولية دائمة

إذا كان تبلور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم يتم إلاّ في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلاّ أن جذور هذه الفكرة تجد لها امتداد في أعماق التاريخ[1]، بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، التي قامت بمحاكمة "بيتردي هاغنباخ" الذي أتهم بارتكاب جرائم ضد "قوانين الله والإنسان".

غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناءا على معاهدة، كان قد قدمه "غوستاف موانييه"، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع عقدته هذه اللجنة في 1872/01/03. ولقد استوحى موانييه فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشأت في جنيف وفقا لمعاهدة: واشنطن المؤرخة في 08 ماي 1871 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة: " Alabama" بسفن الولايات الشمالية [2].

ولقد باء هذا الاقتراح بالفشل، لأن الدول كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في :" كامبريدج" عام 1895، على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها [3].

ومع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى، وما شهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، تعالت الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تصاعد الدعوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم، ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.

وكان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وما ارتكبت في عقد التسعينات من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في منطقة البلقان، أن أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية

---

[1] أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1997، ص10.

[2] أنظر كيث هول كريستوفر «أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة» المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998، ص.335 إلى 337.

[3] أنظر محمد عزيز شكري «القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية»، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص. 108،109.

لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة عام 1993، ثم عقب ذلك، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، على إثر اندلاع الحرب الأهلية في رواندا.

ونتيجة لما قدمته المحاولات السابقة من دروس نافعة، كان لها أثرها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تولى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فقد ارتأينا التعرض بإيجاز لهذه السوابق القضائية، وكذا جهود الأمم المتحدة لإرساء معالم هذه المحكمة، لنعرف مدى إسهام هذه الجهود في التوصل إلى إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم وصياغة مبادئه الأساسية تمهيدا لتسليط الضوء على ماهية هذه الآلية القضائية الجديدة وتحديد سماتها وتكوينها بصفة موجزة طالما أن الحديث عن النظام الأساسي للمحكمة يقتضي التعرض للخصائص المميزة لهذه المحكمة وتبيان تكوينها.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ندرس في المطلب الأول: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، ونتطرق في المطلب الثاني: لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، ونتعرض في المطلب الثالث لسمات وتكوين المحكمة.

المطلب الأول

تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر

لقد توالت الجهود، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، الرامية إلى إقرار السلام، والإلتزام بالوثائق الدولية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أهمها معاهدة فرساي، التي تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " قليوم الثاني" عن الجرائم المنسوبة إليه، وكذا محاكمة القادة الألمان عن الجرائم الدولية التي اقترفوها[1]. ولقد اعتبرت هذه المحاكمات البادرة الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، صاحبت هذه الكارثة الكونية أفعالا تفوق التصور، بارتكاب القوات الألمانية بالدول التي احتلتها جرائم دولية في غاية البشاعة، فذاقت على أثرها البشرية، ألوانا شتى من العذاب، وتكبدت المجتمعات المدنية أسوء الأعمال العنيفة والبشعة [2].

عقب ذلك تتابعت تصريحات دول الحلفاء، قصد تسليط العقاب على كل من اقترف جرائم دولية وخاصة جرائم الألمان التي كان لها أثر على مستوى عالمي، وتوجت هذه التصريحات بإنشاء محكمتي: نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مقترفي الجرائم الألمان واليابانيين. وبعد انتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وحتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين، لم تبرز محاكم جنائية دوليـــــــة

[1] أنظر سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، القاهرة، 2004، ص.80.

[2] أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة ، مصر، 1997، ص.80.

كما لم تعقد محاكمات لمتهمين بجرائم دولية، رغم تميز الساحة الدولية باقتراف العديد من الجرائم الدولية على مختلف أرجاؤها، وهذا طيلة مدة تزيد عن الأربعين عاما.

ولم يتحرك المجتمع الدولي، إلا بعد وقوع الأحداث الأليمة بيوغسلافيا السابقة منذ 1991، حيث تأثر بهذه الأفعال، وطالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي حدثت في تلك الأثناء أمام محكمة جنائية دولية منشأة لهذا الهدف. كما شهدت رواندا أحداثا أليمة إنجر عنها اندفاع المجتمع الدولي إلى البحث عن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة عام 1994 خاصة برواندا. ولقد قسمنا المطلب الأول المتعلق بتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول: إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى، ونتطرق في الفرع الثاني: لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، وندرس في الفرع الثالث: محاكمات يوغسلافيا ورواندا

الفرع الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

رغم الشقاق الشاسع الذي شهدته دول الحلفاء حول فئة الأشخاص الواجب تقديمهم للمحاكمة، وكذا الخلاف حول نوعية وشكل المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها مجرمو الحرب، وصل الجميع إلى مسلك واحد، وهو الاتفاق على حتمية إنشاء محكمة دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها، ممن تورطوا في إصدار أوامر القتال والهجوم، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي المتمثلة في الأعراف المتداولة بين الأمم المتحضرة.

وسوف نتعرض في هذا الإطار لمحاكمة إمبراطور ألمانيا في العنصر الأول، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب في العنصر الثاني للوقوف على ما تمخض عن هذه المحاكمات من تطور في مجال المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وما أسفرت عنه من إسهامات لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

تعد محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، حيث انبثقت هذه المحاولة، عن نص "المادة 227" من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 بباريس، غير أنه رغم المبادئ الجوهرية التي جاءت في أحكام هذه المادة، والمتعلقة بمساءلة رئيس الدولة عما يرتكبه من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إلا أن هذه المادة شهدت بعض السلبيات منها عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا بصفة دقيقة، حيث أن هذه الخرقات الأخلاقية لا يمكن الاستناد عليها لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

وبالتالي فصيغة الاتهام على هذا النحو معيبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن نص "المادة 227" ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة وفقا لجسامة السلوك المقترف، وهذا يتناقض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة [1] .

ولقد كانت هاتين المسألتين من الأمور التي حثت هولندا، إلى رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء، مستندة في ذلك على جملة من الحجج الإضافية، من بينها أن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه وفقا للقانون الهولندي، كما أن الاتهام الموجه إليه ذو صبغة سياسية أكثر منها قانونية[2] . بذلك بقي نص "المادة 227" نصا نظريا وغامضا، حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام الإمبراطور لمحاكمته، كما أن هذه الدول الحليفة تراجعت عن موقفها الصارم من المحاكمة.

ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب

رغم احتواء نصوص المواد: 228،229،230 من معاهدة فرساي على تحديد واضح للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وسبل مقاضاتهم [3]، إلا أن الحكومة الألمانية اشترطت محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، وتدعيما لرأيها، أصدرت قانونا بتاريخ 1919/12/18، أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة "ليبزج" لمحاكمة هؤلاء المتهمين[4]. ولقد افتتحت المحاكمات يوم 23 ماي 1921، وواجهت صعوبات عملية، فبعض المتهمين هربوا إلى خارج الحدود الألمانية، كما أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة ضعيفة وغير رادعة، الأمر الذي لم يرض أهداف الحلفاء.

ورغم كل هذه العراقيل والعقبات، فإن لمعاهدة فرساي عدة مزايا في نطاق القانون الدولي الجنائي، وتعد من أولى النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتمثلة في: – مسؤولية رؤساء الدول، عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق الدولية والمبادئ السامية.

– إدخالها لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي، مفهوم جرائم الحرب بالمادة 228 من معاهدة فرساي. إضافة لذلك، تبقى هذه المحاكمات أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي الحديث لكونها هدفت إلى إقرار السلام بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المخلة بالسلم العالمي والتي تعد خرقا رهيبا لمبادئ الإنسانية [5].

---

[1] أنظر أحمد بلقاسم« نحو إرساء نظام جنائي دولي» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، رقم 4 الجزء35، الجزائر، 1997، ص.1103.

[2] أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1997، ص. 73، عزيز شكري، المرجع السابق، ص.109.

[3] أنظر فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة ، مصر، 2001، ص. 128.

[4] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي..)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002، ص.17.

[5] أنظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1995، ص.69.

الفرع الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

لقد نادت دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب في حالة انتهاء الحرب لصالحهم، وهذا ما أكدته هذه الدول في تصريح "سان جيمس" بتاريخ 13 جانفي 1942[1].

وفي أكتوبر 1943، صدر تصريح موسكو، وبين الجرائم التي ارتكبها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة، حيث فرق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين أولا: المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة، يحاكم هؤلاء الأشخاص طبقا لقانون هذه الدولة، حتى ولو ضبطوا على إقليم دولة أخرى، فوجب تسليمهم لتلك الدولة لمحاكمتهم وثانيا: فئة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، بل انعكست آثار أفعالهم على أكثر من دولة حليفة، وهؤلاء ستتم محاكمتهم طبقا لقرار الدول الحليفة [2].

وفي تلك الأثناء، كان على دول الحلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، فتباينت الآراء بشأن كيفية إجراء هذه المحاكمة، واعتنق في نهاية المطاف، الرأي المؤيد لضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

ولقد توج هذا الرأي عمليا بـــ: اتفاق لندن في 8 أوت 1945، الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وأعقبها إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في: 1946/01/19، بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى. ونتيجة للدور الفعال الذي لعبته كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، فإننا سنتطرق في البداية لمحكمة نورمبورغ كسابقة تاريخية وقضائية هامة ونتعرض فيما بعد: لمحكمة طوكيو.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

أنشأت هذه المحكمة بمقتضى: "اتفاق لندن" الموقع في 8 أوت 1945، لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء ارتكبوا هــذه الجرائم بصفتهــم الفرديـــــة أو كأعضاء في منظمات إرهابية، أو بهاتين الصفتين معا وقد كمل هذا الاتفاق لائحة ملحقة اشتملت على النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن القواعد الخاصة باختصاصها والقانون الواجب الــــتطبيق

(1) أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.25.

(2) أنظر Yves Ternon « l'espoir d'une cour criminelle internationale » travail de mémoire 1914-1998, éditions autrement, N° 54, Paris,1999, P. 258.

أمامها والإجراءات الواجبة الإتباع وسنتعرض للمحة عن تشكيل واختصاص المحكمة والعقوبـــات المقررة من طرفها وتطبيقاتها العملية كونها من المواضيع المرتبطة ببحثنا.

1/ **تشكيل المحكمة:**

لقد اقتصر تكوين هذه المحكمة على قضاة ينتمون إلى الدول الحليفة الكبرى المنتصرة [1]، ويجعل هذا التشكيل، هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمهزوم، ويمكن تبرير هذا التشكيل، أن هذه المحكمة كانت محكمة مؤقتة[2].

2/ **إختصاص المحكمة والعقوبات المقررة من طرفها:**

تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة:

2-1/ **الاختصاص النوعي:** لقد حددت المادة السالفة الذكر، ثلاث جرائم تخضع لولاية المحكمة وهذه الجرائم هي:

* الجرائم ضد السلام.
* جرائم الحرب.
* الجرائم ضد الإنسانية[3].

2-2/ الاختصاص الشخصي: إختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، بحيث لا تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة. وعقب انتهاء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة، فإذا ثبت إدانة المتهم، حكمت عليه بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة تراها عادلة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، بحجز جميع الأموال التي بحوزة المحكوم عليه، وتسليمها لمجلس الرقابة على ألمانيا طبقا للمادة 29 من نظام المحكمة. إضافة لذلك، فللمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائبا وهذا تحقيقا للعدالة وخلال فترة عمل المحكمة الممتدة من 20 نوفمبر 1945 إلى 1 أكتوبر 1946 تمت محاكمة 22 شخصا. وخلصت المحكمة إلى الحكم ببراءة 3 متهمين، والحكم على 12 بالإعدام وعلى 3 بالسجن

---

[1] أنظر علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.29.

[2] أنظر محمد محي الدين عوض« دراسات في القانون الدولي الجنائي»، دار الفكر العربي، العدد2، القاهرة، 1964، ص. 218، حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص.334.

[3] أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص.233.

المؤبد وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 عاما [1].

وفي النهاية يمكن القول أنه رغم الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة، باعتبار اختصاصها مبني على اتفاقيات أبرمت بين المنتصر والمهزوم وبالتالي هدفت لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام ولم تسع لتجسيد عدالة دولية فعلية، كما أن الجرائم المقترفة من طرف الألمان لم تكن مجرمة قبل إنشاء المحكمة وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، إضافة إلى أن نظام المحكمة أشار فقط لعقوبة الإعدام، تاركا تحديد باقي العقوبات للمحكمة، الأمر الذي يعني إتاحة المجال واسعا لها للتعسف في توقيع العقاب على الماثلين أمامها، إلا أن هذه المحكمة تشكل التطبيق الجدي الأول للقضاء الجنائي الدولي، فالإرادة المشتركة للدول الحليفة في إتمام هذه المحاكمات، كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى نجاح هذه المحاكمات وتجسيد سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد.

ثانيا: محكمة طوكيو

لقد أدى إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناكازاكي في أوت 1945، وما أسفر عنها من هلاك وخراب في أوساط المدنيين بهاتين المنطقتين إلى توقيع اليابان على وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945، وهذا بإخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة للقيادة العليا لقوات الحلفاء، لتقرر ما تراه مناسبا من إجراءات، لوضع شروط الاستسلام موضع التنفيذ[2].

ولقد أصدر الجنرال الأمريكي " دوجلاس ماك أرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بتاريخ 19 جانفي 1946 لمحاكمة وتوقيع جزاء عادل على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ويكون مقر هذه المحكمة مدينة طوكيو أو أي جهة أخرى يتم تحديدها بعد ذلك وفقا للمادة 14 من نظام المحكمة وصدق الجنرال في ذات اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة [3].

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو، ولائحة محكمة نورمبورغ [4].

وأما الإختصاص الموضوعي فقد نصت "المادة 5" على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تفرض المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ أي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، كما أن المادة السابعة

---

(1) أنظر André Huet, Renée koering- joulin, Droit pénal international, presses universitaires de France, 1ere édition, France, 1994, P P. 51, 52, 53, 54

(2) أنظر الفار، المرجع السابق، ص.112.

(3) من الملاحظ أن إنشاء هذه المحكمة، لم يعتمد على اتفاق، ويعود ذلك لعدم رغبة الولايات المتحدة أن يكون للاتحاد السوفياتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة.

(4) أنظر أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.1107.

من لائحة طوكيو، نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها سببا مخففا للعقاب. ولقد تواصلت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12، وأدانت 26 متهما بعقوبات قريبة من عقوبات نورمبورغ مع الإشارة إلى أن هذه المحكمة دولية مؤقتة، زالت ولايتها بتاريخ إصدار أحكامها.

والواقع أن هذه المحكمة، وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورغ، واجهت العديد من الانتقادات أهمها هي:

أن المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن بناءا على قرار القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى.

حددت قائمة المتهمين بناءا على اعتبارات سياسية، مما أثر على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للحلفاء، كونه صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، وخلال الفترة من 1951 إلى 1958، تم الإفراج عن كل المدانين.

ورغم ما وجه إلى المحكمتين من انتقادات، إلا أن التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها، تعد سابقة تاريخية هامة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وكذا خطوة عظيمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومن بين آثارها الملموسة، أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة مازالت ولايتها قائمة.

الفرع الثالث

محاكمات يوغسلافيا ورواندا

لقد تعرضت عدة مناطق من المعمورة لأحداث أليمة في بداية التسعينات من القرن المنصرم انتهكت فيها كل الأعراف و المواثيق الدولية وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في أرجاء شتى من العالم كما حدث في يوغسلافيا ورواندا والصومال[1]. وفي تلك الأثناء واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها قصد تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية، فأصدر العديد من القرارات الدولية لاستتباب الأمن الدولي، بشأن عدة أحداث دولية في إطار الحلول السياسية للمشكلات الدولية. وفي هذا الصدد، بادر المجلس بإصدار القرار المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا. واعتمادا على نفس الأساس، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المتضمن

[1] أنظر حسن، المرجع السابق، ص.159.

ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في رواندا.

وقد رأينا ضرورة التعرض لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا في العنصرين التاليين، وهذا لما تمثله هذه المحاكمات من أهمية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأيضا على أساس اختصاصهما ودورهما كقضاء جنائي دولي مؤقت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحاولة وضع تقنين دولي جنائي دائم في الأفق.

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة

عقب تفكك الاتحاد اليوغسلافي سنة 1992، سعت كل جمهورية للاستقلال، وكان ذلك مضادا لأحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطتهم ومن ثم ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، حيث كان الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية، ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي، على إثر تدخل صربيا لمساندة صرب البوسنة[1].

وبناءا على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم "808" في 22 فيفري 1993، المنشأ لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 [2]. حيث يعد إنشاء هذه المحكمة من سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن القرار رقم "827" بتاريخ 1993/05/25 بتبني النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، والمتضمن 34 مادة [3].

وطبقا لهذا النظام الأساسي، فالمحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا المتمثلة في:

1/ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949**: مع ضرورة علم المتهم بأن المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات، وهي الأفعال التي أوردتها المادة الثانية من نظام المحكمة على سبيل المثال والمتمثلة في: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إجراء التجارب البيولوجية التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة أو بالصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إجبار أسير الحرب أو أي شخص

---

(1) أنظر مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص.58،59.

(2) أنظر Alain Pellet « le tribunal criminel international pour l'ex- Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancée décisive », revue générale de Droit international public, N° 1, vol 98, France, 1994, P.31.

(3) أنظر خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون رقم طبعة، لبنان، 2005، ص.204.

مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أي مدني من المحاكمة العادلة، نفي أو قتل مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ الرهائن.

2/ **انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:** أوردتها المادة الثالثة من هذا النظام بشكل تعداد غير حصري لبعض هذه الأفعال المتمثلة في استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها قصد أحداث ألام غير مشروعة تدمير المدن أو القرى بدون ضرورة عسكرية، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها بأية طريقة والتي ليس لها وسيلة دفاعية، أو الإضرار العمدي بأماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية.

3/ **جرائم الإبادة الجماعية:** وتتمثل في الأفعال التي تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أو وطنية أو إثنية أو دينية وهذا طبقا للمادة الرابعة من نظام المحكمة التي جاءت ببعض الأفعال المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفرادها، فرض ظروف معيشية سيئة بالمجموعة لتدميرها كليا أو جزئيا، فرض التدابير قصد منع التوالد، نقل أطفال فئة قسرا إلى فئة أخرى.

4/ **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي والتي تستهدف المدنيين طبقا للمادة الخامسة من نظام المحكمة، وتتمثل هذه الأفعال في القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد وغيرها من الأفعال اللانسانية [(1)].

ولقد قصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة من النظام الأساسي ويحال إلى المحكمة هؤلاء الأشخاص أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم المتهمين بها، ولا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية مهما كان مركزه الرسمي، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سببا لتخفيف العقوبة.

ولا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة طبقا للفقرة الرابعة من المادة السابعة من نظام المحكمة.

ويمتد اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، كما تختص المحكمة بالجرائم التي اقترفت في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن، بعد إحلال السلام بالمنطقة.

ولقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عدة مبادئ منظمة لعمل المحكمة منها مبدأ

---
(1) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص.280،281.

الاختصاص المشترك بين محكمة يوغسلافيا والمحاكم الجنائية الوطنية وفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام المحكمة، كما نص هذا النظام، على أن الأولوية في الاختصاص تنعقد للمحكمة وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام المحكمة.

وأما على صعيد العقوبات المقررة من طرف المحكمة، فلقد استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام رغم أن قوانين يوغسلافيا قد نصت عليها، وبالتالي فمن سلطة المحكمة الحكم على المدانين بعقوبة السجن، كما يمكن لها الأمر بمصادرة جميع الأموال والممتلكات المتحصل عليها بطرق غير قانونية وردها للمالكين الشرعيين [1].

ولقد استطاع المدعي العام للمحكمة توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن خمسين شخصا خلال فترة تفوق السنة من توليه لمهام منصبه، كما تمكنت المحكمة من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة، ممن ثبت اقترافهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهذا رغم العراقيل التي سعت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وضعها أمام نشاط المحكمة، فكانت أول محاكمات تجريها المحكمة محاكمات: "تاديتش" و "أرديموفيتش".

كما أصدرت المحكمة أحكاما بالإدانة إلى غاية سنة 1999 ضد كل من: "Deladic" و "Aleksovski"، كما تتابعت المحاكمات في نفس الفترة مثل محاكمتي "ديوكيتش" و "بلاسكيتش" اللتان شرع فيهما بداية سنة 1996، وكذا محاكمات: "Kordic"و "Jelisic"[2]، كما تجرى محاكمات أخرى لكل من: "دوكمانوفيتش"، "بيليسيتش"، "ماكيتش"، "كونارانش" [3].

ولقد ازدادت أهمية هذه المحكمة، بعد العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على يوغسلافيا في أفريل 1999، والتغير الحاصل في الرئاسة اليوغسلافية، وكذا إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق المتوفى: "سلوبودان ميلوزفيتش"، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة انطلاقا من 12 فيفري 2002 لاتهامه بارتكاب جرائم دولية.

وبالتالي فالهدف من تشكيل هذه المحكمة، كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا السابقة أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وطبعت هذه المحكمة بهذه السمة طالما أن هاجس محاكمة المنهزمين قد تجلى على الأفق من جديد ورغم ذلك شكلت هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، كونها نموذجا متمايـــزا

---

[1] أنظر مرشد السيد، الهرمزي، المرجع السابق، ص.93.

[2] أنظر Hervé Ascensio et Raphaëlle maison « l'activité des tribunaux pénaux internationaux », Annuaire français de Droit international, France, 1998, P. 393, 394, 403, 404.

[3] أنظر حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون رقم طبعة، مصر، 2004، ص. 505، 506، 507، 508، 509.

عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بتأكيدها الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ثانيا: محكمة رواندا

استنادا للتقريرين الذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم "955" لعام 1994، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية في رواندا وهذا بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية.

وتجدر الإشارة، أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا [1]. ويدخل في إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التالية:

- **جرائم الإبادة الجماعية:** وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية والتي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية: أ- قتل أفراد هذه المجموعة، ب- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة، د- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** تختص المحكمة بهذا النمط من الجرائم عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو إثنية، وتتمثل هذه الأفعال في: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاستعباد، د- النفي، هـ- السجن، و- التعذيب، ذ- الاغتصاب، ط- أعمال لا إنسانية أخرى.

- **جرائم الحرب:** على خلاف محكمة يوغسلافيا، لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف ولكن يدخل في اختصاصها المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا.

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فهو محدد بالجرائم المرتكبة بين 1 جانفي حتى آخر ديسمبر 1994، كما حددت المادة 7 من نظام المحكمة الاختصاص المكاني للمحكمة والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بواسطة مواطنين روانديين. أما على صعيد الاختصاص الشخصي فالمادة السادسة من نظام المحكمة، حددته على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، وأما فيما يخص قواعد المسؤولية الجنائية الدولية

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها..)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002، ص.62.

وفقا لنظام المحكمة، فهي مطابقة تماما لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا[1].

وعلى الرغم من الاختلاف في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام، وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشائهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن، من خلال قرارين منفصلين، وأنجر عن هذا الوضع العديد من المشاكل القانونية، أولها بعد المسافة بين مقر محكمة يوغسلافيا بلاهاي ومقر محكمة رواندا بأروشا والذي كون عبئا على المدعي العام، إضافة إلى وقوع الدائرة الاستئنافية في مشكل اختلاف القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين، ومنه لن يكون لهذه الدائرة نفس التفسير للجرائم الدولية طبقا لنظامي المحكمتين وكذا كون قضاة محكمة رواندا ثابتون، في حين أن قضاة محكمة يوغسلافيا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، ومن ثم بات جليا، أنه مقدر لمحكمة رواندا المعاناة.

وقد أصدرت محكمة رواندا، أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998 ضد: "جون بول أكايسو"، عمدة مدينة: تابا برواندا، لمسؤوليته عن ارتكاب مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998، ضد:" جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا في الفترة من أفريل إلى جويلية 1994، وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية والتحريض المباشر عليها وكذا اقترافه لجرائم ضد الإنسانية. كما أنه في 5 فيفري 1999 حكمت المحكمة ضد: "Serushago omar " بـــ 15 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وفي 21 ماي 1999 حكم ضد: "Clément Kayichema" بالسجن المؤبد وضد:" Obed Ruzindana" 25 سنة سجن نافذة، وكانت تهمة كلاهما هي ارتكاب جريمة الإبادة[2]. ومازالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها.

وكما انتقدت محكمة يوغسلافيا، فقد أخذ على هذه المحكمة ذات المآخذ، حيث أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن، وتعتبر من الأجهزة التابعة له. بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة، كالإجراءات المعقدة الواجب إتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة عدم الأخذ بالمحاكمة الغيابية.

ولكن رغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إلا أنه كان لها دور مباشر وفعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلـــــة

---

(1) أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.137، 138.

(2) أنظر Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin, la justice pénale internationale, Presses universitaires de France, 1ere édition, Paris, 2000, P.59.

رؤساء الدول عما يقترفوه من جرائم دولية دون الإعتداد بالحصانات وفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في عالم تسيطر فيه التحولات السياسية.

المطلب الثاني

نشأة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما

عقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو، تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لا سيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين.

فبعد خمسين سنة من المحاولات، وفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، الذي عقد لهذا الخصوص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة التي تعد هيئة قضائية دولية دائمة، مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لجهود ومسيرة الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة في الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني: لمؤتمر روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وندرس في الفرع الثالث: نفاذ هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

تطور مسيرة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، و تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 1948، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية[2]، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

و إعمالا للدعوة الأخيرة، باشرت لجنة القانون الدولي إجراء الدراسات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقررت عام 1950، إلى أن إنشاء مثل هذه المحكمة، هو أمر مستحب و ممكن تنفيذه أيضا.

و بناءا على ما سبق، قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة بموجب قرار مؤرخ في 1950/12/12 لصياغة المعاهدة المنشأة للمحكمة، و قدم أول إقتراح مشروع في هذا الشأن عام 1951، ثم قدم المشروع الثاني سنة 1953[3].

رغم أن الجمعية العامة إنتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 فإن اللجنة المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية لم تتم دعوتها.

و في سنة 1989، و بناءا على دعوة من الجمعية العامة، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول و في الجرائم الدولية الأخرى، و هي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية و تبعا لذلك، قامت لجنة القانون الدولي عام 1990، بتشكيل فريق عمل يتولى بحث المسالة، حيث قدم أول تقرير له في نفس السنة، أبدت فيه اللجنة موافقتها لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ذو صلة بالأمم المتحدة، و في عام 1993، قامت اللجنة بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء.

---

(1) أنظر كيث هول، المرجع السابق ، ص. 335.

(2) أنظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،بيت الحكمة، الطبعة الأولى ،بغداد، 2003 ،ص.37.

(3) لعدم وضع تعريف للعدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية لعام 1954، فقد أرجئ النظر في مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 إلى حين تمكن اللجنة الخاصة من وضع تعريف للعدوان .أنظر أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية،دون رقم طبعة، مصر، 1999 ،ص.12.

و بتاريخ 11 ديسمبر 1995، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 46/50 و القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية، مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ذلك من أجل بحث المسائل الموضوعية و الإجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي بهدف إعداد نص موحد على نطاق واسع لإتفاقية بشان محكمة جنائية دولية، تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين[1].

و في 11 ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي: 1997 و 1998 ، لإتمام صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي سيعقد في جوان 1998.

و تابعت الجمعية العامة النظر في الموضوع، حيث أصدرت القرار رقم 160/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، حيث طالبت فيه اللجنة التحضيرية مواصلة جهودها و أن تحيل إلى المؤتمر مشروع الإتفاقية. و قبلت الجمعية العامة في نفس القرار، عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر ،المزمع عقده في روما ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 .

و في 3 افريل 1998 إنتهت اللجنة التحضيرية بالفعل من أعمالها، و تم إقرار مشروع إنشاء المحكمة حتى يكون جاهز لمناقشته خلال مؤتمر روما الدبلوماسي[2] ، حيث عقد هذا المؤتمر ضمن بيئة سياسية دولية ملائمة. ولد أثنائها نظام روما بصورة شبيهة بالولادة القيصرية.

الفرع الثاني

مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و قد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و 16 منظمة دولية بين الحكومات و 238 منظمة غير حكومية. و انبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس و نوابه، و اللجنة الجامعة، و لجنة الصياغة، و مثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكيله السيد" هانز كوريل".

و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، و عهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها[3].

---

[1] أنظر عزيز شكري، المرجع السابق. ص، 112، 113، 114، 115.

[2] أنظر عطية، المرجع السابق، ص. 15، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،دون رقم طبعة، مصر، 2005 ،ص.373.

[3]أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.152، 153. Ternon,OP.CIT.P.261

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود و أهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول و كذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر،و لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم و اختصاص المحكمة و دور المدعي العام و مجلس الأمن، الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد " فيليب كيرش" على الساعة الثانية من صباح يوم 1998/07/18، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، و هذا قصد الإنتهاء من أعمال المؤتمر[1].

عقب ذلك، إجتمعت اللجنة الجامعة، و تبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة.

و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، و امتنع: 21 وفدا عن التصويت.

و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد إعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، و نتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية و هما:

القرار "هاء" : و الذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية و جرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، و يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الإتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، و يوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها و إدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

القرار " واو": من الوثيقة الختامية، و الذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، و الدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية، و لاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة و دخولها مرحلة العمل[2]، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص مايلي:

أ- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ب- أركان الجرائم، جـــ- إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة،د- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة

---

[1] أنظر يوسف، محمود، المرجع السابق، ص. 51، 52، عزيز شكري، المرجع السابق، ص.116.

[2] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004 ، ص.127.

و البلد المضيف، هـ- النظام المالي و القواعد المالية، و- إتفاق بشأن امتيازات و حصانات المحكمة، ز- ميزانية السنة الأولى، ح-النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية، على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان و تحديد أركانها والتي وردت فعلا في الوثيقة: Pcnicc/2002/1/rev2، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، و هذا رفقة الإستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان [1].

الفرع الثالث

نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 17 جويلية 1998، و ظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الإنضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول.

و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة، كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.

و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، و بمقتضى المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة[2].

---

[1] نفس المرجع، ص.128، 129.

[2] أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:www.acicc.org/ar/signature&ratification.asp

و من المعروف أن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية يدخل في ممارسات سيادة الدول، و لا يمكن توجيه اللوم لأية دولة عند عدم انضمامها إلى أية اتفاقية دولية[1]. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، عقب انسحابها من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/05/13، تمكنت بموجب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن و هيمنتها على قراراته، من استخدام المجلس كذريعة لعدم ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليست طرفا في النظام الأساسي و هذا الأمر يمس إستقلالية المحكمة.

المطلب الثالث

خصائص و تكوين المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم ، يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي و لغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام، و يكون مقرها لاهاي بهولندا، حيث تبرم المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر التي تنظم العلاقة بينهما[2].

و إن إنشاء هذه المحكمة يذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة و إن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لم يعد مسموحا به.

و سوف نقوم في هذا المطلب بتبيين طبيعة المحكمة في : الفرع الأول، و نتعرض في الفرع الثاني، لأجهزة المحكمة، و نتناول في الفرع الثالث: تشكيل المحكمة و علاقتها بالأمم المتحدة.

الفرع الأول

الملامح الرئيسية للمحكمة

تتسم المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما بالملامح التالية:

1- المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة: و يبدو أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى بل أن هذه الميزة هي محور الجدل منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهورها إلى حيز الوجود. و نظرا لأهمية هذه الميزة فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي، و بذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة خاصة تنشأ لغرض معين تنتهي بانتهائه كما هو حال المحاكم الدولية التي عرفها التاريخ كمحكمة نورمبورغ و طوكيو.

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني : www.marefa.org/index.php/%D8%

[2] أنظر عطية، المرجع السابق ، ص.20.

2- المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية: و يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، و باعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، يكون بذلك قد أخذ بعين الإعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة، خاصة و أن هذه الهيئة ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ، كما أنها ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني[1].

3- أنشأت المحكمة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي: و بانتهاج هذا الأسلوب يكون واضعوا النظام الأساسي قد حددوا الإختصاص النوعي للمحكمة من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها و الواردة في المادة الخامسة من نظام روما، و هذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فميلاد هذا النظام الأساسي للمحكمة و النص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل اختصاصها و تقريره العقوبات المطبقة من طرفها، أصبح مبدأ الشرعية قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة[2].

4- حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني، حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة و معاقبة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها و الواردة في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي، إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة الأربعة التالية: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، و قلم المحكمة.

أولا : هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، و تتكون من رئيس و نائبين له، و يتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة: ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي[3].

---

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004 ،ص.18.

[2] أنظر منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، مصر، 2006 ،ص.79.

[3] أنظر خضر، المرجع السابق، ص.206.

و قد قام قضاة المحكمة الثماني عشر بتاريخ 11 مارس 2009 بإعادة انتخاب هيئة الرئاسة و التي تتألف حاليا من القاضي "Sang Hyun Song " من كوريا الجنوبية رئيسا و القاضية "فاتوماتا دومبول ديارا" من مالي نائبا أولا للرئيس و القاضي : " هانز بيتر كول" من ألمانيا كنائب ثاني للرئيس.

و تتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

1- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام و عليها و هي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام و التماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

2- أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

ثانيا: شعب المحكمة

لقد بينت أحكام المادة 39 من النظام الأساسي، أن المحكمة تتولى تنظيم نفسها في أقرب وقت ممكن في ثلاث شعب، بعد انتخاب القضاة، و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، كما أن الفقرة "ب" من المادة 39 من النظام بينت شعب المحكمة التالية:

1- **الشعبة التمهيدية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة.

و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.

و تقوم الدائرة التمهيدية بالتأكيد على الإذن ببدأ التحقيق أو برفضه، و تقرر ما إذا كانت القضية تندرج في اختصاص المحكمة من دون الإخلال بقرارات المحكمة لاحقا فيما يتعلق بالاختصاص في قضية ما و مقبوليتها.

كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض و أوامر المثول أمام المحكمة بناءا على طلب المدعي العام، و أوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى و عند الاقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم و الشهود و خصوصيتهم و المحافظة على الأدلة و حماية المعتقلين أو الذين امتثلوا إستجابة لأمر المثول ، و تصون المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

كما تحدد هذه الدائرة المسار الواجب إتباعه في إجراءات الدعوى. و في غضون مدة معقولة بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام و المتهم لإقرار التهم أو رفضها، و في هذه الجلسة يتعين على المدعي العام أن يدعم التهم بأدلة مستندية و أن يعرض موجز للأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المعني قد

ارتكب الجريمة المنسوبة، إليه و للمتهم الحق في الاعتراض على التهم و الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، و كذا الحق في تقديم الأدلة(1).

/2- الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و تعد الدائرة الإبتدائية الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة(2)، حيث تتكون من ثلاثة قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاثة سنوات أو لحين إتمـــام القضية التي ينظر فيها. و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك.

و يتمثل الدور الرئيسي للدائرة الابتدائية كما هو منصوص عليه في المادة 64 من نظام روما في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل و سريع و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود.

فبعد إصدار القرار الأولي بشأن مقبولية الدعوى و بعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة. و بذلك تقرر الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف تبرئة المتهم أو إدانته.

ففي حالة إصدار الدائرة الإبتدائية قرار بإدانة المتهم، تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة كما يجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تتطلب الظروف بأن تجرى بعض الإجراءات في جلسة مغلقة و سرية من أجل حماية معلومات سرية و حساسة سيدلى بها كأدلة، من أجل حماية المجني عليهم و الشهود كما هو منصوص عليه في المادة 68 من نظام المحكمة.

و تجدر الإشارة، أن الفقرة الرابعة من المادة 39 أجازت على نحو مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية العمل ضمن الشعبة التمهيدية أو بالعكس، إذا رأت هيئة الرئاسة ضرورة و فائدة في ذلك بشرط أن لا يشترك أي قاض في الدائرة الابتدائية إذا كان قد مارس مهامه كقاض في الدائرة التمهيدية في القضية ذاتها. و إن هذا الحظر كناية عن حظر ممارسة قاضي التحقيق إجراءات المحاكمة كقاضي موضوع في القضية ذاتها، و هو بلا شك مسلك محمود .

/3- شعبة الاستئناف:

تتكون هذه الشعبة من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي و القانون الدولي لاسيما في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

و تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية. و ليس لهؤلاء القضاة العمل إلا في تلك الشعبة.

---

(1) أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int

(2) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص.318 ، 319.

وتعد هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية[1]، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان إستئناف قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية إستناد إلى أي سبب من الأسباب التالية: غلط إجرائي، غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو استنادا إلى أي سبب يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار الصادر عن الدوائر السفلى من قبيل عدم التناسب بين الجرم و العقوبة و في هذا الصدد يجوز للدائرة الاستئنافية إصدار قرار بإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو عقوبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[2].

ثالثا : مكتب المدعي العام

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب و يساعده نوابه في أداء مهامه. و ينتخب المدعي العام عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف، و يتم إنتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة، و لكن من قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام[3].

وأثناء الإستئناف الثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف المنعقد من 21 إلى 23 أفريل 2003 إنتخبت جمعية الدول الأطراف المدعي العام للمحكمة السيد:" لويس مورينو أوكامبو" من الأرجنتين، و الذي تولى منصبه في 16 جوان 2003 ، كما انتخبت جمعية الدول الأطراف نائبين للمدعي العام و هما السيد : سيرج براميرتز مكلف بالتحقيق، والسيدة: فاتو بن سودا مكلفة بالمقاضاة من قائمة مرشحين قدمها المدعي العام.

ويعمل المدعي العام و نوابه لمدة تسع سنوات، و لا يجوز إعادة انتخابهم، ما لم يتم تقرير مدة أقصر وقت إختيارهم.

و لعل ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لاختصاصات و مهام الإدعاء العام أمام المحكمة، هو أن النظام الأساسي جعل منه بجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق، و يتضح ذلك في تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة بناءا على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه، و سلطته في مباشرة التحقيق و جمع الأدلة.

رابعا : قلم كتاب المحكمة

هو أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة، نظمته المادة 43 من نظام المحكمة، و هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعى العام.

---

(1) أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.61 ، 62 ، 63 .

(2) انظر الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int

(3) أنظر الشلالدة، المرجع السابق ، ص.375 .

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة يساعده عدد من الموظفين، ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة. وينتخب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريقة الإقتراع السري مع الأخذ في الحسبان أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف[1]. ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ.

وعملا بتوصية جمعية الدول الأطراف، قام قضاة المحكمة بانتخاب السيد "برونوكاتالا" من فرنسا بتاريخ 24 جوان 2003 أول مسجل للمحكمة بناءا على قائمة مترشحين لهذا المنصب أعدتها هيئة الرئاسة وهذا لمدة 5 سنوات[2]. و بتاريخ 2008/02/13 قدم السيد "كاتالا" إستقالته لرئيس المحكمة و عقب ذلك، انتخب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بتاريخ 28 فيفري 2008 السيدة "سيلفانا آربيا" من إيطاليا كمسجلة للمحكمة لمدة 5 سنوات والتي أدت اليمين في 17 افريل 2008 بمقر المحكمة .

الفرع الثالث

تشكيل المحكمة وصلتها بالأمم المتحدة

سوف نتطرق في هذا الفرع لتشكيل المحكمة و صلتها بالأمم المتحدة في عنصرين مستقلين:

أولا : تعيين قضاة المحكمة وشروطه

تتألف المحكمة من 18 قاضيا، يعملون على وجه التفرغ، وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112، ويشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت[3].

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل[4].

ويراعى في اختيار القضاة مايلي :

1-تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2- التوزيع الجغرافي العادل.

3- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

4- تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية

---

(1) أنظر سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2007 ،ص. 324، 325.

(2) أنظر: le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale « les juges de la cour pénale internationale siègent et élisent le greffier »,le moniteur de la cour pénale internationale,la coalition des ONG pour la cour pénale internationale ,25éme numéro, new York,septembre 2003,P.10.

(3) كان من بين القضاة المختارين الفرنسي: كلود جوردا، و الجنوب الإفريقي: بيلاي رئيس محكمة رواندا و الألماني : بيتر كول.

(4) أنظر الفقرة (4/ب) من المادة 36 من نظام روما.

في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ومنذ الإنتخاب الأول ، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات. ولا يجوز إعادة إنتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي تسع سنوات [1].

ثانيا : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

في مناقشات إعداد النظام الأساسي، أثير جدل عميق بشأن تحديد طبيعةعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، حيث عرضت آراء تذهب إلى ضرورة الاسترشاد بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وبين كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وعلى هذا جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة انه :«تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

وإعمالا لهذا النص، كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي، بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف شبيهة بأهداف الأمم المتحدة [2].

وبالتالي يتعين قيام تعاون وثيق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، فكل منهما هيئة دولية، وتمثل المنظمة المجتمع الدولي، كما تحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري، وأما العدالة الجنائية الدولية فتساهم في حفظ السلام العالمي، ولا يتصور أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، تعرض هذا السلام للخطر.

المبحث الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد اقترحت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم الدولية الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل[3]، و المذكورة لاحقا في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) أنظر عطية، المرجع السابق،ص.22، 23.

(2) أنظر الشكري، المرجع السابق،ص.128.

(3) أنظر: Pierre- Marie Dupuy , droit international public, Dalloz,5 éme édition ,Paris, 2000, P. 483.

– تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.
– تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.
– تعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية .

في حين إرتأى جانب آخر من الوفود ضرورة إضافة بعض الجرائم الهامة و التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي كجريمة الإرهاب. و نادى جانب آخر من الوفود بضرورة قصر الاختصاص على جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و العدوان، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة. و قدر للرأي الأخير أن يسود في مناقشات اللجنة التحضيرية، حيث نصت المادة الخامسة من نضام المحكمة أنه : «1– يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ– جريمة الإبادة الجماعية، ب– الجرائم ضد الإنسانية، ج– جرائم الحرب، د– جريمة العدوان.

2– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

أما الفقرة الخامسة من المادة21 فقد نصت على أنه :« يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، و في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل،عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها ».

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث لماهية الجريمة الدولية في مطلب أول ،و نبحث في: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في مطلب ثاني .

المطلب الأول

ماهية الجريمة الدولية

إن تحديد ماهية الجريمة الدولية يقتضي الوقوف على تعريفها، ثم التعرض لخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، و عليه نقسم هذا المطلب للفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام، تهدد النظام الدولي العام، و تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، و يطبق جزاء على مرتكبها، و كان مفهوم الجريمة الدولية محل اختلاف بين الفقهاء، فنجد أن جلاسير يعرفها بأنها: « الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، و استحقاق فاعلها العقاب »[1].

و يرى " سبروبولوس " أن الجريمة الدولية هي : «الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، و تستتبع المسؤولية الدولية، حيث تضر بالأفراد أو بالمجتمع الدولي ».

و من الفقه العربي، عرفها الأستاذ " حسنين عبيد " بأنها: «عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، و الأخير أحد فروع القانون الدولي، الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة و أساسية للمجتمع الدولي».

و أما الدكتورة " منى محمود مصطفى " فتعرف الجريمة الدولية بأنها : « فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جدير بالجزاء الجنائي ، بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة و حيوية للجماعة الدولية»[2].

و في ختام استعراض مفهوم الجريمة الدولية، نرجح التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء، و هو أن الجريمة الدولية هي : « كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا، و يسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، و ترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ».

الفرع الثاني

خصائصها

إن معرفة خصائص الجريمة الدولية، يساعد كل من القاضي و الفقيه على تحديدها بدقة و يقلل من صعوبة التعرف عليها.

---

[1] أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، القاهرة، 1999، ص.6 ، ص.9، نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص.109.

[2] أنظر منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة ، مصر، 1999، ص.71.

1- تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي، من حيث كونه حديث النشأة و عرفي التكوين، لذلك فإن هذه الجريمة تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي، و لا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية و بسبب ذلك، نجد أن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، و عليه نادى فقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة و الأخلاق.

2- يلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب ، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسيته أو لمكان ارتكابه للجريمة، و ظل هذا الإختصاص ممنوحا للدول، حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم. و من الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، على الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين [1].

المطلب الثاني

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، حيث تضمنت المادة الخامسة من هذا النظام تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و منه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره و المتمثلة في أربع فئات من الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة العدوان [2].

و يحترم النهج الذي اتبعه النظام الأساسي و المتمثل في وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية محاكمة مرتكبيها، مبدأ " لا جريمة إلا بنص " الذي استهلت به المبادئ العامة للقانون الجنائي الواجب مراعاتها من قبل المحكمة.

و فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد أوردت المادة المذكورة سابقا حكما خاصا، مفاده أن

---

(1) أنظر حمودة، المرجع السابق، ص. 22، 23 .

(2) أنظر أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة- بين النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص.279، 280 .

ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان، و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة [1].

و لذلك فمن الضروري، التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة للوقوف على مفهوم هذه الجرائم و خصائصها و الأركان اللازمة لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة حيث نتطرق في الفرع الأول: لجريمة الإبادة الجماعية، و نتعرض في الفرع الثاني للجرائم ضد الإنسانية و نتناول في الفرعين الثالث و الرابع: جرائم الحرب جريمة العدوان على التوالي .

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها و قد فضله و كرمه على سائر المخلوقات، حيث قال الله تعالى «و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ».

فجريمة إبادة الجنس هي جريمة شديدة الخطورة. تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، نظرا لما تنطوي عليه من قسوة، حيث لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد بل تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو إثنية أو غيرها من الجماعات.

و إذا كان العالم المتحضر قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة، و مساسها بأغلى ما يمتلكه الإنسان و هو الحق في الحياة، حيث صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية و الإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على اقتراف هذه الجريمة، و من ذلك النزاعات المسلحة في البلقان و في رواندا[2].

و سوف نتعرض لهذه الجريمة من حيث المفهوم و الأركان اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لنص المادة " الخامسة " من نظامها، و هذا كل في عنصر مستقل.

---

(1) أنظر محمد يوسف علوان ،« إختصاص المحكمة الجنائية الدولية» مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002، ص. 242، 243 . الموقع الإلكتروني : www .huquq . com / rights / crimes . RtmL

(2) أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، دون رقم طبعة ، مصر ، 2004، ص.313 ، 314.

أولا : التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري "Génocide" هو الفقيه البولوني ليمكان و تعني هذه الكلمة باللغة العربية: الإبادة الجماعية و في اللغة اللاتينية تعني فهي مشتقة من كلمتين هما :« genos » و تعني : الجنس و كلمة :« cide » و تعني القتل و ذلك للتعبير عن إبادة و القضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية .

و لقد ارتكبت بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها و خاصة ألمانيا النازية العديد من جرائم الإبادة ضد بعض الجماعات التي كانت تحت سيطرتها، مما إنجر عنه استياء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال، فأنشأت المحاكم الدولية العسكرية في " نورمبورغ " و " طوكيو " لمعاقبة المتهمين باقتراف هذه الجرائم، وسعت الدول بالمقابل إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى .

و هذا ما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تصدر قرارها رقم 96 في : 11 ديسمبر 1946، الذي أكدت فيه أن جريمة الإبادة هي جريمة دولية، يستهجنها المجتمع المتحضر و يجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء و بصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين و سواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين و السياسة و الجنس، كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة و تحقيق نوع من التعاون الدولي لتسريع التجريم العاجل لهذه الجريمة و العقاب عليها[(1)]. و أكد القرار على أن يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالدراسات لوضع مشروع اتفاقية تتعلق بالجريمة تنظره الجمعية خلال دورتها القادمة. و استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إتخذ المجلس الاقتصادي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن ،تمت الموافقة عليه بالإجماع في : 9 ديسمبر 1948[(2)].

و مع ذلك، و رغم إقرار الاتفاقية، فإن الواقع بعد إرسائها قد شهد تطورات مؤلمة، سواءا في حرب فرنسا في الجزائر، ثم حرب رواندا و حرب كوسوفو و البسنة و الهرسك و الصراع العربي الإسرائيلي و غيرها من النزاعات التي كانت فيها جريمة الإبادة الجماعية سيدة الموقف، حتى إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فجاءت هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و يرجع ذلك لقسوتها و خطورتها .

---

(1) أنظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة ، مصر، 1984، ص. 235، الفار، المرجع السابق، ص .298 .

(2) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، أنظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1999 ، ص. 261.

و في هذا السياق، استقر النظام الأساسي للمحكمة على التعريف الحرفي للمادة الثانية من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام : 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعى إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية الدولية لعام 1948 و آخر دعى إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و اللتين تبنتا تعريف اتفاقية 1948.

و لقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية بقولها : « لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة، ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، جـ - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى» [(1)].

و بالتالي تعد نصوص إتفاقية منع إبادة الجنس و المعاقبة عليها المرجعية الشرعية التي استلهم منها نظام المحكمة النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة. كما تجدر الإشارة أنه نكون بصدد جريمة الإبادة طبقا للمادة السادسة السالفة الذكر، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو زمن السلم [(2)].

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة

من إستقراء نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر ثلاثة أركان أساسية هي : الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الدولي.

I- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي لأية جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما جاء تحديدها في نص التجريم، كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، و بالتالي يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا[(3)].

و أما في القوانين الجنائية الداخلية، فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى: الركن المادي للجريمة[(4)].

---

(1) أنظر الرشيدي، المرجع السابق، ص.280، خضر، المرجع السابق ، ص. 208 .

(2) أنظر محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، مصر، 1982، ص.13 سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص.19 ، 20 ، 21.

(3) أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.255.

(4) أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص.95.

و الركن المادي في الجريمة الدولية، لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية بصفة عامة، من حيث ضرورته لقيام الجريمة، حيث يتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي و نتيجة إجرامية مترتبة عن هذا السلوك، و علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة.

و لقد عددت " المادة السادسة " من نظام روما الأساسي، الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة كليا أو جزئيا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، و هذه الأفعال هي :

1/* قتل أفراد الجماعة:

يشكل هذا الفعل أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و يتخلص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة على النحو المنصوص عليه في وثيقة: أركان الجرائم بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة و أن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذا التصرف أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة. و لا تشترط هذه الصورة الجرمية بفعل القتل أن يكون مباشرا و إنما يشمل " التسبب في الموت" أيضا ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي[1].

2/* إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تعد هذه الأفعال إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا للفقرة : "ب" من المادة 6 من نظام المحكمة، و هو ما نصت عليه كذلك إتفاقية منع جريمة الإبادة، و خلاصة أركان هذه الصورة الجريمة للإبادة الجماعية بحسب ما نصت عليها وثيقة أركان الجرائم تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، و أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك هذه الجماعة[2].

3/* إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

تتمثل خلاصة أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية في قيام مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية

---

[1] أنظر شمس الدين، المرجع السابق، ص.294.

[2] أنظر غزوي، المرجع السابق، ص.30 ، بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005 .ص.11، 12.

معينة و ذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و أن تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة و أن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها لإهلاك هذه الجماعة[1].

4/* فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تتلخص أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية طبقا لوثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكب الجريمة باتخاذ تدابير بهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بهدف إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه و يلزم أيضا أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة أو أن يكون من شأن إتخاذ هذه التدابير أن تحدث – في حد ذاتها– إهلاك هذه الجماعة.

5/* نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يشترط لقيام هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة و من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة، و أن يقصد مرتكب الجريمة إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا. كما يلزم كذلك أن يكون الجاني يعلم أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص المعنيين هم دون الثامنة عشرة و أن تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة أو أن من شأن هذه الأفعال أن تؤدي بحد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة.

و تجدر الإشارة، أن مصطلح " عنوة" الوارد بأركان الجريمة، لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، و إنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف و الإكراه أو الإحتجاز و القمع النفسي و إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص المعني أو استغلال بيئة قسرية[2].

II– الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشترط أن يتوفر لدى مرتكب أي صورة من صور جريمة الإبادة، النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا و هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة[3] .

و إن القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسين هما: العلم و الإرادة، فبالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم و معاقب عليه، و رغم ذلك أراد ارتكاب هذا الســـــلوك

---

(1) أنظر الفار ، المرجع السابق، ص .300، خليل محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.81.

(2) أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها....) ، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002،ص.210.

(3) أنظر المسدى، المرجع السابق ،ص.68.

و أراد تحقيق نتيجته الإجرامية. كما اشترطت المادة " السادسة" من نظام المحكمة أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك و بالتالي تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا لارتكابها، و هذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة.

كما لا يشترط في جريمة الإبادة، أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة " السادسة" إلى الإبادة الكاملة، حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان 2000، إلى أنه يكفي أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة ضد شخص واحد أو أكثر من المنتميين إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة، قصد إهلاكها جزئيا أو كليا.

كما أضافت مقدمة المادة السادسة الواردة ضمن أركان الجرائم، أنه على الرغم من الشـــرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي، المنصوص عليه في المادة 30 من نظام المحكمة، و مع التسليم بأن العلم بالظروف تجرى معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر على أساس كل حالة على حدى، الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

و أخيرا نشير، إلى أن نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، و المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة و العقاب عليها، لم يتضمنا أي إشارة إلى الإبادة الثقافية [1].

III – الركن الدولي :

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحاد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو وقوع الجريمة ضد أشخاص ذوي حماية دولية. غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة و الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحاد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، كون أن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة، تمارسها بلا قيود، فهذه المعاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو زمن السلم عملا بنصوص إتفاقية منع و معاقبة إبادة الجنس لسنة 1948، و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على عقوبات رادعة واضحة و محددة لمرتكبي هذه الجريمة، كما أن النظام الأساسي نص على الأفعال المؤدية لارتكابها، و العقوبات المطبقة على مرتكبيها، فيعد ذلك تطبيقا كاملا لمبدأ الشـــــــرعية

---

[1] أنظر حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية،دون رقم طبعة ، مصر،1999، ص.270، حمودة، المرجع السابق،ص.112.

المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائل بأنه: " لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص".

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و عقاب مرتكبيها.

ونظرا للتطور الذي طرأ على مفهوم هذه الجريمة، و على الأركان اللازمة لقيامها، فقد رأينا ضرورة التعرض لتعريفها في مرحلة أولى، ثم التطرق للأركان اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة كخطوة ثانية كالتالي:

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ترجع بداية إستعمال مصطلح « الجرائم ضد الإنسانية » إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية [1]. و قد تبلور مفهوم هذا المصطلح في سنة 1919، إثر تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب، و التي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال سنة 1915، يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

و لقد إزداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، إثر ما شهده العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين و الأعراف الإنسانية، و لذا كان من الطبيعي أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" في مادته "السادسة/ج" مفهوم للجرائم ضد الإنسانية، حيث عبرت هذه المادة عن هذه الجرائم بـــ:‹‹ الجنايات ضد الإنسانية ›› باعتبارها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و جاء بها أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل و أثناء الحرب و كذا الاضطهادات شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2] .

وعندما أنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم التأكيد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، كما أن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا نصت على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم

---

[1] كان مصطلح " القوانين الإنسانية "قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 و المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية.

[2] أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.344.

ضد الإنسانية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، و عددت المادة نفس الأفعال المذكورة في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا[1].

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، و عن قائمة بالأفعال المكونة لها، و من ثم جرى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيد من الإيضاح. و من مراجعة نص المادة السابعة من نظام المحكمة و مقدمة هذه المادة في وثيقة أركان الجرائم، يتبين لنا ما يلي:

إن المادة السابعة من نظام المحكمة لا تتطلب إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل قد تقترف هذه الجرائم حتى في وقت السلم، و هذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة نورمبورغ و نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، اللذان ربطا هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح و لا شك أن ذلك يشكل تطورا في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما صاغتها القواعد العرفية السابقة و بذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية و القمعية [2] .

كما أن نص المادة السابعة من نظام المحكمة، جاء متضمنا نفس الشرط المذكور في المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا، و هو ضرورة أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم و يقصد بهذا الهجوم طبقا للفقرة (2/أ) من المادة السابعة من نظام المحكمة، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون علم الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة، و تبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني [3].

وفي هذا الصدد، فلركن السياسة أهمية، حيث يعد المحك في تحديد الاختصاص، و الذي قد يؤدي إلى تحويل الجرائم من وطنية إلى دولية، و من ثم فهو ركن أساسي، حيث ورد ضمن عناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية، و هذا في الفقرة الثالثة من مقدمة المادة السابعة من نظـــــام

---

[1] أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.74، حمروش، المرجع السابق، ص.27.

[2] أنظر علوان، المرجع السابق،ص .247، الشلالدة، المرجع السابق، ص.405.

[3] أنظر حجازي، المرجع السابق، ص.474، عزيز شكري، المرجع السابق، ص.119، حمروش، المرجع السابق، ص.31.

روما الأساسي، كما أنه لا توجد ضرورة أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا، و منه فالمفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذه الأفعال الجرمية، تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد المدنيين.

و قد ورد في هامش نفس الفقرة، أن هذه السياسة التي تباشرها الدولة أو منظمة ما ضد السكان المدنيين، قد تقوم في ظروف إستثنائية على أساس الإحجام و الفشل المتعمد عن القيام بفعل معين، بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم، و لا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو التنظيمي. كما تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الفشل المتعمد في منع الجرائم، لا يخلق مرجعا ذاتيا للتشجيع أو التأييد، لكن إلى حد ما فقط الظروف الاستثنائية يؤدي هذا الفشل في المنع ، إلى ما يعادل التشجيع أو الدعم الإيجابي[1].

وعلى صعيد آخر، وعلى خلاف نظام محكمة رواندا، فلا تتطلب " المادة السابعة" في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب بدافع التمييز أي لبواعث وطنية أو سياسية أو إثنية أو دينية كما لم تشترط هذه المادة اقتراف هذه الجريمة بالاتصال مع جريمة أخرى باستثناء الإضطهاد.

و أما الفقرة الأولى من مقدمة المادة السابعة الواردة ضمن وثيقة أركان الجرائم، فنصت على الكيفية التي يجب بها تفسير نص المادة السابعة، و أن يكون ذلك في ضوء مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة بقولها:‹‹ نظرا لأن المادة السابعة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، يجب تفسير أحكامه تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 و مراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و تستحق و تنطوي على مسؤولية جنائية فردية و تستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم ›› .

و نخلص مما سبق، إلى أن المادة السابعة من نظام المحكمة و الملاحق الخاصة بها، نظمت الجرائم ضد الإنسانية من حيث الصياغة على نحو يعطي مزيدا من الدقة، و يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي.

ثانيا: أركان الجريمة ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها، توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الدولي.

---

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص.31، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر،2004، ص.53.

I / الركن المادي:

من خلال تحليل نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر[1].

و أما في ما يتعلق بعناصر أو أركان هذه الصور الجرمية، فأشارت " الفقرة الثانية من مقدمة المادة السابعة " أن العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية يقدمان السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء، حيث يوضح هذان العنصران المشاركة و المعرفة الضرورية للهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، كما يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم.

و تجدر الإشارة أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتا على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة.

و بذلك تتمثل الأفعال التي حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام المحكمة في:

1/ القتل العمد:

يلزم لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة: أركان الجرائم قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[2].

2/ الإبادة:

تختلف جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من نظام المحكمة، في أن الأولى ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة، و لذلك لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في هذه الحالة ضد جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة، في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية طبقا " للمادة السادسة "من نظام المحكمة، حيث أن الدافع لاقتراف هذه الجريمة هو الإنتماء العرقي أو الديني أو القومي قصد إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا. و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار هذا الشخص على العيش في ظروف معيشية قاسية يكون من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين، و أن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه العملية، و يجب أن يأتي هذا السلوك كجزء من هجـــــوم

---

(1) أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.79.

(2) أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها....)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002، ص.213.

واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[1].

3/ الاسترقاق :

لقد فسرت الفقرة (2/جـــ) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق بأنه :‹‹ ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك، ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، و لاسيما النساء و الأطفال››.

ويلزم لقيام هذه لجريمة، قيام مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة على شخص أو أكثر أو حرمانهم من التمتع بحريتهم. و أن يكون قد قام بسلوكه هذا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال و النساء، و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة.

كما أن الصورة الأخرى للحرمان من الحرية المنصوص عليها في وثيقة أركان الجرائم تعكس بعض الصور الشائعة كإستعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام 1956، و يتضمن هذا التصرف الاتجار بالنساء و الأطفال[2].

4/ ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان:

فسرت الفقرة (2/د) من المادة السابعة من نظام المحكمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه :« نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي».

ومنه فعبارة: قسرا لا تقتصر على القوة البدنية فقط، حيث قد تشمل كذلك التهديد باستخدام القوة أو القسر، كالتهديد الناشيء عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو الاستفادة من بيئة قسرية.

و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بالترحيل أو النقل القسري لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكل قانوني إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو التهجير أو أي فعل آخر لا يقره القانون الدولي، و ذلك رغم علم الجاني بالظروف التي تؤكد قانونية وجود أفراد الجماعة في مكان تواجدهم و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[3].

---

(1) أنظر حجازي، المرجع السابق،ص.522.

(2) أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.80، حجازي، المرجع السابق، ص.539.

(3) أنظر محمود شريف بسيوني،وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر،2005، ص.16، 17، يوسف الشكري، المرجع السابق،ص.154.

5/ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: لقد نصت الفقرة (1/هـ) من المادة السابعة من نظام المحكمة على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، بالشكل الذي يشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا و عدم قانونيته، و مع ضرورة إرتكابه هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة(1).

6/ التعذيب:

لقد نصت الفقرة (1/و) من المادة السابعة من نظام المحكمة على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و أما الفـقرة (2/هـ) من المادة السابعة، فقد فسرت التعذيب بأنه:›› تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها‹‹. ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءا بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر يخضعون لإشرافه أو سيطرته، و ألا يكون هذا الألم أو هذه المعاناة ناشئين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها. كما يشترط أن يرتكب المتهم هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة(2).

7/ الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

إن الفقرة (1/ز) من المادة السابعة من نظام المحكمة، نصت على صور الجرائم الجنسية والمتمثلة في:

7-1- الاغتصاب: تقوم هذه الجريمة، بقيام مرتكبها بالإعتداء جنسيا على جسد شخص آخر، و ذلك عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الضحية من التعرض للعنف أو الإكراه أو الإعتقال أو الإضطهاد النفسي أو لإساءة إستعمال السلطة أو استغلال بيئة قسريـــــــة

---

(1) أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.86.

(2) أنظر المسدى، المرجع السابق، ص. 84، 85، الشكري، المرجع السابق، ص. 154.

أو عجز الضحية عن التعبير عن رضاها.كما يشترط ارتكاب المتهم لهذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة[1].

7-2- الاستبعاد الجنسي : تتمثل أركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكبها بممارسة أي أو كل من السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر أوأن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية أو غيرها من حالات السخرة و الاسترقاق التي تم تحديدها في إتفاقية إلغاء الرق و تجارته و النظم و الممارسات المشابهة للرق لسنة 1956 كما يشترط قيام المتهم بجعل الضحية أو الضحايا يمارسون فعل أو أفعالا ذات طابع جنسي، و أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا، أو كانت لديه النية لجعله يحوز هذه الصفة.

7-3- الإكراه على البغاء : تتلخص أركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكبها بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، و أن يحصل الجاني أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها. كما يشترط أن يرتكب الجاني التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو كانت لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة.

7-4- الحمل القسري: عرفت الفقرة (2/و) من المادة السابعة من نظام المحكمة هذه الجريمة بأنها ‹‹ إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل››[2].

و يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بحبس إمرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أوأن يرتكب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي، و أن يقوم بتصرفه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا أو كانت لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة.

---

(1) أنظر محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.18، 19.

(2) أنظر حجازي، المرجع السابق، ص. 600.

7-5- التعقيم القسري: نكون بصدد هذه الجريمة حال توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، كما يشترط ألا يكون لهذا التصرف ما يبرره طبيا و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية من الشخص المعني و أن يرتكب الجاني هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو كانت لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة[1].

7-6- العنف الجنسي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في إقتراف مرتكبها فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة أفعال جنسية إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو وجود بيئة قسرية أو عجز الأشخاص عن التعبير حقيقية عن رضاهم، كما يشترط أن يكون التصرف على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة7و أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا و بالظروف الواقعية التي تثبت خطورته و أن تكون لديه النية لأن تكون له هذه الطبيعة.

8/ إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

إن الفقرة (الثانية/ز) من المادة السابعة من نظام المحكمة عرفت الإضطهاد بأنه: « الحرمان المتعمد و الشديد لجماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع». كما نص على هذه الجريمة ضد الإنسانية في الفقرة (1/ح) من المادة السابعة من نظام المحكمة.

ويلزم لقيام هذه الجريمة، أن يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي، و قد يكون قائما على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي، و أن يكون ارتكاب هذا السلوك قد جاء متصلا بأي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما يلزم أن يأتي هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علم المتهم بطبيعة سلوكه، أو أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة.

---

[1] أنظر غزوي، المرجع السابق، ص.23 ، علوان، المرجع السابق، ص.248.

9/ الإختفاء القسري للأشخاص:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازهم أو اختطافهم، و أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم، و أن يعلم المتهم أن إلقاء القبض أو الإحتجاز لهؤلاء الأشخاص سيليه في سير الأحداث العادية، رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، إضافة إلى ذلك يشترط أن تكون تصرفات المتهم قد تمت بإسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف، و أن ينوي المتهم من وراء تصرفاته حرمان المجني عليهم من الحماية التي يكفلها القانون لفترة زمنية طويلة، كما يلزم أن يرتكب المتهم التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه، و أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[1].

10/ الفصل العنصري:

لقد عرفت الفقرة (2/ح) من المادة السابعة من نظام المحكمة جريمة الفصل العنصري بأنها أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، و ترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

و يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام مرتكبها باقتراف فعل لا إنساني من تلك الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة ضد شخص أو أكثر مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة هذه الأفعال، و يشترط كذلك إرتكاب هذا الفعل في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من طرف جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى بهدف الإبقاء على هذا النظام كما يلزم أن يرتكب المتهم تصرفه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه، أو أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[2].

11/ الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم:

لقد أضافت المادة السابعة من نظام المحكمة في فقرتها "الأولى/ك"، أنه نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية حال قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من حيث طبيعته و خطورته، و يتسبب عمدا في إلحاق معاناة شديـــــــدة

---

(1) أنظر الشكري، المرجع السابق، ص .155.

(2) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص.148، الرشيدي، المرجع السابق، ص.281.

أو أذى خطير بجسم الإنسان أو صحته البدنية أو العقلية. كما يشترط أن يكون المتهم قد باشر هذا الفعل تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا و أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة.

و تعتبر إضافة هذه الفقرة إلى نص المادة السابعة تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث يمكن للمحكمة إدخال أفعال على نفس الدرجة من الخطورة ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد فسرت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تفسيرا واسعا، عند تفسيرها لنص المادة: (6/ج) من نظام محكمة نورمبورغ، و ذلك في حكم " BARBIE" الصادر في20 ديسمبر 1985، حيث أشارت هذه المحكمة إلى أن بعض هذه الأفعال يمكن إعتبارها جرائم ضد الإنسانية. علاوة على إمكانية تكييفها، على أنها جرائم حرب طبقا للمادة6 الفقرة "ب" من نظام محكمة نورمبورغ.

و بالتالي فقد شهد نظام روما الأساسي إضافة صور جرمية جديدة للجرائم ضد الإنسانية كـــ : الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري و الفصل العنصري لم يتضمنها أي نظام من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة. و تعد بذلك زيادة للأفعال التي تشكل تقليديا جرائم ضد الإنسانية.

II/ الركن المعنوي:

إضافة إلى مجموعة التصرفات و الأفعال التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، و التي جاءت على سبيل الحصر لتشكل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، فإنه يلزم لقيام هذه الجرائم و دخولها في اختصاص المحكمة أن يتوافر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه، و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك و أراد تحقيق نتيجته الإجرامية. و هذا الركن أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم و التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30جوان 2000، حيث إشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم، أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه النية وقت إتيانه هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها، كما يلزم أن تكون نية مرتكب الجريمة قد إتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا كنية إزهاق الروح في جريمة القتل[2].

---

[1] أنظر خضر، المرجع السابق، ص.209، علوان، المرجع السابق، ص.248، حمروش، المرجع السابق، ص.31.

[2] أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.94.

III/ الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان، و دوافعها يسعى المجتمع الدولي على القضاء عليها لاسيما في ظل وجود إتجاه حديث نحو الإعتراف بالفرد العادي كشخص دولي، و حتى إن لم يحدث هذا، فإن الواقع يقرر أن الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به و يحافظ على حياته و حرياته و دينه و قوميته، و لذلك فإن هذه الجرائم تعد دولية حتى و لو تقع بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

عقب ظهور العديد من المبادئ الإنسانية، التي تنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية والتي رسخت في عدة وثائق دولية، فإن المجتمع الدولي يعتبر أن أي انتهاك لهذه المباديء يشكل إحدى الجرائم الجسيمة التي تحرص الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وهذا ما تم ترسيخه في محاكمات: نورمبورغ وطوكيو، وكذلك من خلال عمل محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. ونظرا لخطورة هذه الجرائم، التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، فقد أوردها المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وسنتولى في هذا الفرع دراسة جرائم الحرب، من حيث مراحل ظهورها وتعريفها في: العنصر الأول من هذا الفرع، ثم نتطرق في العنصر الثاني للأركان اللازمة لقيامها ودخولها ضمن اختصاص المحكمة، ونتعرض في العنصر الثالث لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة والتي جاء النص عليها في: المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

أولا: ظهور جرائم الحرب وتعريفها

I. ظهور جرائم الحرب:

بداءة تجدر الإشارة إلى أن الحرب، لم يكن لها قواعد تنظمها وتحكم سلوك المتحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية وقاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث أن ظهرت بعض المباديء و الأسس التي ساعدت على تخفيف حدة هذه القسوة، حيث شرعت الدول في حظر كل الأعمال العسكرية اللاإنسانية[1].

[1] أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.96.

ولقد كان لتعاليم الدين الإسلامي أثره الواضح في ترسيخ عدة قواعد وأعراف قانون الحرب المقامة على أساس الأخلاق والإنسانية، فشكلت دستورا كاملا لحماية المحاربين من جرحى وأسرى ومدنيين وكذا الأملاك المدنية.

ثم كان لظهور الجيوش النظامية وحلولها محل الجيوش المرتزقة أثره في ترسيخ بعض قواعد وأعراف الحرب، خاصة وأن الجنود النظاميين اتسموا بالتزامهم بقواعد الحرب التي وضعتها لهم دولهم عكس المرتزقة الذين خرجوا على قواعد الإنسانية[1].

تلك هـي بعض العـوامل التي أدت إلى ظـهور العديد من القواعد الحـاكمة والـمنظمة لسير العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة. حيث من الثابت أن معظم هذه القواعد نشأت من خلال القواعد العرفية، ثم ما لبث أن ظهرت القواعد المكتوبة سواءا كانت ثابتة في معاهدات ثنائية لتنظيم سير العمليات الحربية حال نشوب حرب بين دولتين أو كانت ثابتة في معاهدات شارعة، والتي كان لها أثر كبير في ثبوت القواعد المنظمة لسلوك المحاربين في البر والبحر كإتفاقيات لاهاي، كما اعتبرت أولى الصكوك الدولية التي نظمت وسائل وطرق القتال وحدودها.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي اهتمت أكثر بحماية المجموعات المختلفة من الأفراد التي قد تعاني من ويلات الحرب. وفي سنة 1977، تم إضافة بروتوكولين إلى إتفاقيات جنيف، تطرق البروتوكول الأول للقواعد المتعلقة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني، فتعلق بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الداخلية، ووسعا هذين البروتوكولين من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة، ثم تلى ذلك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق نفس الأهداف[2].

ومنه فالقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية بين الدول سواءا مكتوبة أو عرفية، تعد ملزمة لكل الدول في النزاعات المسلحة، فهذه القواعد تشكل الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وأن انتهاكها يشكل جرائم حرب، تقتضي المساءلة الجنائية.

II. تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة[3].

---

(1) أنظر القهوجي، الرجع السابق، ص.75،76.

(2) أنظر الشكري، المرجع السابق، ص.165.

(3) أنظر الفار، المرجع السابق، ص.205.

كما أن نظام محكمة يوغسلافيا، أشار إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وكذا انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب.

وأما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج/ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

كما أن مقدمة المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي جاءت ضمن وثيقة أركان الجرائم، أوردت قيدا هاما وهو ضرورة خضوع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين:(2/ج) و (2/هـ) من المادة "8" للقيود المذكورة في: الفقرتين (2/د) و (2/و) والتي لا تعد أركان للجرائم. كما ورد في هذه المقدمة، ضرورة تفسير أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح، بما في ذلك عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

ومنه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواءا كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، وسواءا كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، ومن ثم يكون النظام الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيا: أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

---

[1] أنظر حمروش، المرجع السابق، ص.38.

I – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل إنتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواءا كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك.

وصورة الركن المادي لجرائم الحرب تتنوع حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ولذلك نجد أن نص المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وكذلك نص المادة الثامنة من نظام رومـــــا الأساسي قد تضمن الإشارة إلى صور الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين وأعراف الحرب .

II– الركن المعنوي:

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل: في العلم والقصد، أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا بأن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وأن يتميز علمه كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا.

III – الركن الدولي:

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع.

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الإضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية.

ثالثا: جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في " فقرتها الأولى" على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ثم جاءت "الفقرة الثانية" من هذه المادة وتضمنت تحديدا لصور جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة وهذا في أربع طوائف.

وتجدر الإشارة أن: "مقدمة المادة الثامنة" كما وردت في وثيقة أركان الجرائم أشارت أنه في إطار تفسير أركان صور جرائم الحرب وجوب توافر ركني: أن يقترف مرتكب الجريمة فعله الجرمي في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

إلا أنه فيما يتعلق بهذين الركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة، لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي لهذا النزاع[1].

وسنتولى التطرق بإيجاز لجرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة والداخلة في إطار كل طائفة من الطوائف الأربعة كما جاءت في نظام المحكمة كما يلي:

I. الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

إشتملت اتفاقيات جنيف الأربعة على تحديد واضح للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة في نصوصها، وسنتعرض بصفة موجزة لكل جريمة من هذه الجرائم كما أوردتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

1- القتل العمد:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم والمتمثلة في: قيام مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات[2].

2- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:

2-1- **التعذيب:** يلزم لقيام هذه الجريمة، أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية، وأن يمارس سلوكه بهدف الحصول على معلومات

(1) أنظر محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.27.

(2) أنظر حمروش، المرجع السابق، ص.39، Paul tavernier, Laurence larsen Burgogue, un siècle de Droit international humanitaire, Bruxelles, 2001,P.199.

أو اعتراف، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على نوع من التمييز.

2-2- المعاملة اللاإنسانية:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في : إلحاق مرتكبها ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع ضرورة علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية[1].

2-3- إجراء التجارب البيولوجية:

يشترط لقيام هذه الجريمة وفقا لوثيقة: أركان الجرائم قيام مرتكبها بإخضاع شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لتجربة بيولوجية معينة، وأن يكون من شأن إجراء هذه التجربة تعويض هؤلاء الأشخاص لأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كما يلزم أن يكون القصد من إجراء هذه التجربة غير علاجي ولا تتم هذه التجربة لمصلحة هؤلاء الأشخاص مع علم مرتكب الجريمة بالظروف التي تثبت تمتع هؤلاء المجني عليهم بهذه الحماية.

3/ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في: أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف مع ضرورة علم المتهم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي.

4/ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة:

يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بتدمير واسع النطاق أو استيلاء على ممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف وهذا بطريقة عشوائية ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هذه الممتلكات مشمولة بالحماية.

5/ إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بإرغام شخص أو أكثر من المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلـــــد

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها...)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002، ص.228.

أو قوات هذا الشخص، أو على الخدمة في صفوف القوات المسلحة لقوات معادية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص من الذين تشملهم حماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف.

6/ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية خصوصا ما يتعلق بالضمانات القضائية المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وأن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تمتع هؤلاء الأشخاص بهذه الحماية.

7/ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع: يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر من المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف إلى دولة أخرى أو مكان آخر بصورة غير مشروعة مع كونه يعلم بالظروف التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص هم من المشمولين بهذه الحماية.

8/ أخذ الرهائن:

يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أخذهم كرهائن، مع تهديده بقتلهم أو إصابتهم أو بمواصلة احتجازهم، وأن ينوي المتهم إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هؤلاء الأشخاص، مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي[1].

II. الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية

1/ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية:

ويشترط لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة أركان الجرائم تعمد مرتكبها توجيه الهجوم ضد سكان مدنيين أو ضد أفراد لا يشاركون في الأعمال الحربية.

---

[1] أنظر الشلالدة، المرجع السابق، ص.407، محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.96.

2/ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية: ويشترط لقيام هذه الجريمة وفقا لأركان الجرائم قيام مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد مواقع مدنية وهي تلك المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

3/ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة: ويشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ممن تحق لهم الحماية المقررة للمدنين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي المطبق على النزاع المسلح، مع علمه بالظروف التي تثبت هذه الحماية[1].

4/ جريمة تعمد شن هجوم، مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية: ويلزم لقيام هذه الجريمة وفقا لأركان الجرائم قيام مرتكبها متعمدا بشن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة مع علم الجاني بأن من شأن هذا الهجوم إحداث هذه الآثار.

5/ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت:

يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام مرتكبها بمهاجمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء المفتوحة للاحتلال دون مقاومة والتي لا تكون أهدافا عسكرية.

6/ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة دفاع:

ينبغي لقيام هذه الصورة الجرمية حسب وثيقة أركان الجرائم، قيام مرتكبها بقتل أو إصابة شخص أو أكثر إستسلم مختارا ويكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع، مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت أن هذه الشخص أو هؤلاء الأشخاص أصبحوا عاجزين عن القتال.

7/ قيام مرتكب الجريمة بإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف: مع ضرورة علم الجاني أو افتراض علمه بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال وأن يسفر هذا

[1] أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.122،123.

التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة للأفراد وأن يعلم كذلك الجاني بأن القيام بتصرفه هذا قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة للأفراد[1].

8/ قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكب الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأراضي المحتلة أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية و المستشفيات وأماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية:يشترط لقيام هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم، قيام مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية، علما بأن الاحتفاظ بقوات شرطة في هذه الأماكن بقصد حفظ الأمن والنظام فقط بين المدنيين الموجودين فيها لا يجعل من هذا الموقع هدفا عسكريا [2] .

10/ قيام مرتكب الجريمة بإخضاع شخص أو أكثر من الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني من خلال إحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص أو إحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاته أو في تعريض صحته لخطر شديد: وتجدر الإشارة أنه لا يعتد بالقبول كدفاع في هذه الجريمة، كما تحضر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للمعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما.

11/ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا: يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بحمل شخص أو أكثر ممن ينتمون إلى طرف معاد على الاعتقاد في أن من حقهم أن يمنحوا الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح، وأن تكون للجاني النية في خيانة هذا الاعتقاد ثم قيامه بقتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مستغلا ما تولد لديهم من ثقة أو اعتقاد.

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها...)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة ، مصر، 2002، ص.238.

[2] أنظر محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.40.

12/ إعلان أن لن يبقى أحدا على قيد الحياة:

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يعلن مرتكبها بأنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة، وذلك بهدف تهديد العدو أو القيام بأعمال قتال على هذا الأساس، كما يشترط أن يكون هذا الإعلان صادرا عن شخص في موقع تحكم فعلي في القوات التابعة له التي يوجه إليها الإعلان.

13/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بتدمير أو الاستيلاء على ممتلكات مملوكة لطرف معاد، وأن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات وما تتمتع به من حماية ويشترط كذلك أن لا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها[1].

14/ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة: ويشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بإلغاء أو تعليق أو إنهاء قبول حقوق أو دعاوى معينة لرعايا طرف معاد أمام محكمة من المحاكم.

15/ إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة:يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها عن طريق الفعل أو التهديد بإكراه شخص أو أكثر من رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد هذا الشخص أو ضد قواته[2].

16/ نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة: أركان الجرائم والمتمثلة في قيام مرتكبها بوضع يده على ممتلكات معينة دون موافقة مالكها، وأن يتعمد الجاني حرمان المالك منها ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

17/ إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة: يشترط لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة: أركان الجرائم قيام مرتكبها باستخدام مادة سامة أو سلاحا مسمما من النوع الذي يسبب الموت أو الذي يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصهما المسممة.

18/إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة: ويشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها باستخدام غاز أو مادة أخرى مماثلة

---

(1) أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.138،139.

(2) أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها...)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002، ص.246،247.

أو جهازا آخر مماثل من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية بسبب خصائصه الخانقة أو السامة[1].

19/ جريمة إستخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف:

ويشترط لقيام هذه الجريمة مرتكبها باستخدام رصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة نظرا لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان وأن يكون الجاني على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم والجرح الناجم عنه.

20/ إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية موضع حضر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين: 121 و 123: لقد اعتبرت المادة الثامنة من نظام المحكمة أن إستخدام أسلحة أو قذائف أو غيرها من أساليب الحرب يكون من شأنها أن تسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها يشكل إحدى جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، وسيتم صياغة الأركان الخاصة بهذه الجريمة عن طريق تعديل يتفق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين: 121 و 123من نظام المحكمة[2].

21/ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:

ويشترط لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة أركان الجرائم أن يعامل مرتكبها شخصا أو أكثر معاملة مهينة أو حاطة بكرامتهم، أو أن يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى إلى الحد الذي تعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الإعتداء على الكرامة الشخصية.

22/ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) (و) من المادة "7" أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي:

ويشترط لقيام كل جريمة من هذه الجرائم، نفس الأركان اللازمة لقيام هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، طبقا لنص المادة السابعة الفقرة (1/ز) من نظام روما الأساسي ما عدا الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، حيث تستبدل بالأركان الخاصة بجرائم الحرب وهي أن ترتكب الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مرتبطة به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

---

(1) أنظر محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.46.

(2) أنظر علوان، المرجع السابق، ص.249.

23/ إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة (أي استخدام الأشخاص كدروع):

ويشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بنقل أو استغلال موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

24/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا لقواعد القانون الدولي:

يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها متعمدا بشن هجوم على شخص أو أكثر أو على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم طبقا للقانون الدولي شعارا مميزا أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى تمتعها بالحماية طبقا لاتفاقيات جنيف مستهدفا بهجومه هذا هؤلاء الأشخاص أو هذه المباني أو الوحدات التي تستخدم هذه الشعارات.

25/ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف:

يشترط لقيام هذه الجريمة طبقا "لوثيقة أركان الجرائم" قيام مرتكبها بحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بهدف تجويعهم باعتبار ذلك أسلوبا من أساليب الحرب.

26/ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية: ويشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، وهو يعلم أو يفترض علمه أنهم في هذه السن[1].

III. الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949:

عددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية (ج)، الأفعال التي تشكل جرائم حرب، حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سببا آخر وهي الأفعال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، كما أكدت الفقرة (2/د) من المادة الثامنة أن الفقرة (2/ج) تنطبق على المنازعات

[1] أنظر الشلالدة، المرجع السابق، ص.408، 409، 410، علوان، المرجع السابق، ص.250.

المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، ولقد أوردت الفقرة الثانية (ج) هذه الأفعال كما يلي:

1/ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب: ويشترط لقيام هذه الصور الجرمية قيام المتهم باستخدام العنف ضد الحياة والأشخاص ولا سيما القتل بأنواعه جميعها والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، كما تتحقق هذه الصور الجرمية في حالات القتل أو التشويه المتضمن إحداث عاهة مستديمة أو إعاقة دائمة مما لا يقتضيها العلاج الطبي الضروري والتعذيب الجسدي أو النفسي الشديدين أو الإذلال وذلك بقصد الحصول منهم على معلومات أو اعتراف وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

2 / الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة: يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بإذلال شخص أو أكثر من الأشخاص الغير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، وأن تبلغ درجة الإذلال والحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حدا تعتبر بموجبه تعديا على الكرامة الشخصية، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وضع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص[1].

3/ أخذ الرهائن: يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام الجاني بالقبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الغير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية أو احتجازهم أو أخذهم رهينة، وأن يهدد بقتل هؤلاء الأشخاص أو إصابتهم أو الاستمرار في احتجازهم، وأن ينوي كذلك أو إكراه إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هؤلاء الأشخاص، مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

4/ إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في إصدار مرتكب الجريمة حكما أو تنفيذه حكما بالإعدام ضد شخص أو أكثر ممن لم يشاركوا فعلا في العمليات العسكرية مع علمه بالظروف التي تثبت وضع هؤلاء الأشخاص ويشترط كذلك ألا يكون هناك ثمة حكم سابق صادر عن محكمة ضد هذا الشخص أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل بصفة قانونية مع ضرورة علم الجاني بالظروف التي تثبت وجود هذا الوضع غير القانوني.

---

(1) أنظر خليل محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.101، حمروش، المرجع السابق، ص.40،41.

IV. الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي:

تضمنت (الفقرة الثانية/ هــ) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، تعداد للأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشكل حال توافر أركانها الخاصة جرائم حرب داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما أكدت الفقرة (2/و) من نفس المادة، أن الفقرة (2/هــ) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوتــرات الــداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وبذلك تنطبق الفقرة (2/هــ) على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.

وتتمثل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية فيما يلي:

1/ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية: يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم والمتمثلة في قيام مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مــدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية[1].

2/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي:

يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام مرتكبها متعمدا بمهاجمة المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

3/ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر نفس الأركان اللازمة لقيامها في سياق المنازعات المسلحة الدولية والسابق ذكرها، ما عدا ضرورة ارتكاب هذا الهجوم في سياق نزاع مسلح أو يكون مرتبطا به مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح[2].

---

(1) أنظر الرشيدي، المرجع السابق، ص.282.

(2) أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.102.

4/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية: يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الأركان اللازمة لقيامها في سياق النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه يشترط أن تتم هذه الهجمات في سياق نزاع مسلح غير دولي، وأن يكون مرتكب الجريمة يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

5/ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة:

يشترط لقيام هذه الجريمة نفس الأركان الخاصة واللازمة لقيامها إذا شكلت هذه الأفعال انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، ما عدا اشتراط هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح غير دولي وتكون مرتبطة به مع علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع[1].

6/ الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2/و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف: يشترط لقيام هذه الجرائم نفس الأركان اللازمة لقيامها طبقا لنص المادة الثامنة (الفقرة الثانية/ ب)، إلا أنها تختلف عنها في ضرورة أن تـرتكب في سيـاق نزاع مسلح غير دولي وتكون مرتبطة به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

7/ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية: يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر نفس الأركان اللازمة لقيامها إذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي ما عدا الركنين الأخيرين، حيث يشترط أن ترتكب في سياق نزاع مسلح غير دولي وتكون مرتبطة به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

8/إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في ضرورة قيام مرتكبها بإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين دون أن يكون لهذه الأوامر ما يبررها لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وأن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذه الأوامر، كما يشترط أن تصدر هذه الأوامر في نزاع مسلح غير دولي وتكون مرتبطة به مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

---

[1] أنظر الشكري، المرجع السابق، ص.174.

9/ جريمة قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا: يشترط لقيام هذه الجريمة في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، ضرورة توافر نفس الأركان اللازمة لقيامها في سياق المنازعات المسلحة الدولية، ما عدا العنصرين الأخيرين المتمثلين في ضرورة ارتكاب هذا السلوك في إطار نزاع مسلح غير دولي وأن يكون مرتبطا به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

10/ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة: يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر ذات الأركان التي يجب توافرها لقيامها في ظل المنازعات المسلحة الدولية، وإن كان يلزم لقيامها أن يتم ارتكابها في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن تكون مرتبطة به، وأن مرتكبها على علم بالظروف التي تثبت هذا النزاع المسلح.

11/ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجرى لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد: يشترط لقيام هذه الجريمة، نفس الأركان اللازمة لقيامها حال ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي، وإن كانت تختلف معها في ضرورة ارتكاب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح غير دولي وتكون مرتبطة به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

12/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب: يشترط لقيام هذه الجريمة مجموعة من الأركان تتماثل مع تلك اللازمة لقيامها في حالة النزاعات المسلحة الدولية، وإن كانت تختلف معها في ضرورة ارتكاب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن تكون مرتبطة به مع ضرورة علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح[1].

وأما الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فبينت أنه ليس في الفقرتين: (2) (ج) و (2) (د) من النظام الأساسي، مـا يؤثر على مسـؤولية الـحكومة عن حفـظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. وهذه الفقرة تستند إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث تم إدراجها لمواجهة مخاوف الدول، التي لم توافق على تضمين القواعد التي تسري على المنازعات المسلحة غير الدولية، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول

---

[1] أنظر الشلالدة، المرجع السابق، ص.112.

وأن يحد من إمكانياتها في التصدي لبعض القضايا مثل: الاضطرابات الداخلية، التي قد تنشب في نطاق حدودها الوطنية.

ويتضح من إستعراض نص المادة الثامنة أن عددا من الأحكام كانت مجرد نسخة من أحكام، إما مأخوذة من قانون لاهاي القديم لسنة 1907، أو من اتفاقيات جنيف وتأسس عدد آخر من الأحكام على البروتوكولات الإضافية، ومجموعة أخرى على مزيج من سوابق وقواعد مماثلة أو تطوير لها ومن ذلك مثلا: الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية، حيث كانت هذه القواعد قبل نظام المحكمة قليلة وسطحية، إلا أن نظام المحكمة تضمن أحكاما متطورة بخصوص هذه الجرائم.

كما يتمثل التجديد الرئيسي في نظام المحكمة في أنه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي، الذي يضفي الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الرابع

جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبورغ بأنها: «أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل».

وقد بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والرسمي لتعريف العدوان، حيث أن أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات: إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، ومعاهدة فرساي، وميثاق عصبة الأمم لعام 1920، وبروتوكول جنيف لعام 1924، واتفاق لوكارنو لسنة 1925، و ميثاق بريان كيلوج لعام 1928[(1)].

وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ظهرت محاولات لمنع العدوان، لكنه لم يتضمن هذا الميثاق أي تحديد لمفهومه، ثم كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف دقيق له، واستمرت الأعمال والجهود إلى غاية سنة 1974، حيث توصلت اللجنة إلى صيغة نهائية لتعريف العدوان، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، من خلال قرارها رقم 3314[(2)]. أما خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، إنصب النقاش بخصوص جريمة العدوان على تعريفها من جهة، و دور مجلس الأمن بخصوصها من جهة أخرى.

ولقد امتازت المفاوضات أثناء مؤتمر روما، بمساندة العديد من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، ومن بين هذه الدول: دول عدم الانحياز وبعض دول حلف شمال الأطلسي، وفي هذا الصدد أثيرت أثناء هذه المفاوضات والنقاشات نفس الأوجه التي أثـــيرت

[(1)] أنظر صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، 1998، ص.133، المسدى، المرجع السابق ص.168.

[(2)] أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.114.

أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، حيث اتضح خلاف حول مسألتين هما: تعريف جريمة العدوان ودور مجلس الأمن الدولي.

- فبالنسبة للتعريف:

سعت الدول العربية والإفريقية لوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها موضحة باستمرار أن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم الدولية، حيث تمسكت هذه الدول بتعريف قائم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، والذي جاء في المادة الأولى منه أن العدوان هــو:«إستخــدام الــقوة المسلحة من قبل دولــة ضد سيــادة دولة أخــرى أو سلامتــها الإقليميــة أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة».

كما نص القرار على صور العدوان كالغزو، الهجوم المسلح، إلقاء القنابل، الحصار، واحتلال أو ضم الأراضي أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وعلى الحالات التي يسمح في ظلها اللجوء للقوة وهي الحق في تقرير المصير والكفاح من أجل الاستقلال[1]، خاصة وأن الأحداث والوقائع التاريخية تثبت أن البلدان العربية وبعض الدول الإفريقية كانت ضحية عدوان مستمر منذ قرون، ومازالت تنظر لاحتمالات العدوان عليها من جهات خارجية عديدة. ولذلك قدمت المجموعة العربية خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك اقتراحا موحدا بالوثيقة ذات الرمز: (PCNICC/1999/DP.11) دعت فيه عد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

غير أن المشكلة الرئيسية التي أحاطت بالتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثلت في توجيه الدول الأوروبية لانتقادات شديدة لهذا التعريف، حيث اعتبرت هذه الدول الحرب العدوانية كفعل غير مشروع للدولة، وبذلك يعد جريمة ضد السلم الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية حسب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار، ولا يستشف منه بوضوح ما إذا ستترتب عليه مسؤولية جنائية فردية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أبدت هذه الدول شكوكا حول مدى اعتبار أحكام هذا القرار جزءا من القانون الدولي العرفي، كما اعتبرت أن القرار ذاته صيغ ليكون بمثابة وثيقة توجيهية لمجلس الأمن ودليلا له وأن صياغة هذا القرار لا يمكن أن تكون تعريفا يصلح للتطبيق القضائي، وأضافت أن هذا القرار ذو طبيعة سياسية توافقية صدر في ظروف سياسية دولية معينة[2].

[1] أنظر الفار، المرجع السابق، ص.167، 168، 169، 170، 171.

[2] أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص. 115، 116،117.

كما اتجهت إرادة دول الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق توازن بين رغباتها في إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ذات اختصاص فعال لصد جريمة العدوان، وبين رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان وعلى أن يكون تعريف وعناصر العدوان مما ترضي الولايات المتحدة الأمريكية أساسا. لقد بادرت ألمانيا ببذل جهود للتوصل لتعريف جريمة العدوان يكون أساسا لتوافق الآراء، فقدمت بذلك تعريفا للجريمة من خلال الوثيقة ذات الرمز (PCNICC/2000/WGCA/DP.4) في 13 أكتوبر 2000 وأكدت ألمانيا أن هذا التعريف يستند إلى القانون الدولي العرفي المستقر، ويأخذ في الحسبان السوابق التاريخية كسوابق العدوان ذات الصلة بالحربين العدوانيتين اللتان شنهما هتلر على بولندا عام 1939 وعلى الاتحاد السوفياتي سنة 1941، وكذا سوابق محكمتي نورمبورغ وطوكيو لتقريرها المسؤولية الضرورية عن هذه الجريمة.

وقد أيدت دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف الألماني، حيث جاء فيه أنه لا يعد من أعمال العدوان القصف بالصواريخ وبالطيران مادام لم يقترن به احتلال كلي أو جزئي لإقليم الدولة التي تمت مهاجمتها. إضافة إلى الأعمال العنيفة التي تبقى خارج نطاق العدوان والمتمثلة في النزاعات الإقليمية والخلافات الخطيرة المنطوية على خطر نشوب أعمال عدائية بين شتى الدول المشحونة بالتوتر المستمر المقترن بسلسلة من الأفعال العنيفة وردود الأفعال العنيفة والتهديد باستخدام القوة المسلحة والتي قد تكون في شكل مناوشات حدودية أو هجمات بالطيران عبر الحدود أو عمليات حصار أو غير ذلك من الممارسات المنطوية على استعمال القوة المسلحة.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد كان يهدف بالأساس إلى عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم وضع مجموعة من الأسس والثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف، أن تبقي صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من صلاحيات مجلس الأمن عملا بالمادة 39 من الميثاق، وبالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرار يؤكد فيه اقتراف هذه الجريمة ويحدد مرتكبيها، الأمر الذي يبين عمليا أن المحكمة لا تملك إلا إصدار قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما، لأن قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا عن مجلس الأمن[1].

ومن ثم فإن المنطق الموضوعي السليم يعد من قبيل جرائم العدوان قصف الدول والمدن الآمنة بالصواريخ برا أو بحرا أو جوا فتسبب الدمار والموت ، ولو لم تقترن بضم أو احتلال إقليم أو جزء

(1) نفس المرجع، ص.109، 110.

من إقليم الدولة التي وقعت عليها هذه الأفعال.

ونتيجة لما تثيره هذه الجريمة من مشاكل نظرا لطبيعتها التي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي، وبسبب المواقف المتباينة، لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي.

ولتوفيق الآراء،اقترح مكتب المؤتمر نص المادة الخامسة "الفقرة الثانية" وهو النص النهائي المدون في نظام روما الأساسي والذي ينص على جريمة العدوان كجريمة تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، وينص في نفس الوقت أن المحكمة لن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، تقرر المادتين: 121 و 123 من نظام المحكمة أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف[1]، وينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح خلال هذا المؤتمر إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول.

ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها[2].

وفضلا عن هذا، فإن النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات بالنسبة لجريمة العدوان حيث أن هذه النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان، فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.

ومما سبق نرى أن النظام الأساسي وبصدد جريمة العدوان، قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من مواجهتها وهو تبني الحل السياسي على حساب العدالة القانونية الدولية وصالح المجموعة الدولية، وهو ما كان محلا للانتقاد من جانب الدول العربية خاصة وأنها الدول الأكثر تضررا مـــن

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 123 من نظام المحكمة.

[2] أنظر عزيز شكري، المرجع السابق، ص.125، 126.

هذه الجريمة. حيث جاء في بيان المجموعة العربية في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي أن: «المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي وترى أنه من المؤسف أن يخرج النظام الأساسي بمجرد عبارات عامة، وأن علينا أن ننتظر عددا من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان، وهذا إن تم ذلك وهي أهم الجرائم الدولية».

وفي انتظار ذلك، فإن جريمة العدوان تعد مدمجة في نص النظام الأساسي قانونا "DE JURE" وهذا لأسباب سياسية، ولكنها واقعيا "DE FACTO" غير واردة في هذا النظام الأساسي، غير أن الأمل يبقى قائما في إدماجها لاحقا، فطبقا للفقرة 7 للتوصية الملحقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي توصي بأن تعد اللجنة التحضيرية مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان الجريمة والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي.

وتطبيقا لذلك، إعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في سبتمبر 2002، مشروع قرار مقدم من اللجنة التحضيرية بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان قضى بإنشاء فريق عمل خاص يعني بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة ولأعضاء الوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية صياغة مقترحات لوضع أحكام العدوان، على أن يعرض الفريق العامل هذه المقترحات على جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي[1].

- أما بالنسبة لدور مجلس الأمن في تحديد حالة عدوان

فرغم أن هذه المسألة لم تحظى بنقاش مكثف نظرا لضيق الوقت من جهة وعدم التوصل لتعريف جريمة العدوان من جهة أخرى، غير أنه طرحت عدة اقتراحات مع المراحل الأولى من عمل اللجنة التحضيرية، منها ما يؤيد اتخاذ مجلس الأمن المبادرة في تقرير حصول العدوان، لتكمل المحكمة الملاحقة من هذه النقطة، ومنها ما يحدد فترة زمنية لإتخاذ مجلس الأمن المبادرة تحت طائلة وضع المحكمة يدها على المسألة من دون إذن مجلس الأمن أو إحالة القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا لم يتحرك مجلس الأمن أو حتى منع المحكمة من التحرك من دون مبادرة الأمم المتحدة.

[1] أنظر قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص.168،
الموقع الالكتروني: www.un.org

وفي هذا الخصوص، كان هناك اقتراح من دولة "الكاميرون" بأنه في حالة طرح حالة تتعلق بجريمة العدوان على المحكمة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الأمر على مجلس الأمن لتقرير ما إذا كان هناك عدوان أم لا، وإذا لم يبت مجلس الأمن في الأمر، وذلك بمرور زمن معقول، فإنه يسمح للمحكمـــة البدء في التحريات[1].

المبحث الثالث

إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونطاقه

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضح العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة واختصاص المحكمة و أكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني. إضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها.

كما أن البحث في مجالات أو نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة المطبوع بصفة التكامل يتطلب منا تحديد اختصاصها الزمني والمكاني، ومنه سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث :لمبدأ الاختصاص التكميلي وآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها، ونتطرق في المطلب الثاني :لاختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان.

المطلب الأول

الإختصاص التكميلي وإسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون أن هذه المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول، فهي هيئة دولية لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل هي مكملة لهم وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل. بموجب هذا المبدأ، فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها. وتمارس المحكمة اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[2].

غير أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائيا، حتى في حالة عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء المتهمين من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة. وسوف نتطرق في الفرع الأول: للإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ونتعرض في الفرع الثاني: لآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها.

[1] أنظر حمد، المرجع السابق، ص. 166، 167، الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد العربي لحقوق الإنسان: www.aihr.org

[2] أنظر عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي(دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص.3،4.

الفرع الأول

الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سوف نتطرق في هذا الفرع لمفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي في العنصر الأول، ونتعرض لحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة في العنصر الثاني.

أولا: ماهية مبدأ الاختصاص التكميلي

قبل مباشرة البحث في موضوع التكامل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، نشير إلى أن الأمم المتحدة لم تتبن هذا المبدأ، إلا في اتفاقيتين دوليتين، الأولى، إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، والثانية إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى على أنه: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة، التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

ومن تحليل هذا النص يتضح ما يلي:

أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وجعل اختصاص المحكمة الجزائية الدولية تاليا في المرتبة.

أن اعتراف الدول الأطراف شرطا لا غنى عنه للخضوع للمحكمة الجزائية الدولية، وهو يعبر عنه بالمقبولية، والتي يعبر فيها المجتمع الدولي عن تضامنه في مكافحة الجريمة، ويظهر أن هذا القيد لم يتم الالتزام به دائما، فعند تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة، ذهب رأي إلى ضرورة منح السلطة القضائية الوطنية في يوغسلافيا فرصة للنظر في محاكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية بحيث يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمفهومها السياسي، الأمر الذي يعني بالضرورة تقليص دور المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لصالح القضاء الدولي الوطني، لكن هذا الرأي عورض بالرفض الشديد من طرف المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن، وهذا ما يفسر أن المقبولية ليست قيدا على مباشرة القضاء الجنائي الدولي لاختصاصاته، بحكم أنه يعمل استنادا لقرارات مجلس الأمن.

والجدير بالذكر، أن مبدأ التكامل أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، فقد شددت بعض الوفود على أن المبدأ ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية وذكرت أن هذه القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية.

وأعربت وفود أخرى، عن رأيها في المسألة بالقول، بأن من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، ومن المهم ليس فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك

تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية الوطنية. ومنه فقد حظي مبدأ التكامل باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، فكان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، على أن يكون اختصاص المحكمة تكميليا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وقد اتضح مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، واللتان بينتا أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية[1]. وهذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، بل أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام، تأكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[2].

وبذلك يكون نظام روما الأساسي، قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، للاضطلاع بدوره في هذا الإطار، فإذا لم يتمكن هذا القضاء من القيام بهذا الدور الأساسي وكانت إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة الجنائية الوطنية غير فعالة أو غير متاحة، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد بصفة إحتياطية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لذلك فمن الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان قدرتها على العمل على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول[3].

ثانيا: حالات إنعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تكرست فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1/ حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

---

(1) أنظر أوسكار سوليرا «الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،جنيف،2002، ص.177، 178، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، الجزائر، 2005، ص.220، 221.

(2) أنظر ماري كلود روبرج «المحكمة الجنائية الدولية الجديدة» المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنيف، 1998، ص.666.

(3) أنظر طوني فانر «إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف،1998، ص.367.

2/ حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الاختصاص بنظر هذه الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة حقا على المحاكمة.

وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي اختصاص تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على مباشرة التحقيق والمحاكمة[1].

ويدخل في سلطة المحكمة، مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق والمحاكمة، وتتوصل المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة، من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام المحكمة، والمتمثلة في:

أ/ أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب/ إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

جـ/ إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[2]. في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة من خلال بحثها، إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو خلصت المحكمة، أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة وفي مثل هذه الظروف، تكون هناك حاجة إلى الإختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

---

(1) أنظر: William Bourdon et Emmanuel Duverger, la cour pénale internationale, seuil, Paris, 2000, p.95, 96.

(2) أنظر علوان، المرجع السابق، ص256.

(3) أنظر: FLAVIA LATTANZI«compétence de la cour pénale internationale et consentement des états » ;revue générale de droit international public, N°1 ,1999 ,p.428، الفقرة الثالثة من المادة 17

وتبين مما تقدم أن المحاكم الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى. وتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر الجرائم الدولية، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية، إذا تبين لها أن قضاء الدولة لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى، وبالتالي تتصدى المحكمة لنظر الدعوى، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا قد كان صدر فعلا. وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة الشيء المقضي به، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص[1].

ولكن ألا يشكل نص المادة 20 من نظام المحكمة بشأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين خروجا على مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني؟

لقد منع النص المذكور محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة نفسها قد أدانت الشخص بها أو برأته منها طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، كما منع محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية برأته منه أو أدانته بها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وبالمقابل يمنع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان الشخص قد حوكم أمام محكمة أخرى وهذا وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة. غير أن النظام الأساسي يعلق تطبيق الحالة الأخيرة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا، وفصلت فيه بشكل موضوعي. وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية معفاة من تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين، إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ/- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب/- لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبموجب هذا الإستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، أصبح من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تحاكم شخصا عن أفعال تدخل في اختصاصها بالرغم أن دعوى جنائية كانت قد أقيمت ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال، إذا اقتنعت المحكمة بأن هذه الدعوى كانت «صورية»، ويبرر هذا الإستثناء بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة

[1] أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص .334.

المنصوص عليها في نظام المحكمة محاكمة فعلية، وإدانتهم في حالة ثبوت مسؤوليتهم وتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم، حيث أن قرارات المحكمة ستكون أكثر نجاعة، وتمكن من إرساء العدالة الدولية، فالحل إذن مرتبط بمدى نجاعة الزجر لأن الغاية هي مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم وردع مرتكبيها[1].

والواقع أن هذا الاستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين لا يجعل من المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات إختصاص أعلى من المحاكم الوطنية، أو كمحكمة لإعادة النظر في الإجراءات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. ولا يخل هذا الإستثناء بأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، والمتمثل في كون اختصاص المحكمة مكمل للإختصاص الوطني، ذلك أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين يقتضي أن تكون هناك محاكمة فعلا حتى تمتنع المحاكمة الثانية.

الفرع الثاني

آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها

جاء النص على كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في المادة الثالثة عشرة من النظام ووفقا لهذا النص، فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم الدول الأطراف في النظام، مجلس الأمن والمدعي العام.

أولا: الإحالة من قبل دول طرف

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام، القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها، الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا وهذا طبقا للمادة الرابعة عشرة من نظام المحكمة.

وكانت الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة بأنها، الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، أو هذا السلوك الإجرامي.

---

[1] أنظر صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشوراتELGA ، الطبعة الأولى، مالطا، 2002، ص. 315 ، 316.

إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي، أن تقبل إختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم باقتراف هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي[1].

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت طبقا للفقرة ب من المادة13. و صلاحية مجلس الأمن بإحالة قضايا إلى المحكمة لها ما يبررها، إنطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة، وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس. وتقلل سلطة مجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن لم تكن تنفي حاجته إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

ولكن ما المقصود بالإحالة من مجلس الأمن؟ وهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم أن المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت إنتباه المحكمة إلى وضع معين؟ هنا نلاحظ أن الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي، تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة له بموجب المادة، أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومعروف أن الفصل المذكور خاص بالحالات التي تهدد السلم و الإخلال به ووقوع عدوان. وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم سواءا حددهم بالإسم أو لم يحددهم، على أن الجريمة لا بد أن تكون واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام، كما لا يقوم المجلس بالدور المسند إلى المدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء، ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر[2].

---

[1] أنظر نزيهة بوذيب« المحكمة الجنائية الدولية : الإختصاص والآليات» بحث مقدم في الدورة التدريبية الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية 2004،ص.14 ،15.

[2] أنظر علوان ، المرجع السابق،ص.251،252 .

ومما يجدر ذكره أن النظام يتضمن نصا يحد بشكل كبير من صلاحيات المحكمة، فوفقا للمادة السادسة عشرة منه «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنى عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» [1].

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

تنعقد المحكمة بناءا على مبادرة من المدعي العام الذي يملك البدء بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الأمر في النظم القانونية الداخلية، ولكن فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقا للفقرة "ج" من المادة 13. وهو يملك ذلك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل نوع ومن كل مصدر، بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية و الحكومية وحتى الأفراد وفقا للفقرة الثانية من المادة 15.

و إن النص على إمكانية إنعقاد المحكمة بناءا على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية "قوية" و "مستقلة". وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضة هذا النص، وعبرت عن خشيتها من إساءة إستخدام المدعي العام لسلطته في التصدي بداءة لتحريك الدعوى.

و قد إستقر الأمر، دعما لفاعلية نظام المحكمة الجنائية الدولية، على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها وتتمثل هذه القيود في أمرين:

الأول: إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنح الإذن أو ترفضه. ويجوز للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة، ومما لا شك فيه أن رقابة الدائرة التمهيدية تظل رقابة داخلية من المحكمة، وهي لا تخضع للاعتبارات السياسية، ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق، ومن ثم أمام عقد المحكمة.

الثاني: في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب دوما أن يصدر من الدائرة التمهيدية. ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[2]. ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي، أنه عندما ترتكب جريمة في الإقليم دولة ما، فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان

---

(1) أنظر المسدى، المرجع السابق،ص. 227،226 .

(2) فبالرغم من عالمية اختصاص المحكمة إلا أنها لا تمثل نظرية العالمية فيما عدا بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن، والتي لا تتصل بإقليمية أي دولة سواء كانت طرف أو غير طرف.

ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ، يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته. وبناءا على ذلك، يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الإختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب فعل جرمي أو إلى هيئة دولية للمحاكمة. ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية وعموما فإن هذا النقل، يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية، عندما يتعلق الأمر بمحاكمة أحد الرعايا المنتمين لدولة ليست طرفا، والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.

وطالما أن المحكمة الجنائية الدولية، مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصا إلى المحكمة تنفيذا للمعاهدة لا يقلل من سيادتها الوطنية، كما لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه)، ولا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص [1].

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان

سوف نتطرق في هذا المطلب، للنطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وللاختصاص المكاني للمحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

النطاق الزمني لاختصاص المحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[2]. ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي[3].

أما الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسـبة

---

(1) أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الاساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر ، 2004 ،ص.26، 27.

(2) أنظرالشكري، المرجع السابق، ص.211.

(3) أنظر الرشيدي، المرجع السابق، ص.283.

للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه إختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة. وإن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي إرتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[1].

ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها.

الفرع الثاني

الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة[2]، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية،إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم.

---

[1] أنظر عطية، المرجع السابق، ص.39.

[2] أنظر المادة 12 من نظام المحكمة، علي محمد جعفر« محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة» مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة 13، دبي،الإمارات، 2005، ص . 156.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث لبلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتحديد إختصاصاتها، وخلصنا في المبحث الأول الذي تمحور حول تتويج القضاء الجنائي الدولي بمحكمة جنائية دولية دائمة، إلى أن فكرة إنشاء نظام قضائي دولي جنائي دائم، قد مرت بعدة مراحل من التطور، بداية من الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة والقانونيين، مرورا بنشوب الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، والتي شكلت على إثرها بعض المحاكمات، وقد رأينا كيف أن المحاكمات التي قامت بها الحكومة الألمانية في ليبزج كانت محاكمات غير عادلة ولم تكن مقنعة لدول الحلفاء، الأمر الذي أدى في النهاية لأن تصبح نصوص معاهدة فرساي مجرد نصوص نظرية لا ترقى لأن تشكل سابقة عملية جدية يمكن القول أنها أسهمت في بلورة فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي يختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

ثم كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أثرها الإيجابي، رغم ما وجه إليها من انتقادات في بلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي وصياغة مجموعة من المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، ونستطيع أن نؤكد أن النجاح النسبي الذي حققته هذه المحاكمات كان يرجع في المقام الأول إلى الإرادة المشتركة لدول الحلفاء المنتصرة في الحرب، والتي كانت ترغب لإرساء سابقة يمكن أن تشكل رادعا مستقبليا يكون له أثره في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى.

ثم شهدت بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي، عندما قام مجلس الأمن استنادا لسلطاته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء وتبني نظام محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة. وإستنادا على نفس الأساس، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها.

ورغم النجاح الذي حققته هاتين المحكمتين، حيث شكلتا بحق سابقتين هامتين في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أنه كان للمشكلات التي واجهتها عملية إنشائها، أثرها في اتخاذ الجماعة الدولية لخطوات إيجابية في الطريق إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وهذا ما أسفرت عنه بالفعل أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15جوان إلى17 جويلية1998، حيث تم خلال هذا المؤتمر إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002.

كما تطرقت في هذا المبحث لملامح وخصائص المحكمة وتكوينها وفي هذا الصدد، تعد المحكمة جهاز قضائيا دوليا دائما أنشأ بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي والخاضعة لاختصاصه وتتمتع المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية الدولية الضرورية لممارسة وظائفها وكذا بالشخصية القانونية الدولية وتتكون من أربع أجهزة هي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. كما تتألف المحكمة من 18 قاضيا، حيث تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف انتخابهم وفق نظام الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتعرضنا للإختصاص الموضوعي للمحكمة، بداية بتبيان ماهية الجريمة الدولية، ثم تناولنا بالدراسة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والواردة بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي، حيث أن هذا النظام لا يعد مجرد نص تأسيسي لمحكمة جنائية دولية فقط، فهو كذلك بمثابة تقنين للجرائم الدولية، فجاء بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره كما وصفتها ديباجة اتفاقية روما وحدد الأركان اللازمة لقيام كل جريمة ودخولها ضمن اختصاص المحكمة وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والتي دونت لأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف إضافة إلى جريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا بعد اعتماد تعريف لها.

أما في المبحث الثالث من هذا الفصل، فتطرقنا لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة ونطاقه ومنه عكفنا في البداية على تبيان طبيعة الصلة التي تربط اختصاص المحكمة بالاختصاص الجنائي الوطني ثم عرجنا على حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها، ثم تعرضنا لنطاق الاختصاص القضائي للمحكمة من اختصاص زماني ومكاني.

الفصل الثاني

سلطة المحكمة في توقيع العقاب

الفصل الثاني

سلطة المحكمة في توقيع العقاب

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة ، حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضنية ، حيث جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة و مستقلة و قوية، و بين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة. و لقد بدى أن هذه الحلول هي الوحيدة الممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية، حيث كان من المهم أن يوضع نظام للمحكمة لا يثير الريبة و الشك لدى الدول و يدفعها إلى أن تصبح طرفا فيه. و لهذا فلا عجب أن يتضمن النظام عدة قيود تحد من فعالية المحكمة و استقلالها ، و لكن هذه القيود بدت ضرورية في الظروف السياسية الدولية القائمة و بمعنى آخر فان هذه المحكمة بصورتها الراهنة هي الأفضل في هذه الظروف ،حيث طغت الاعتبارات الواقعية لدى وضع نظام المحكمة على الأفكار المثالية.

و لقد جرى إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية، بحيث يترك للدول الحرية التامة في أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة أم لا. و باعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، فانه يكون بذلك قد اخذ بالحسبان حساسية مسالة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة و إختصاصها .

كما يقرر النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الذي يعني أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤول عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من النظام.

كما يسجل النظام الأساسي للمحكمة تطورا ايجابيا آخر له ، باستبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، و الذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة، و أصبح من الممكن الآن إحالتهم إلى المحكمة و إدانتهم و تنفيذ العقوبة بحقهم و هذا طبقا للمادة : 27 من النظام الأساسي.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة بين العقوبات المقررة من طرف هذه الهيئة القضائية في حالة حكمها بالإدانة ضد شخص معين و هذا في الباب السابع منه، ووضع سبل تنفيذ العقوبات في الباب العاشر، كما بين إجراءات تخفيض المحكمة للعقوبة و نقل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة، كما ألقي الضوء على أحكام تعاون الدول مع المحكمة.

و عليه سوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل، لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الواردة في نظام المحكمة و الأشخاص الداخلين ضمن ولاية المحكمة.

و نتطرق في المبحث الثاني :لنظام الجزاءات و التعاون الدولي لهذه الهيئة القضائية الجديدة و ندرس في المبحث الثالث : التقييم النظري لاختصاص المحكمة و العقاب المقرر من طرفها.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما و الأشخاص الداخلين ضمن ولاية المحكمة

تستدعي دراسة المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التطرق في البداية لتحديد الفئات التي يكون للمحكمة ولاية عليها ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان إختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، أم يمتد إلى غيرهم من الدول و الهيئات و المنظمات الأخرى؟ و كذا التعرض للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لنظام المحكمة و هذا بتسليط الضوء على مدى تأثير الوضع الرئاسي أو القيادي للمتهم بارتكاب جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة على قيام المسؤولية الجنائية الدولية و الفردية و كذا مدى مسؤولية الرؤساء و القادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم ، و مدى مسؤولية هؤلاء المرؤوسين عن أعمالهم ؟ إضافة إلى مدى ما يمكن أن يتمتع به الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة.

و منه سوف نتعرض في المطلب الأول : لاختصاص المحكمة من حيث الأشخاص و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الواردة في نظامها الأساسي، و ندرس في المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية و تخفيف العقاب في ظل النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الأول

الفئات الخاضعة لولاية المحكمة و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الواردة في نظامها الأساسي

لقد حسم نظام المحكمة واحدة من اعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة و هل تسأل الدولة جنائيا أو أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟، كذلك فان الأمر يقتضي أن نتطرق لمدى الإعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة و كذا مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعال و تصرفات محظورة تشكل إحدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة. و للإجابة على هذه التساؤلات، سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لاختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، و نتعرض في الفرع الثاني: للمسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء.

الفرع الأول

إختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

إذا كانت الجريمة الدولية تقترف من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم و لحساب الدولة، فإن النقاش قد ثار بين الفقهاء حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، إلا انه نظرا لان القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم و الإرادة لقيام الجريمة الدولية و مساءلة مرتكبيها، فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، و أصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة و لحسابها.

و ليس معنى ذلك أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية على الجرائم الدولية، و ذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل أن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين، حيث أن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي. و على ذلك فان المسؤولية المترتبة على تلك الأفعال، هي في واقع الأمر مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة و الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الجرمي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، ذلك لان الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام و الفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل [1].

و قد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، و استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة و غيرها من الهيئات الأخرى في العديد من الوثائق الدولية، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 227 من " معاهدة فرساي" المتعلقة بمحاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني" ، حيث تأكد من خلال هذا النص توجيه الاتهام و المساءلة للإمبراطور عن كل الوقائع و المخالفات التي كانت تسال عنها الحكومة الألمانية.

إضافة إلى ذلك ،فان النظام الأساسي لمحكمة :"نورمبورغ" أكد في المادة : السادسة منه على هذا المبدأ حيث جاء بها :« أن تكون المحكمة المنشأة بموجب اتفاق 8 أوت 1945 لمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة و معاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة و هم يعملون لحساب بلاد المحور، إحدى الجرائم التالية... ».

---

[1] أنظر الفار، المرجع السابق، ص.36، 37.

كذلك فإن المادة "الأولى "من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أن من سلطة المحكمة، محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،و التي اقترفت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

ولقد بت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في واحدة من أعوص المسائل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي و المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة[1]، فهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟

ولقد أجابت عن هذا التساؤل المادة: 25 بفقرتيها الأولى و الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أكدت على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يكونوا مسؤولين بصفتهم الفردية، عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، و يكونوا عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبالتالي استبعد النظام الأساسي من إختصاصه الدول و المنظمات الدولية، حيث لم تحفظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، و بصفة خاصة للدولة،حيث أن هذه المسؤولية تبقى قائمة بموجب القانون الدولي، و تلتزم بموجبها الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها وفقا للفقرة الرابعة من المادة: 25 من النظام الأساسي للمحكمة [2].

و مما سبق نستطيع أن نؤكد أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية الداخلة ضمن إختصاص المحكمة [3].

و كما تجدر الإشارة أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص بإقتراف الجريمة الدولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولا أيضا و عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حال المساهمة في اقتراف هذه الجريمة، و هذا ما تضمنته المادة: 25 و التي أكدت في فقرتها الثالثة على أن: يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، إذا قام هذا الشخص بارتكاب أي من الأفعال التالية :

---

[1] أنظر المسدى، المرجع السابق ، ص .190، 191 .

[2] أنظر محمود ،يوسف ،المرجع السابق ،ص،167 ، الشكري ،المرجع السابق ،ص. 205 ، 206 ،الفتلاوي،ربيع ،المرجع السابق ، ص. 330.

[3] كما لا يكون للمحكمة أن تمارس إختصاصها على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه طبقا للمادة 26 من نظام المحكمة.

1/ إرتكاب هذه الجريمة، سواء كان ذلك بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، و بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا.

2/ الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، إذا كان ذلك بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4/ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة، و أن يكون الهدف من تقديمها:

*إما تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو ذلك الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*أو أن تقدم هذه المساهمة، مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى أفراد هذه المجموعة.

5/ التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: حيث يعد مجرد هذا التحريض جريمة تامة.

6/ الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء، يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بنية الشخص: و مع ذلك فإن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، فإنه لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة، في حالة ما إذا تخلى هذا الشخص تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ، و من ثم يعد عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة، و لا يحقق مسؤوليته الجنائية و لا يكون عرضة للعقاب. و ما نريد التأكيد عليه في هذا الإطار، أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يؤثر على مسؤولية الدولة المعنية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي[1] .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله احد المهتمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما إرتكبه من جرائم داخلة في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر، المسدى، المرجع السابق، ص.193 ، سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، لبنان ،2006 ،ص .146 ،147 ،148 .

و هذا ما تم تأكيده في المادة : السابعة من نظام محكمة نورمبورغ ، حيث اشتملت على حكم مفاده، أن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين، لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، كما لا يمكن اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة(1).

كذلك فإن هذا المبدأ تم تأكيده في المادة " السادسة" من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، التي بينت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير.

كما أن الفقرة الثانية من المادة "6" من نظام محكمة رواندا، أكدت على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، و لا يمكن اعتبارها من أسباب تخفيف العقاب.

*و كوسيلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و أدائها المهام المناطة بها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي، قررت المادة"27"من نظام المحكمة حكما يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص أي تأثير على مسؤوليته الجنائية حال اتهامه باقتراف أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار النظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة.

* كما أن الفقرة الثانية من" المادة 27" ،أضافت أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة هذا الشخص ،ويسري هذا الحكم ،سواء كانت هذه الامتيازات و تلك الحصانات من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القوانين الوطنية ،أو من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الوظيفية أو الرسمية(2).

و تجدر الإشارة أن قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي :"سلوبودان ميلوزوفيتش" يشكل أحد التطبيقات الحديثة لهذا المبدأ، حيث تم بموجبه اتهام رئيس دولة و لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، بإرتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا السابقة ،و كان من بين الاتهامات تتمحور حول ارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أثناء فترة توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

و تفاديا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه، كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي،و تفعيلا لدور المحكمة و توفير أسباب نجاحها ، نص النظام الأساسي في المادة 28

---

(1) أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.345.

(2) أنظر المادة 27 من نظام المحكمة، عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2003 ،ص. 54،55 .

منه على مبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله، مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي ،إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و ذلك في حالتين حددتهما الفقرة الأولى من هذه المادة ، و هما:

1. إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه، قد كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت، أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته، ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب أي من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

2.إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه، لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ،أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة ،و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

* إضافة إلى ما سبق، فإن الفقرة " ب" من " المادة 28 " من نظام روما، تضمنت حكما متعلقا بمساءلة الرئيس عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته الفعلية، و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، و ذلك في الحالات التالية:

1* حالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل متعمدا أية معلومات تبين بوضوح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته و سيطرته الفعليتين، يرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2* حالة ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

3* حالة إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة [1].

وبذلك يكون القائد العسكري و الرئيس الأعلى،مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم،عندما يتوفر لديهما العلم ،أو أنهما قد تجاهلا بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم و سيطرتهم الفعلية يرتكبوا،أو أنهم على وشك ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية و الملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.

---

[1] أنظر الفتلاوي ،ربيع ،المرجع السابق ،ص .331 ،الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان: www.omdh.org

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية و تخفيف العقوبة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يلزم لمساءلة مرتكب الجريمة الدولية بشكل عام، أن يتوافر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة و التي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل كامل، أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة، كان القصد الجنائي منتفيا، و بالتالي إنتفت معه المسؤولية الجنائية.

وإن حالات إمتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة، حددت بشكل عام في المادة31 من النظام الأساسي المنشأ للمحكمة ، حيث يستنبط من نص هذه المادة ، أن الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة ، لا يكون مسؤولا جنائيا عنها في الحالات التالية [1]،التي نتناولها في الفروع الآتية :

الفرع الأول

حالة المرض أو القصور العقلي

لقد نصت الفقرة (1/أ) من المادة31 من النظام الأساسي ، على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، بقولها :« لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ».

و يلاحظ على هذا النص المتقدم ، أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي ، بقدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض ، بحيث يمكن الاعتداد بها لمنع قيام المسؤولية الجنائية ، إذا كان من شأنها ، أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل[2].

الفرع الثاني

حالة السكر

نصت الفقرة (1/ب) من المادة31 من النظام الأساسي ، على هذا السبب لامتناع المسؤولية بقولها: « لا يسأل الشخص إذا كان وقت إرتكابه السلوك :

–ب– في حالة سكر ، ما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية ، أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه ، بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكـــــــر

---

(1) أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، دون رقم طبعة، مصر ، 1999 .ص.123 .

(2) أنظر محمود ، يوسف ، المرجع السابق ، ص.173 ، 174

باختياره في ظل ظروف ، كان يعلم فيها ، أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر ، سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ».

و لقد كان هذا النص موضوع مناقشة طويلة في مؤتمر روما ، بين ممثلي الدول ، فقد ذهبت دول كثيرة إلى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري و بين السكر غير الاختياري ، و دعت إلى عدم اعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أسوة بالحكم المقرر له في قوانينها الجنائية الوطنية ، إذ لا تعد إلا السكر الاضطراري الناجم عن تناول مواد مسكرة كمانع للمسؤولية الجنائية .

و في مقابل هذا الاتجاه ، ذهب إتجاه آخر ، يضع غالبية الدول الغربية ، إلى تأييد اعتبار السكر الاختياري من أسباب منع المسؤولية الجنائية ، إذ لم يقترن بقصد إرتكاب الجريمة .

ولقد أصرت الدول العربية على عدم شمول السكر الاختياري بمنع المسؤولية الجنائية إعتمادا على عدم إمكان قبول الدفع بعدم المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجرائم الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي كجريمة الإبادة ، لمجرد أن مقترفها كان في حالة سكر ، فأمر بإبادة آلاف الناس ، بدعوى أنه لم يقصد ذلك .

و تخفيفا من حدة هذا النقد ، تم إضافة قيود عليه ، قررت فيه مسؤولية الفاعل ، إذا كان قد سكر بإختياره ، و في ظروف كان يعلم فيها هذا الشخص أن من المحتمل ، أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة [1].

الفرع الثالث

حالة الدفاع الشرعي

يتمتع الشخص في هذه الحالة بالإعفاء من المسؤولية ، إذا جاء تصرفه على نحو معقول للدفاع عن نفسه ، أو عن شخص آخر ، أو للدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية و ذلك ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة . و لكن يشترط أن يكون التصرف متناسبا مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص القائم به، أو الشخص الآخر و الممتلكات المراد حمايتها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مجرد إشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يمكن أن يشكل– في حد ذاته– سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إستنادا لهذه الحالة [2].

---

[1] كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية كفوكار ورادينش وزيجيتش و بركاش ، قد اعتبرت أن دخول المعسكر الذي به الأسرى بهدف إرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، هو سلوك يستوجب العقاب حتى لو كان تحت تأثير السكر ، و الذي يمكن اعتباره ظرفا مشددا، أنظر المسدى، المرجع السابق، ص.205.

[2] أنظر الفقرة : (1/ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة ، المسدى ، المرجع السابق ، ص.205 ، 206 .

الفرع الرابع

حالة الإكراه

نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية الفقرة (1/د) من المادة 31 من النظام الأساسي بقولها :« إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر . و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه،و يكون ذلك التهديد:

1/- صادرا عن أشخاص آخرين.

2/- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص »[1].

يتضح من نص الفقرة (1/د) من المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أن هذا النظام عالج مسألة الإكراه الواقع من الأفراد ، دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول ، لأن النظام المذكور تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة فالفرد هو المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية في كل الأحوال ، حتى و لو كان ارتكابها باسم الدولة[2].

الفرع الخامس

الغلط في الوقائع و الغلط في القانون

نصت المادة32 من النظام الأساسي على أن : « 1/*لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة .

2/* لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية ، ويجوز من ذلك ، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، إذا نجم عن هذا الغلط ، إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 » [3].

و قد بين الفقه الجنائي، أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة، كأن يعتقد شخص، بناءا على أسباب معقولة، خطرا حالا، قد يحدث له، منه الموت أو أذى جسيم يقوم به شخص آخر، فيقدم على قتله حيث يتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر. لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي

---

(1) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص. 386 .

(2) أنظر حجازي، المرجع السابق، ص.288 .

(3) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص. 387.

و بالتالي ينتفي الركن المعنوي، الذي تنتفي معه الجريمة.

أما الغلط في القانون ، فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل ، كأن يستخدم القائد العسكري ، هجومه العسكري ظنا منه ، بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي ، وطبقا لأحكام النظام الأساسي ، إلا أنه يتبين عدم توافر أي من أسباب الإباحة ، و بالتالي ينتفي الركن المعنوي ، و تمتنع معه المسؤولية الجنائية .

ويتجلى للمتأمل في هذه الفقرة ، أنها تفتح أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية ، خارج أقاليمها و أمام قادتها العسكريين الموجودين في شتى أرجاء المعمورة ، سبل واسعة لتقديم هذه الدفوع تهربا من المسؤولية الناجمة عن إرتكاب مثل هذه الجرائم البشعة ، و قد كان هذا الواقع مبعث الرفض الذي أبدته دول عديدة في مؤتمر روما و لكن دون جدوى ، مؤكدة بأن مثل هذا الدفع إذا كان مقبولا في القوانين الجنائية الوطنية ، لقلة الضحايا و إمكانية السيطرة القضائية عليه ، فإنه لا يمكن تطبيقه بوصفه مانع من موانع المسؤولية عند إقتراف الجريمة ضد الإنسانية، و هذا لخطورة النتائج المترتبة عليها [(1)].

الفرع السادس

صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة 26 من نظام هذه المحكمة على أنه :« لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه ».

وحسب هذا النص، لا يمكن أن يكون متهما، من هو دون الثامنة عشر، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و إنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوق. و إن هذا النص جاء إتساقا مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل، حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما. وبذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم : 12 لسنة 1996 ، حيث حدد سن الطفل، بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر بعد.

و ترجع العلة في إعتبار صغر السن مانع مسؤولية ، إلى أن قيام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي و الإدراك ، و الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله ، و تمييز ما هو مباح مما هو محظور ، و لا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة ، و لذلك فالطفل الذي يرتكب جريمة ، تختلف مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها [(2)].

---

(1) أنظر محمود ، يوسف ، المرجع السابق ، ص. 178 ، 179.

(2) أنظر حجازي ، المرجع السابق ، ص. 294 ، 295 .

و الحقيقة ، إذا كان نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، منع تماما مساءلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاما ، في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن إختصاص هذه المحكمة ، فإنه لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني ، متى أتيحت الفرصة ، حتى لا يفلت من كل عقوبة إستنادا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1].

الفرع السابع

الإمتثال لأوامر الرؤساء الواجب طاعتهم

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابه جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة بناءا على أمر من الحكومة أو من رئيسه العسكري أو المدني ، و العلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ، إلا أن هذه الفقرة أوردت حالات إستثنائية على هذه القاعدة ، تعد فيها أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية و هي:

1/* متى كان المرؤوس ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وعقابه إذا إمتنع عن ذلك.

2/* إذا كان الشخص الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، و مع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لإنصراف إرادته إلى إرتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك [2].

3/* كذلك لا يسأل الشخص جنائيا، متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، و بمعنى آخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني.

و يلاحظ أن معيار العلم بالصفة غير المشروعة يتلازم و الأهلية القانونية، حيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة [3].

وأما الفقرة الثانية من المادة33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إفترض فيها المشرع الدولي أن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس هو تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية .

---

(1) أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.169.

(2) أنظر شمس الدين، المرجع السابق، ص.118، القهوجي، المرجع السابق، ص.387، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية،دون رقم طبعة، مصر، 1999، ص.89.

(3) أنظر الفتلاوي ، ربيع،المرجع السابق ،ص.332 .

و بالتالي يصح أن يوصف بالأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة أوامر الرؤساء في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، إلا في الحالات المذكورة سابقا ، الأمر الذي يصح وصف هذه الأحكام بأنها تكرس مبدأ :« واجب عدم الطاعة لأوامر الرؤساء » و لاسيما و أن إقتراف جريمتي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية تكون عدم المشروعية في ارتكابها ظاهرة ، ومنه لا يشملهما الدفع بعدم المسؤولية [1].

المبحث الثاني

نظام الجزاءات و التعاون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام،وتستوجب إحترام أمثل لقواعد القانون بصورة عامة.

أما فيما يخص الجزاءات الدولية،فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل،حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية و الدولية للمجتمع الدولي،وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق ، سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية.

وعلى هذا الأساس،جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،و الذي يعد الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد،وتحديد نوعية هذه الجزاءات و كيفية تنفيذها.

و أما على صعيد التعاون الدولي و المساعدة القضائية ، فيعد تعاون الدول حيويا لضمان فعالية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،و لذلك خصص الباب السابع من هذا النظام للجزاءات التي يمكن للمحكمة فرضها على من يدان بإحدى الجرائم الخاضعة لاختصاصها،كما خصص الباب التاسع لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية. وسوف نتناول في هذا المبحث، العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية و سبل تنفيذها في المطلب الأول، و نتعرض لأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية و سبل تنفيذها

لقد حددت المادة 77 من نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة و هي تتراوح بين السجن و الغرامة و المصادرة بحسب جسامة الجرم و الظروف الخاصة بالشخص المدان.و بذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام،إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثـــــــير

---

[1] أنظر عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، 2002، ص.291.،292،293، رخرور،المرجع السابق ،ص .60 ،61.

نصوصه على القوانين الوطنية للدول،حيث للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للإختصاص الوطني.

ويقضي المدان فترة السجن في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول التي أعربت قبولها سجن المحكومين،أما إذا لم تختر المحكمة دولة يقضي فيها الجاني محكوميته،تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة ذلك.

و تستمر المحكمة بالإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة لضمان توافقها مع المعايير الدولية. وأما الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة،فتنطبق على جميع الدول الأطراف و ليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها،و لمزيد من التفصيل سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب: لماهية العقوبات المحددة في نظام المحكمة،و نتعرض في الفرع الثاني: لتنفيذ هذه العقوبات .

الفرع الأول

ماهية العقوبات المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

سوف نتعرض في الفرع الأول لمفهوم الجزاء الدولي في العنصر الأول، ثم نتطرق لأصناف العقوبات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية في العنصر الثاني.

❖ أولا: تعريف الجزاء الدولي

إن الجزاء في القانون الداخلي هو تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية، و الذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني.و يتميز الجزاء في هذه الحالة بالوضوح و التحديد، في حين أن الجزاء في القانون الدولي لا يحظى بذلك الوضوح و التحديد و هو نتيجة لحداثة أحكامه(1).

ويدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذات طبيعة عقابية،حيث يعرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه:« إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع»،و يعرفه الأستاذ الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنه: « كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام القانون الدولي و منع انتهاكه» .

كما يؤكد الدكتور عبد العزيز سرحان على نفس هذا المفهوم الكلاسيكي.ويعرف الأستاذ تونكن الجزاء الدولي بأنه: « النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء و الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر»، و يذهب جورج سل مع الفقه الدولي الكلاسيكي،و يعرف الجزاء الدولي بقوله: « هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون و لمنع انتهاكاته».

---

(1) أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999، ص.135 .

و أما الأستاذ "فيشر"، فيؤيد الأستاذ "جان كومباكو"،في أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية،و لقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة و الأربعين ،و هذا في المادتين : 52 و 53 من هذا المشروع[1].

و كقاعدة عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي و هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

❖ ثانيا: العقوبات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية

إن مسالة توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل خلاف و بصفة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث قررت المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبورغ مسؤولية الشخص الطبيعي سواء أكان رئيس الدولة أم أحد المسؤولين العظام بها،كما تعرضت المادة السابعة من اللائحة لعدة جزاءات دولية،و هذا لردع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة،حيث قررت أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها ملائمة لذلك،غير أن هذه المادة تعرضت للإنتقاد نتيجة غموض الجزاءات المقررة،و لذلك جاء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا،لتحديد الجزاءات التي يمكن للمحكمة النطق بها و هي: الإعدام،السجن المؤبد،الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة،مصادرة الأموال، رد المال الذي أخذ بدون وجه حق، الحرمان من كل أو بعض الحقوق المدنية [2].

إضافة إلى ذلك، جاء نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا بجزاءات دولية كنتيجة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقية الوقاية من الإبادة الجماعية اقتصرت في ذلك على عقوبة السجن و الغرامات، و لم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة، و هذا رغم جسامة الجرائم المرتكبة في الإقليمين. و لقد اعترضت رواندا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصوتت بالضد بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام.

و أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد احتوى على نظام الجزاءات في الباب السابع منه حيث قررت المادة 77 ،أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة،وذلك بإحدى العقوبات التالية:

1)* السجن لمدة أقصاها 30 سنة.

2)* السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة

---

(1) أنظر السيد أبوعيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون رقم طبعة، مصر ، 2001 ، ص. 92، 93، 94، 95 .

(2) أنظر عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة، مصر، 1986، ص.86 .

بالشخص المدان، حيث تتوقف جسامة الجرم على عدة معايير منها: عدد الضحايا وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، و حجم الضرر و ظروف ارتكاب الجرم و القسوة التي انطوى عليها هذا الجرم.

و فضلا عن فرض إحدى العقوبتين السابقتين، للمحكمة أن تفرض معها إحدى العقوبتين الماليتين التكميليتين:

1)* فرض الغرامات.

2)* مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة التي يدان بها الشخص، بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

والحقيقة أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، حيث تتسم بالفظاعة و القسوة،الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة عليها حتى في إطار القوانين الداخلية هي عقوبة: الإعدام. إلا أن عدم إدراج هذه العقوبة من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية، يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة. و في حقيقة الأمر فإن عدم إدراج هذه العقوبة، يعود لمجموعة من الأسباب منها:

1/ وجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول،خاصة دول الاتحاد الأوروبي و دول أمريكا اللاتينية،حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي،و هذا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول،المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها نهائيا من قوانينها الوطنية و هذا على خلاف الدول العربية و الإسلامية،و التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام و طالبت بإدراجها،كونها واردة في تشريعاتها الداخلية[1].

2/ تأثير المنظمات غير الحكومية و خاصة المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان و ضغطها على الدول و الحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية الوطنية،و خاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة،الأمر الذي أدى إلى عدم إدراج هذه العقوبة القاسية ضمن العقوبات الواردة ضمن نظام المحكمة [2].

وبالتالي يمكن القول بان عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، سيضعف حتما من فعالية المحكمة و الطابع القمعي و الردعي لها مثل ما تم تضعيف دورها

---

[1] أنظر الطاهر مختار علي سعد،القانون الدول الجنائي – الجزاءات الدولية– ، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى،لبنان ،2000 ،ص.224، نجيب حمد ،المرجع السابق، ص .194.

[2] أنظر : BOURDON ET DUVERGER,OP.CIT., P.222.

بحصر إختصاصها و تحديد نطاقه و إشراك مجلس الأمن في سلطاتها ، خصوصا و أنها تختص بجرائم ذات جسامة بالغة ، و منه فليس من العدالة أن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب

و تثبت إدانته بها، و لا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة، يكون رادعا و يكفل حماية المصلحة القانونية التي اعتدى عليها الشخص المدان، و في نفس الوقت تحقيق العدالة.

و بالتالي نستنتج أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي يعتبر أهم المآخذ على هذا النظام، و الذي تم التوصل إليه و إقراره بعد جهود كبيرة طال بها الزمن و تنازلات من جانب الدول في حق سيادتها على أقاليمها ورعاياها بهدف تحقيق العدالة الدولية و صيانة المصلحة العالمية للجماعة الدولية[1].

و بغية تقريب مواقف الدول و الآراء المتعارضة في هذا الشأن ، فقد تقرر إيراد حكم جاء "بالمادة 80" من النظام الأساسي للمحكمة،حيث نصت أنه:" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

و بذلك تكون الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على عقوبة الإعدام ،و قد ضمنت إعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة و الإبقاء عليها و من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي،الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن تشريعاتها الداخلية تخرق مبدأ عدم إعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة.

و مما يجدر ذكره كذلك أن "المادة 75" من النظام الأساسي قد نصت على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم و هو جبر أضرار المجني عليه،الذي كان القصد به أن يأخذ مفهوم التعويض ورد الإعتبار،و بالتالي يأخذ معنى هذا التدبير أكثر من معنى العقوبة،إذ لو كان النظام الأساسي قد أراد به أن يتضمن طبيعة العقوبة لأشار إليه ضمن أحكام المادة 77 ، التي حددت العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها في القضايا المعروضة أمامها،كما فعل بالنسبة لعقوبتي الغرامة و المصادرة ،و لكن مع ذلك فان سكوت النظام الأساسي عن سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير لوحده أو مع إحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 77 ،يبقى مسالة تحتاج إلى حكم قانوني ،و إلا ترك الموضوع لتفسير المحكمة في تطبيقاتها[2].

و أما فيما يتعلق بالعوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة،أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة إلى بعض هذه العوامـــــل

---

[1] أنظر سعد، المرجع السابق، ص.225، 226 ، رخرور، المرجع السابق، ص.92، الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان www.omdh.org/newomdh

[2] أنظر محمود،يوسف ،المرجع السابق ،ص.150، 151 ، Herve Ascensio,Emmanuel Decaux,Alain Pellet,Droit International pénal, Editions A. Pédone, Paris,2000,P.847.

كخطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالمدان،تاركة أمر بيانها و تحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

و بالرجوع إلى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، نجد بأن القاعدة 145 من الفصل السابع الموسوم (العقوبات) تنص:

«1- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة 78 على المحكمة أن:

(أ)- تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن و غرامة تفرض ،حسب مقتضى الحال،بموجب المادة 77 ،يجب أن يتناسب و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

(ب)- تراعي جميع العوامل ذات الصلة، و بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف و تنظر في ظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة،

(ج)- تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 في جملة أمور: منها مدى الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، و طبيعته السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، و مدى مشاركة الشخص المدان، و مدى القصد، و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، و سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الإجتماعية و الإقتصادية....»[1].

و أما إذا كان المتهم مدانا بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، على أن لا تتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.على أن تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة قضاها المحكوم عليه سابقا في الإحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة،و لها أن تخصم أي مدة قضاها بالإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[2].

كما أكدت الفقرة الثانية من القاعدة 145 السالفة الذكر، أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة علاوة على العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من نفس القاعدة و حسب الاقتضاء ظروف التخفيف و ظروف التشديد، و تتمثل ظروف التخفيف في:

1* الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية و الإكراه.

2* سلوك المحكوم عليه بعدم ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. و أما ظروف التشديد فتتمثل في:

1* أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

2* إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

---

(1) أنظر محمود، يوسف،المرجع السابق، ص.153 .

(2) أنظر الشكري،المرجع السابق، ص.236 .

3* إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4* إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

5* إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة:21،

6* أي ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة سابقا[1].

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة

تعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد و الدول ذات أهمية كبرى. كما أن تنظيم تنفيذ هذه العقوبات بأدوات و شروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الدولية، و بالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية. و في هذا الإطار تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر. و هناك نوعين من التنفيذ حسب طبيعة و نوع العقوبة المفروضة. و عليه نقسم هذا الفرع إلى عنصرين ،نتطرق في العنصر الأول: لتنفيذ أحكام السجن ،و نتعرض في العنصر الثاني من هذا الفرع لتنفيذ الجزاءات المالية.

❖ أولا:تنفيذ أحكام السجن

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت إستعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة (1/أ) من المادة 103 من نظام روما.

و يجوز للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، و تتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة (1/ب) من المادة 103 من النظام الأساسي[2].

كما أن الفقرة الثانية من القاعدة:200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. و تأخذ المحكمة في إعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة 103 مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

---

(1) أنظر محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص. 206 .

(2) أنظر علي سعد، المرجع السابق، ص.231.

كما يجب على دولة التنفيذ المعنية باستقبال المحكوم عليهم في أية حالة ، أن تبلغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب، و هذا إستنادا للفقرة : (1/ج) من نفس المادة السالفة الذكر[1].

و بموجب الفقرة (الثانية / أ) من المادة 103 السابقة الذكر، وجب على دولة التنفيذ قيامها بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، و يتعين منح المحكمة مهلة لا تقل عن : 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع ، كما لا يجوز للدولة خلال تلك الفترة بمقتضى التزاماتها بتنفيذ جزاءات المحكمة إتخاذ أية إجراءات مخلة بالتزاماتها كالفصل في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل إنقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم و هذا وفقا للمادة 110 من نظام المحكمة.

و حيثما لا تستطيع المحكمة الموافقة على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (الثانية/أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ، و تتصرف وفقا للفقرة الأولى من المادة 104 ، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، و هذا طبقا للفقرة (2/ب) من المادة 103 من نظام المحكمة[2].

أضافت الفقرة الرابعة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة ،أنه في حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الجزاء المقرر بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة ،أو أن أيا من الدول لم تبد استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المحكمة، و في هذه الحالة ،تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

و تنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعينة للتنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية. كما تنص المادة 104 و القاعدة 209 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، على إمكانية تغيير الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة و في أي وقت و ذلك بناءا على قرار نابع من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناءا على طلب كتابي مسبب من الشخص المحكوم

---

[1] أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص.461 .

[2] أنظر الشكري، المرجع السابق، ص.369 ، 370.

عليه أو المدعي العام [1]. و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، و هذا طبقا للقاعدة208 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [2].

و ينص نظام روما الأساسي على بعض الشروط التي يجب على دولة التنفيذ إحترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، و لعل أول هذه الشروط، هو أن الدولة تكون ملزمة بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة و رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة الأولى/ب من المادة 103 من النظام الأساسي،كما يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب إستئناف و إعادة نظر، و يجب على دولة التنفيذ الإلتزام بما تقرره المحكمة، كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل و ذلك تأكيدا لمبدأ حق المحاكمة العادلة المؤكد عليها في النظام الأساسي و في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و هذا وفقا للمادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة.

و من بين الشروط الأخرى التي وضعها النظام الأساسي في المادة 106 منه، هو ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المعاهدات الدولية.

و أما أوضاع السجن، فيحكمها قانون دولة التنفيذ، غير أنه يشترط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ و أن تحرص دولة التنفيذ على إجراء الاتصالات بين المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية ، و هذا وفقا للمادة 106 من النظام [3].

كما يشترط النظام الأساسي فيما يخص إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، أن للمحكمة حق البت في أي تخفيف للعقوبة، و تبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص طبقا للفقرة الثانية من المادة110 من نظام المحكمة.

و تحظر الفقرة الأولى من هذه المادة، دولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

و تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، إذا قضى الشخص ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 110

---

[1] أنظر محمود شريف بسيوني ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر ،2005 ،ص.244،245.

[2] أنظر حمروش ،المرجع السابق، ص.161 ، 162 ، 163.

[3] أنظر رخرور ، المرجع السابق ، ص. 95، 96 ، 97 .

من نظام المحكمة.و في هذا الصدد، يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر أن تخفف حكم العقوبة بموجب نفس الفقرة السابقة، إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ/* الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

ب/* قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج/* أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و هذا وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة الذكر.

و يضطلع بمهمة إعادة النظر في تخفيف العقوبة قضاة دائرة الاستئناف. و لقد بينت الفقرة الخامسة من المادة 110 من نظام المحكمة، أنه إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 110، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و عند انتهاء مدة الحكم، يجوز طبقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها طبقا للفقرة الأولى من المادة : 107 من نظام المحكمة.

❖ ثانيا : تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة

طبقا لنص للمادة 75 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار، و يضم ذلك: رد الحقوق، و التعويض L'indemnisation، و رد الاعتـــــــبار La réhabilitation.

و يمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر ، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي حيث يحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها ، أما رد الإعتبار أو التأهيل فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا و هذا أيضا يحتاج إلى تدخل الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها .

و بموجب نظام روما الأساسي، ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا ، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق هذا الصندوق لصالح أسر المجني عليهم .

و لكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد، حيث ينص النظام الأساسي على مصدران لتمويله مذكوران صراحة في الفقرة الثانية من المادة 79 من نظام المحكمة ، التي تنص على أنه : « للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات ، و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني ».

و لهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة،تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان ، و تحويل هذه المبالغ للصندوق الإستئماني لمصلحة المجني عليهم .

و تنص في هذا الإطار المادة 109 من النظام الأساسي على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة و المصادرة جبريا ضد الشخص المدان، حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، و هذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

و في حالة إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير إسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، و ذلك دائما دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.

كما تقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى، التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة و هذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.

و الملاحظ أن الإلتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف، و ليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في أقاليمها.

و بالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات و المصادرة، فإن القاعدة 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تنص أنه لأغراض التنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه. و تبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث.

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإن هذا الأمر أن يحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تسعى المحكمة لتوفير في طلب التعاون و تدابير التنفيذ، المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود

العائدات و الممتلكات و الأصول التي يشملها أمر المصادرة مما يسهل من مهمة الدول الأطراف عند قيامها بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات،تقضي القاعدة 220 ،بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، و يجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ، التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات، و التي تحيلها عليها المحكمة.

المطلب الثاني

أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية

يعد تعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية . فقرارات و أوامر و طلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، نظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا أو موظفين للتنفيذ، و عدم وجود شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات و متابعات فعالة.

و لقد جاءت الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع من نظام روما تحت عنوان:« التعاون الدولي و المساعدة القضائية ». و لتسليط الضوء على هذه الأحكام سنتطرق في هذا المطلب لطلبات التعاون في الفرع الأول ، ثم نتناول : الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

طلبات التعاون وفقا للباب التاسع من نظام روما

تنص المادة 86: « تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها ».

و تحيل المحكمة طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : "INTERPOL " أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى مثل:" EUROPOL " و يمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة و هي وزارة العدل ، لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات[1].

و تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية طلب التعاون و أي مستندات مؤيدة له، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

---

[1] أنظر Bruce Broomhall ,«La Cour Pénale Intérnationale, Directives Pour L’adoption De Lois Nationale D’adaptation, Cpi Ratification Et Légalisation Nationale D’application Nouvelles études Pénales» , Publié Par L’association Internationale De Droit Pénal,Edition éres,Vol 13 Quarter,1999,P.123.

و إذا لم تمتثل دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام النظام الأساسي ، الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة.غير أن الفقرة الخامسة من "المادة 87 " من نظام المحكمة تسمح للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر. و في حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق ، تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة. و في حالة رفضها للإستجابة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسالة على المحكمة.

و للمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات، و أن تطلب منها أيضا أشكال أخرى من التعاون و المساعدة القضائية يتفق عليها مع المنظمة، و تتفق مع اختصاصها وولايتها.

و من الضروري أن نضيف بأنه على الدول الأطراف أن تفحص قوانينها الداخلية لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب التاسع من النظام الأساسي و تشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد و العقبات التي تمنع هذا التعاون.

و لكي تمارس المحكمة إختصاصها على أكمل وجه، خولها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات المؤيدة للطلب إلى أي دولة يكون ذلك الشخص موجودا على أقاليمها من أجل القبض عليه و تقديمه إلى المحكمة [1].

❖ أولا: إلقاء القبض و تقديم المتهم للمحكمة

طالما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن تجري أية محاكمة غيابية، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا في مقر المحكمة، ولذا فإنه من واجب الدول الأطراف التعاون مع المحكمة للقبض و تقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا.

فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، و بناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على شخص، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام بضرورة القبض على ذلك الشخص.

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 89 من نظام المحكمة، الشكري، المرجع السابق ، ص.246 .

و بناءا على هذا الأمر بالقبض، يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب سواءا القبض عليه احتياطيا أو القبض عليه و تقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من نظام المحكمة. و يكون طلب القبض و تقديم الشخص مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب.
و على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض و التقديم إتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني. حيث يقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، التي تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص،و أن هذا الأخير قد ألقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة و أن حقوق الشخص قد احترمت.
و يحق للشخص المقبوض عليه، أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الإحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، و الذي يمكن أن يمنح في حالة ظروف إستثنائية، كما يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض احتياطيا. إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم أو المستندات المؤيدة له خلال مدة محددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و هذا طبقا للفقرة 4 من المادة 92.

و يميز النظام الأساسي بين: التقديم "La Remise" و الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي و بين التسليم "Extradition " و الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني [1].

و فائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي، والتي تهدف لجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، و نجد في هذا الصدد أن: الفقرة (2/جـ) من المادة 91 من نظام المحكمة، تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة، نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب هذه المادة.
و تتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في نقطتين:

1- المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول، كاشتراط إزدواجية التجريم، إستثناء الجرائم السياسية أو العسكرية من التسليم، عدم تسليم رعايا الدول و اعتبارات المحاكمة العادلة حيث أن هذه الشروط و الإنشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، فلا تعد هذه الأخيرة قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد كيانا دوليا أنشأ نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها ووافقت على الارتباط بها بواسطة المصادقة[2].

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار المحكمة إمتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة من قبل إتفاقية و مطبقة من قبل القانون الداخلي للدول، و لذلك فإنه لا مجال لتطبيق الشروط الخاصة بالتسليم على التقديم للمحكمة.

---

(1) أنظر سراج، المرجع السابق، ص.78 .

(2) أنظر Broomhall,Op.Cit,P.128.

2- أن نظام المحكمة أعد خصيصا لكي تنظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية و الدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول.

فالتمييز الذي جاء في المادة 102 من النظام الأساسي بين التسليم و التقديم **(**من دولة إلى المحكمة**)** ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني و على الهيئات التي تتعامل مع المحكمة.

فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض و تقديم شخص ما للمحكمة، و لا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية لرئيس الدولة، أو عضو في الحكومة أو غيره[1].

و لتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة،يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقا لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى للمحكمة ماعدا الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

و يمكن للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، و في هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة، لتقرر ما إذا هناك قرار بمقبولية الحالة أمام المحكمة،حيث أن هذه الأخيرة عند دراستها لمدى المقبولية، تنظر في مدى احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، فإذا قبلت المحكمة الدعوى،تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذه.

و إذا كان قرار المقبولية أمام المحكمة معلقا، يجوز هنا للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية [2].

و يمكن أن تتزامن طلبات المحكمة لتقديم الشخص مع طلبات أخرى لتسليم ذات الشخص لدول أخرى قد تكون دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما، فماذا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تفعل في هذه الحالة، و هذا ما سنتطرق له في العنوان التالي.

ثانيا: حالة تعدد الطلبات

يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص، فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة هذه الطلبات المتنافسة لتقديم و تسليم الشخص؟

جاءت "المادة 90" من النظام الأساسي لتوضح هذه الواجبات، و التي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص أو يخص جريمة مختلفة، و يحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غـــــــير

---

(1) IBID, P.131.

(2) أنظر الشكري ، المرجع السابق، ص.247 ، الفقرة الثانية من المادة 89 من نظام المحكمة.

طرف في النظام الأساسي.فإذا تلقت دولة طرف طلبا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص، بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص، فعليها أن تخبر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

فإذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي: فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة، و هذا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، و بمراعاة أعمال التحقيق التي قامت بها الدولة الطالبة. أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى، يمكن أن يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن بصورة إستعجالية، بإعتبار أنها على دراية بالطلب المنافس و في إنتظار إتخاذ القرار من طرف المحكمة، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرهاأن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة،شريطة أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي: فيميز نظام روما الأساسي هنا بين حالتين:

1/- حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة:و ذلك بعدم عقدها بإتفاق لتسليم الأشخاص بينهما أو أي إتفاق للمساعدة القضائية، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، و هذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، و في حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية،أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة، و هذا حسب الفقرتين: الرابعة و الخامسة من المادة 90 من نظام المحكمة.

2/- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما و يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما:

ففي هذه الحالة، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة، و على الدولة الموجه إليها الطلب عند إتخاذ قرارها،الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل ذات الصلة، و منها تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو أن الضحايا من رعاياها، أو الشخص المطلوب من رعاياها) و إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة و المحكمة طبقا للفقرة السادسة من المادة 90 من نظام المحكمة [1].

---

[1] أنظر : BROOMHALL ,OP.CIT ,PP. 132 ,133

و نفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا منافسا بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم هذا الشخص.فهنا أيضا يميز النظام الأساسي للمحكمة بين حالتين:

1/- **حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة:** و في هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

2/- **حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة:**فهنا على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي كذلك في قرارها العوامل السابق ذكرها أعلاه، و أن تولي إعتبار خاصا للطبيعة و الخطورة النسبيتين لسلوك المعني طبقا للفقرة السابعة من المادة 90 من نظام المحكمة .

و بذلك لا تعد طلبات التقديم المقدمة من المحكمة ذات أولوية في جميع الحالات، ففي حالة وجود طلب منافس لطلب تقديم من المحكمة من قبل دولة غير طرف، تربطها مع الدولة الموجه إليها الطلب إتفاقية تسليم، ففي هذه الحالة فإن للدولة الطرف الموجه إليها الطلب، السلطة التقديرية في أن تقرر، ما إذا ستلبي طلب المحكمة أو طلب التسليم المقدم من طرف الدولة غير الطرف.

الفرع الثاني

الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة

بالإضافة للشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، و المتمثل في القبض و تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة فإن النظام الأساسي يحدد أشكالا أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، فجاء النص عليها في المادة : 93 بشكل مفصل، و تشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

(ب)جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء و تقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.

(ج) إستجواب الشخص محل التحقيق.

(د) إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

(ه) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

(و) النقل المؤقت للأشخاص.

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.
(ح) تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
(ط) توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك المستندات الرسمية.
(ي) حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.
(ك) تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

و في حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة 93 من المحكمة و من دولة أخرى عملا بإلتزام دولي، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة و الدولة الأخرى لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما. و في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق نفس المبادئ الواردة في النظام الأساسي، و المتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة.

كما أن بعض طلبات التعاون، يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، فنص الفقرة الثانية من المادة 99 من نظام المحكمة يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة، يمكن أن ترسل على وجه الإستعجال بناءا على طلبات المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات،و يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لجمع معلومات أو أدلة يمكن زوالها بعد ذلك.

و يمكن للدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفق بعض الشروط و رهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير المحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، و يكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. و في نفس السياق، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب، تأجيل تنفيذ طلب التعاون نتيجة طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن المحكمة أمرت أن للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة.

و بصورة عامة، إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة [2].

---

[1] أنظر عطية، المرجع السابق،ص.81، 82. ASCENCIO ,DECAUX,PELLET, OP.CIT, P.956.

[2] أنظر المواد: 94، 95، 99 من نظام المحكمة، BROOMHALL ,OP.CIT, P.96.

المبحث الثالث

تقييم أحكام الإختصاص و العقاب الواردة في نظام المحكمة

إن تقييم النظام الأساسي للمحكمة يكون حتما أكثر تعقيدا من وجهة النظر القانونية، فقد أقر مؤتمر روما هذا النظام في ثلاثة عشر بابا متضمنا الديباجة و 128 مادة تتناول بالتفصيل عددا هائلا من المواضيع الخاصة بهذه الهيئة الحديثة للعدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وثيقة أركان الجرائم ووثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. فنحن هنا أمام وثيقة كثيفة و غزيرة و متنوعة بطريقة غير إعتيادية، و التي تستوجب الفحص و التحليل بدقة و عناية شديدة في جميع أجزائها، و خصوصا ما يتعلق بأحكام الإختصاص و العقاب المتعلقة بهذه الآلية القضائية الجديدة.

و الحقيقة فإنه من الصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل هذه الوثيقة، نظرا لقلة تجارب و ممارسات المحكمة من جهة، و تباين مواقف المحللين في قرائتهم لنصوص الإتفاقية من جهة أخرى. و إن الدراسات التي قام بها القانونيون و المحللون ورجال الممارسة بشان هذه الوثائق، تحثنا إلى وضع و تقييم إستنادا على هذه القاعدة من الأبحاث، كما يتطلب منا التقييم المنصف كشف العيوب المسجلة على النظام الأساسي في: المطلب الأول، و كذا إستعراض أهم المزايا التي يتسم بها إختصاص المحكمة و العقاب المقرر من طرفها في: المطلب الثاني.

المطلب الأول

العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة و العقاب المقرر من طرفها

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة، إنما يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق و عدم النيل منها، و ذلك جنبا إلى جنب من التشريعات الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات الوطنية، كما أن وجود مثل هذا النظام الفعال للمسائلة الجنائية الدولية من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت إرتكابهم لهذه الخرقات من المسؤولية و العقاب.

و رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إحتوى على العديد من القواعد و المبادئ و الأحكام الدولية التي تقرر الحماية لحقوق الإنسان، كتقنين الجرائم الدولية ذات الجسامة البالغة التي تختص بها المحكمة و منه تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و تقرير العقوبات اللازمة التطبيق على مقترفي هذه الجرائم الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة تضمن العديد من العيوب القانونية تمس قواعد المقبولة، و كذا أحكام الإختصاص و العقاب المقرر من طرفها. و في هذا الصدد، سنتطرق في هذا المطلب، في البداية، للعيوب المتعلقة بالقواعد المنظمة للإحالة للمحكمة و مقبولية الدعوى في : الفرع الأول، و نتعرض في الفرع الثاني للعيوب المتعلقة باختصاص المحكمة و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب المقررة بنظام المحكمة.

الفرع الأول

العيوب المتعلقة بالقواعد المنظمة للإحالة للمحكمة و مقبولية الدعوى

لقد تمحورت جل الملاحظات المعيبة التي آثارها محللو نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حول الأحكام المتعلقة بالإختصاص و الولاية القضائية و القواعد المنظمة للإحالة للمحكمة و المقبولية لهذه الهيئة القضائية الدولية، و بذلك تتلخص أهم الإنتقادات للقواعد المنظمة للإحالة للمحكمة في : طغيان مبدأ سيادة الدول و تأثيره على اختصاص المحكمة، التخوف من تعسف المدعي العام و الدول الأطراف في تحريك الدعوى، الإختصاص العالمي المقيد للمحكمة إرتباط مجلس الأمن بالمحكمة و توسيع صلاحياته، و تقييد إختصاص المحكمة بخصوص مقبولية الدعوى، حيث نتعرض لكل عيب من هذه العيوب في عنصر مستقل.

أولا: طغيان مبدأ سيادة الدول و تأثيره على اختصاص المحكمة

يمكن تعريف السيادة عموما، بأنها السلطة الأصلية العليا الآمرة غير المحددة وغير المشروطة للدولة[1].

و من هذا المنطلق، كانت السيادة الوطنية من بين المعوقات الأساسية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع المحكمة منذ سنة 1954 م، الذي رفض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة قلة التأييد، و تخوف الدول من التقليل من إختصاصاتها القضائية في المجال الجزائي، إضافة إلى إعتبارها كآلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و لكن مع ظهور أولويات الحماية الدولية للإنسانية، و بروز فكرة القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، كان لزاما على الدول التنازل عن جزء من سيادتها لهيئات دولية تتميز بالإستقلال و الفعالية.

كما أن مفهوم السيادة تغير هو الآخر،حيث أصبحت سيادة الدولة مقيدة بموجب نصوص و مواثيق دولية تحد من إختصاصاتها الداخلية و الخارجية، وظهرت على المستوى الدولي هيئات دولية تلزم الدول بالقيام أو الإمتناع عن أي عمل يعتبر مخالفا لأحكام القانون الدولي.

و في هذا الصدد، فإن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أثار العديد من المشاكل المؤسساتية التي تصيب قلب القانون الوطني، و مبدأ الفصل بين السلطات، كون أن إنشاء هذا القضاء يعد مزاحما و منافسا للقضاء الوطني، لاسيما و أن هذا الأخير، يعد من المكونات الجوهرية للسيادة، و يعتبر بذلك السلطة الأولى للدولة على الأشخاص الموجودين داخل إقليمها.

وبالتالي يمكن القول، أن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، سوف يحد من إختصاص القضاء الجنائي الوطني، في ممارسة صلاحيات التحقيق و المحاكمة في الجرائم التي تقع على إقليم الدولة والتـــــي

---

[1] أنظر محمد نسيب أرزقي،«مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول، الجزائر، 1998 ، ص .68 .

يرتكبها مواطنيها إنطلاقا من مبدأ إقليمية النص الجنائي، و مبدأ شخصية النص الجنائي و يخلق بذلك تعارضا مع الاختصاص العالمي الممنوح للمحكمة.

وعليه فقد سعت الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما، و خاصة الدول الكبرى إلى ضرورة إبراز سيادة الدولة و الحفاظ عليها في مواجهة المحكمة، و ذلك بمنح الدولة صلاحياتها التقليدية في ممارسة اختصاص المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم التي تقع على إقليمها، و هذا مخافة تعرض كبار مسؤوليها للمتابعة أمام المحكمة، و منه ضرورة تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الحظيرة ذات الإهتمام العالمي فحسب ، كما رفض إقتراح بعض الوفـود بإدراج جرائم الإرهاب و تجارة المخدرات ضمن ولاية المحكمة، و بالتالي إبقائها ضمن الإختصاص القضائي الوطني.

و في نفس السياق حاولت هذه الدول، تضعيف دور المحكمة بالقدر الذي لا تستطيع تحقيق مقاصدها، و يظهر ذلك في تأثير السيادة الوطنية على اختصاص المحكمة، في جعلها مكملة للقضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، و هذا يخالف وضعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و بالتالي فهي إسناد للقضاء الوطني لردع الجرائم الدولية الأكثر جسامة.

كما يأثر دور السيادة على صعيد آخر في تقليص إختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو على الدول التي تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة، و في هذا الإطار يحق للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة بجرائم الحرب، و التي تقع على إقليمها أو من طرف مواطنيها، و هذا ما ورد في الحكم المذكور في المادة 124 من نظام المحكمة و الذي يعد من الثغرات الحقيقية في النظام، و الذي سوف يقلل من اختصاص المحكمة في الجرائم الأكثر خطورة، إضافة إلى ذلك ستكون السيادة الوطنية عائقا قانونيا و عمليا في إجراء التحقيقات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين، فالدولة غير الطرف في النظام، تكون غير ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة مع متهمين يتبعونها أو جرائم وقعت في إقليمها[1].

ثانيا: التخوف من تعسف المدعي العام و الدول الأطراف في تحريك الدعوى

لقد رأينا سابقا أن الأطراف التي لها سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الدول الأطراف ، المدعي العام و مجلس الأمن، و منه أثير التخوف من تعسف هذه الجهات في استعمال سلطتها في تحريك الدعوى أمام المحكمة.

فحق المدعى العام في تحريك الدعوى تلقائيا تعرض للإنتقاد خاصة من طرف الدول العظمى في العالم، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و التي بينت أن من أهدافها هو التخلي عن هـــذه

[1] أنظر عبد الرحيم صدقي،« نحو محكمة جنائية دولية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري»، مجلة الشرطة، دون دار نشر،العدد 371 الإمارات،2001، ص.44 ،45.

السلطة، واعتمدت في استنكارها لسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى إلى صعوبة تعامله مع المشاكل الناجمة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و المتسمة بالجسامة البالغة مما يعرقل سير إجراءات المحاكمة أمام المحكمة بصورة حيادية، كما أوضحت أن المدعي العام بحاجة إلى تدخل مجلس الأمن في جل القضايا لجعل عمله أكثر فعالية، كون أن المجلس يحوز سلطات ردعية يفتقدها المدعي العام،و بالتالي ترى هذه الدول عدم فعالية و نجاح نشاط المدعي العام دون أي إحالة من قبل دولة أو من طرف مجلس الأمن.

كما أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام تحريك الدعوى بناءا على المعلومات الواردة إليه من قبل المنظمات غير الحكومية، و اعتبر هذه المعطيات جديرة بالثقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 15 من نظام المحكمة، و لقد إشتمل الإنتقاد كذلك طبيعة و مصدر هذه المعلومات، و في هذا الصدد،استنكر الأستاذ:"Serge Sur " إعتراف واضعو نظام المحكمة بدور رسمي للمنظمات غير الحكومية في هذا الصعيد،و اعتبر أنه إذا تم تقبل دورها في إنشاء المحكمة، فإن الأمر لا يرقى إلى الخطورة التي قد يتسبب فيها تدخلها في تحريك الدعوى، خاصة و أن الأمر يدفع إلى التساؤل حول جدية و صحة المعلومات التي توفرها هذه المنظمات ذات الطابع الخاص فيما يتعلق بالموضوعية و الإستقلالية و الحياد، بالنظر إلى سبل تمويلها ووسائل عملها و طبيعة تشكيلها (1).

كما أن طلب الدول تحريك الدعوى قد يكون مبنيا على اعتبارات موضوعية، كما أنها قد تلجأ إلى هذا الطلب لإعتبارات تخدم أغراضها السياسية. و إن هذا الأمر يثير الشك حول مدى مصداقية هذا الإجراء الذي قد تستخدمه الدول في المستقبل.

ثالثا: الإختصاص العالمي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالإختصاص العالمي قدرة و أهلية المحاكم الوطنية و الدولية بمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو جنسية الضحايا،و هذا ما تؤكده بعض الإتفاقيات الدولية كاتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة و العقاب عليها لسنة 1948 وعليه نتطرق لما يلي:

1/* التلقائية في إختصاص المحكمة:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها النوعي، و هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي، فالدول التي تصبح أطرافا في النظام تقبل تلقائيا إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامســة من نظام المحكمة (2).

(1) أنظر: Serge Sur,Le Droit international pénal entre l’état et la société internationale,actualité et Droit International,octobre2001,disponible sur le site :www.ridi.org/adi.

(2) أنظر علوان، المرجع السابق، ص.253 .

و لقد وافقت الدول بعد مناقشات مكثفة على هذا المبدأ، و الذي يقتضي بأن تعترف كل دولة طرف في النظام الأساسي باختصاص المحكمة في الجرائم الأربع الأكثر جسامة الواردة في نظام المحكمة [1].

ولكن قاعدة تلقائية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقيدة، ويظهر ذلك في الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام المحكمة، التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها في حالة طلب دولة طرف عقد المحكمة، و حالة مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام، و ذلك إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة:

1/- الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، أو الدولة التي وقعت الجريمة في طائرة مسجلة بها أو سفينة ترفع علمها.

2/- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

و حسب المادة 12 فإن القاعدة العامة،أن الدول غير الأطراف في النظام مستبعدة من نطاق الإختصاص الإلزامي و التلقائي للمحكمة، و لكن كاستثناء على هذه القاعدة،يمكن لأي دولة غير طرف في النظام قبول إختصاص المحكمة في حالة مخصصة بجريمة معينة،و يشترط النظام مثل هذا القبول لإنعقاد إختصاص المحكمة،عندما لا تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي كان المتهم أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي.

كما لا يتطلب موافقة الدولة غير طرف، عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الأمر يتعلق بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين و المنوطة بمجلس الأمن. و قد تعرضت هذه القيود على اختصاص المحكمة إلى إنتقادات شديدة خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية و أنصار محكمة قوية و فعالة، وعليه فلا ينعقد إختصاص المحكمة في فروض كثيرة و هامة مثل:الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السياسية لدولة ليست طرفا على إقليمها و ضد رعاياها. و يكفي لكي تتفادى الدولة تدخل المحكمة في القضايا المتعلقة بمعاملة مواطنيها فوق إقليمها،و معاقبة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الإنساني المتعلقة بهذه المعاملة،أن لا تصبح طرفا في نظام المحكمة.

إضافة إلى ذلك،فقد رفض الإقتراح الرامي إلى منح الإختصاص التلقائي للمحكمة، إذا كانت دولة الإحتجاز طرفا في النظام الأساسي، خاصة و أنه من الناحية العملية، يجوز لدولة الاحتجاز أن تساعد إلى حد كبير في مقاضاة مقترفي الجرائم الدولية[2]. تعد هذه المسألة من الثغرات الحقيقية في

---

[1] أنظر روبرج، المرجع السابق ،ص.663 ،664 .

[2] نفس المرجع ،ص.664 .

تلقائية الإختصاص، وهي محاولة لبعض الدول للحد من إختصاص المحكمة على المتهمين الذين يلجؤون إلى الدول الغير معترفة بالنظام الأساسي للمحكمة. و لا شك أن الحل الوارد في نظام المحكمة لا يلبي طموح الدول المؤيدة لإنشاء محكمة فعالة و مستقلة،و لكنه بدا الحل الوحيد الذي يمكن أن يوفق بين الدول المطالبة بتوسيع دائرة إختصاص المحكمة،و تلك المطالبة بالحد من هذا الإختصاص، و بالقبول الصريح في كل حالة بإختصاص المحكمة من قبل دولة جنسية المتهم.

2/* الإختصاص يشمل الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف أو التي يكون المتهم من جنسيتها:

تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الإختصاص شبه العالمي، و إن كان يشوبه بعض التقيد حيث جاء المقترح الألماني أثناء المؤتمر الدبلوماسي ينص على ضرورة تزويد المحكمة بالإختصاص العالمي، و هذا ما لقي دعم من بعض الدول، و خاصة المنظمات غير الحكومية بمعنى أن يكون للمحكمة إختصاصا شاملا على مواطني جميع الدول التي ترتكب فيها الجرائم الدولية و التي تدخل في إختصاص المحكمة.

كما كانت هناك اقتراحات بإضافة دولة جنسية الضحية، والدولة الموجود فيها الجاني إلى مجموعتي الدول المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة 12. و التي يكفي انضمامها إلى النظام أو قبولها باختصاص المحكمة لانعقاد هذا الاختصاص،كما أصرت المنظمات الدولية غير الحكومية على إضافة الدول الموجود فيها الجاني انطلاقا من أن أغلبية المسؤولين عن جريمة الإبادة في رواندا في عام1994 و المحتجزين الآن في أيدي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد تم تسليمهم من قبل الدول الإفريقية التي لجؤوا إليها.

و لقد هزمت فكرة الإختصاص العالمي في نهاية المطاف، و هذا نتيجة حذف المقترحات الخاصة بإضافة دولة جنسية الضحية، و الدولة الموجود بها الجاني إلى مجموعة الحالات الواردة "بالفقرة الثانية من المادة 12" ، حيث إقتصر إختصاص المحكمة على الدولة التي ارتكب بها الفعل المجرم، و الدولة التي يعد فيها المتهم أحد رعاياها. و لكن يلاحظ أن صياغة المادة المذكورة تسمح للمحكمة بمباشرة إختصاصها ضد مواطني الدول غير الأطراف دون رضا هذه الدول، و ذلك في حالة إرتكاب الجريمة على إقليم دولة خلاف دولة الجنسية،و التي قبلت النظام أو إعترفت صراحة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية، حيث أن هذه الصياغة تسمح بتوسيع إختصاص المحكمة [1].

---

[1] أنظر علوان، المرجع السابق،ص.255.

رابعا: ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة و توسيع صلاحياته

من أبرز العيوب التي أثارها المحللون للنظام الأساسي هي الدور البارز لمجلس الأمن في أحكام إتفاقية روما، و منه تتضح طبيعة علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالات متعددة من أبرزها: سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق فيها طبقا لنظام المحكمة، و كذا سلطة المجلس في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات الدعوى المنظور فيها. و في هذا الصدد، أكد الأستاذ: علوان أن مجلس الأمن يملك سلطة إحالة أي حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد اقترفت إلى المدعي العام للمحكمة، و هذا المقتضي الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام المحكمة، و في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و بذلك تتحدد هذه السلطة لمجلس الأمن في إحالة القضايا إنطلاقا من مسؤولياته الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بموجب ميـــــثاق الأمم المتحدة، كما تقلل هذه السلطة إن لم تكن تنفي حاجة مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

و إضافة إلى ذلك، فإن منح مجلس الأمن صلاحية طلب عقد إختصاص المحكمة بشأن حالة تشكل جريمة دولية، يطرح مسألة العلاقة بين المحكمة و المجلس، فما المقصود بلفظ الإحالة؟ و هل معنى ذلك قيام المجلس برفع شكوى للمحكمة؟ أم أن المقصود هو قيام المجلس بلفت إنتباه المحكمة إلى وضع معين يشكل جريمة دولية؟

وضح الأستاذ علوان أن الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة، أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و المتعلق بالحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما ووقوع عدوان، و هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يخطر المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، و يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالإسم أو لم يحددهم، كما يشترط في ذلك أن تكون الجريمة واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. و لا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء، و مهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر[1].

و هكذا يستخلص مما سبق، أن المقصود بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، و بهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة.

---

[1] نفس المرجع ، ص .251، 252 .

و عليه تتضح علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في مسألتين:

أولهما: يكون له حق تقديم إحالة إلى المحكمة بموجب نص المادة 13 ، و يتصرف في هذه الحالة وفقا للصلاحيات المحددة له في الفصل السابع من الميثاق، و على أن تكون هذه الإحالة ضد أشخاص أو ضد حالة خاصة دون تقديم أية توجيهات أو أوامر في هذا الشأن.

و **ثانيهما:** أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء النظر في الدعوى أو مباشرة التحقيق لفترة 12 شهرا قابلة للتجديد، إذا أعتبر ذلك من ضرورات حفظ الأمن و السلم الدوليين، و هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و تعد بذلك هذه الصلاحية لمجلس الأمن وفقا للمادة 16 من نظام المحكمة تدخل في إختصاصات المحكمة و محاولة لتعطيل عملها (1).

و لقد أشارت الأعمال التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة إلى مسألة العلاقة بين المجلس و المحكمة، و تم التأكيد على وضع شرط يجعل الإحالة إلى المحكمة لا يتم عن طريق مجلس الأمن أو بموافقته، و لكن هذا الأمر لقي معارضة شديدة من بعض الدول، خاصة البلدان دائمة العضوية في مجلس الأمن، و لذلك كانت هناك نقاشات حادة أثناء المؤتمر، ظهرت خلالها ثلاث وجهات نظر بشأن علاقة المجلس بالمحكمة:

أ- **بالنسبة للإتجاه الأول:** يرفض مطلقا قيام مجلس الأمن بأي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، لأن ربط المحكمة بالمجلس يعني ذلك تسييس القضايا المعروضة على المحكمة و إخراجها عن إطارها القانوني السليم .

ب- **الاتجاه الثاني** : يؤكد على ضرورة أن يكون لمجلس الأمن دور فعال و كبير في أي عمل أو اختصاص تمارسه المحكمة، كون أن المجلس يقوي مركز المحكمة اتجاه الدول، و يضفي الطابع الإلزامي لقراراتها المتعلقة بالتحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام (2).

جـــ - **الاتجاه الثالث:** فهو توفيقي يعطي للمجلس بعض الصلاحيات التي تساعد المحكمة في أدائها لمهامها، بحيث لا يسلب منها اختصاصها أو يؤدي إلى تعطيلها (3).

و الحقيقة أن منح مجلس الأمن حق التدخل في إختصاصات المحكمة، و ذلك بإحالة القضايا أمامها أو طلبه بعدم البدء في التحقيقات أو المتابعات، يعد محاولة لفرض الرقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها، وهذا حتى لا تكون العدالة التي تهدف إلى تجسيدها ماسة بمصالح بعض الدول.

---

(1) أنظر فاليري أسترفيلد « القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية» بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دون رقم طبعة، دمشق ،سوريا،2004 ،ص.166.

(2) أنظر : Bourdon Et Duverger,Op.Cit. ,p.81.

(3) أنظر علي سعد ، المرجع السابق ، ص.214 ، 215 ، رخرور، المرجع السابق، ص.79 ، 80 ، 81 ، 82.

لذلك يعد مجلس الأمن وسيلة قانونية يمكن إستغلالها لتعطيل عمل المحكمة، و هذا بمنح السياسة أولوية على العدالة ، و عدم منح أي إمكانية للمدعي العام للقيام بجمع الأدلة أو السماع إلى الشهادات، و هو بذلك محاولة بعض الدول التقليل من دور المحكمة، و توجيه مهامها لخدمة طرف في مواجهة طرف آخر.

خامسا : تقييد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بخصوص مقبولية الدعوى

من العيوب القانونية التي شهدتها آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حالات عدم قبول الدعوى أمامها أي الحالات التي لا تختص المحكمة بالنظر فيها، و التي أوردتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة. و في هذا الصدد قررت هذه المادة، أن الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية:

* **الحالة الأولى** : إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى، تجري تحقيق أو محاكمة في هذه الدعوى، ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك و يستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية :

أ/ إذا كان قد جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجرى الإضطلاع بها، أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة من نظام المحكمة.

ب/ إذا كان قد حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

ج/ لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،و تظهر هذه الحالات في عدم رغبة المحكمة و عدم جديتها في محاكمة الشخص المسؤول. و من ناحية أخرى، يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام المحكمة.

* **الحالة الثانية :**

هي حالة ما إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى، قد أجرت التحقيق فيها، و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

* **الحالة الثالثة:**

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى محاكمة فعلية، فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20. و تعد هذه الحالة تطبيق لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن جرم واحد مرتين. و قد أقرت هذه القاعدة المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

* **الحالة الرابعة:**

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر [1].

و بذلك تعد هذه المادة قيدا ثقيلا على اختصاص المحكمة، و يعتبر أحد أوجه القصور التي أصابت النظام الأساسي، إذ أنه كان ينبغي أن يكون لها الإختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوى حتى تتمكن من مباشرة عملها و القيام بمهامها على أفضل وجه.

الفرع الثاني

العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب المقررة بنظامها الأساسي

تتمثل العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة في تطبيقات مبدأ الشرعية و المتمثلة في إرجاء إختصاص المحكمة بجريمة العدوان، و عدم تدوين العديد من الأفعال الجرمية ذات الطابع الدولي ضمن إختصاص المحكمة و كذا عدم إختصاص المحكمة ببعض الجرائم و الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظامها الأساسي.

أما العيوب المتعلقة بقواعد المسؤولية و العقاب المقررة في نظام المحكمة، فتتمثل في عدم إختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المعنوية و إمكانية تملص القادة والرؤساء الآخرين من مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية، و كذا ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة و منح القاضي سلطة واسعة في تحديدها، إضافة إلى آثار عدم تعاون الدول على مبدئي السيادة الوطنية و التكامل.

أولا:إرجاء إختصاص المحكمة بجريمة العدوان

لقد جاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جريمة العدوان من حيث المبدأ فقط، و إن مجرد كون المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة يعني أن واضعي النظام أرادوا لها أن تكون مزودة بسلطات على قدر كبير من الأهمية، كما نبهت عدة وفود في مؤتمر روما بأن حرمان المحكمة من إختصاص النظر في هذه الجريمة، يعد بمثابة رجوع إلى الوراء بالنسبة لنظـــام

---

[1] أنظر عطية، المرجع السابق، ص. 56 ، 57 ، 58 .

"نورمبورغ" مع ما يتضمنه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته و قد طرحت ثلاثة خيارات تضمنت تعريفات للعدوان في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إصطدم كل منها بمعارضة بعض الدول، فقيل أن جريمة العدوان هي عبارة عن سلوك مثل:(التخطيط،الإعداد،الأمر بالعدوان أو تنفيذه) يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية، و قد تم تنحية هذا الخيار الذي يقدم تعريفا غامضا للجريمة دون الإشارة إلى الأركان المنشئة للجريمة،مع ما يعنيه ذلك من عدم إحترامه لمبدأ شرعية الجرائم.

و يضيف الخيار الثاني، قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان و هي أعمال ورد ذكرها في القرار الشهير للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان الصادر سنة 1974م، ولكن هذا الخيار تعرض بدوره للنقد الشديد، و ذلك إنطلاقا من أن القرار المذكور و إن كان مناسبا لتقرير المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، إلا أنه لا يصلح في المقابل لتقييم المسؤولية الجنائية الفردية [1] .

و يمزج خيار ثالث بين التعريفين السابقين،و يخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب حين توجيه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى وذلك بهدف الإحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة، و قد قيل في إنكار هذا الخيار، بأنه إنتقائي حيث يستبعد أعمالا خطيرة مثل: الهجوم المسلح الجوي أو البحري الذي لا تكون الغاية منه إحتلال الأراضي.

و قد أيدت الدول العربية بشدة إدراج جريمة العدوان، و لكنها اعتبرت أن التعريفات الواردة في الخيارات الثلاثة هي تعريفات ناقصة، لم تأخذ بتعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في:1974/12/14، كما رفضت هذه الدول الربط بين تقرير جريمة العدوان و مجلس الأمن.

و في هذا الصدد، حاولت الوفود المشاركة التوصل إلى تعريف مقبول يرضي جميع الإتجاهات، إلا أنها لم تتوصل إلى إتفاق بذلك، و كحل وسط أدرج العدوان كجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، إلى حين وضع نص يتم إعتماده وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي يتم من خلاله تعريف جريمة العدوان و يضع الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة إختصاص حسب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي[2]. و معنى ذلك، عدم إتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان إلا بموجب التعديلات التي يجوز للأطراف في هذا النظام إقتراحها بعد مضي فترة سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام، إضافة إلى العديد من الإشتراطات الأخرى التي

---

(1) أنظر علوان، المرجع السابق، ص.244، 245.

(2) أنظر سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003 ، ص. 92.

تجعل الوصول إلى هذا الأمر شبه مستحيل. و هذا الموضوع يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الإعتبارات السياسية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره و انفراد بعض الدول بالقرار الدولي[1].

و في الواقع تعد جريمة العدوان جريمة دولية من طبيعة سياسية، فالدول كانت توليها إهتماما كبيرا قصد جعلها غير مرتبطة بأي تعريف، حتى لا تكون مقيدة به[2]. كما أن الدول الكبرى رفضت الأخذ بتعريف جريمة العدوان الوارد ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكونه تعريف محدد و دقيق،مخافة تعرض كبار مسؤوليها السياسيين و العسكريين للمتابعة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و من بين المشاكل الأخرى التي حظيت بإهتمام المؤتمرين في روما، مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان و اختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة ، و قد تولت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدفاع عن هذا الإختصاص متمسكة بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر المجلس إرتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة و بإلزامية قرار المجلس للمحكمة. و بعكس هذا الإتجاه، عارضت دول هذا الإختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة و يحد بصورة مفرطة من دورها و يقوض استقلالها و حيادها و سلطتها الذاتية، و يدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها، و يضفي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها الميثاق، حيث يمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة.

كما جرى التشكيك أيضا في ضرورة منح دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الدائمة على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك إختصاص المحكمة بتقديم شكوى و يعمل المدعى العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز لشكوى التافهة.

و كحل وسط، أبدت عدة دول إستعدادها للقبول بتبعية إختصاص المحكمة لاختصاص المجلس بحيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا إقتراف جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة، و لكنه إستثناء على ذلك، فإن المحكمة تختص بالنظر في هذه الجريمة إذا ما تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة. ولا يزال النقاش دائرا حول القيمة القانونية لقرار المجلس، و ما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا.

---

[1] أنظر علي سعد، المرجع السابق، ص.212 ، 213 .

[2] أنظر: BOURDON ET DUVERGER ,OP.CIT.,P.37,38.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عدم إحتواء النظام الأساسي لتعريف جريمة العدوان يعد ثغرة في هذا النظام و سبب أساسي في إضعاف دور المحكمة، باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما أكده الأستاذ: سارج سور بقوله:« إن الجرائم الدولية المتخذ بها تتسم بعدم الوحدة، إذا لم يتم تعريف جريمة العدوان، و ترك ذلك إلى إجراء لاحق بموجب مصادقة. في انتظار ذلك يبقى إختصاص المحكمة معلقا بشأنها».

إلا أنه من ناحية أخرى، فلا شك أن الباب أصبح مفتوحا بعد مؤتمر روما، أمام إمكانية قيام المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، و هي إمكانية على درجة كبيرة من الأهمية لفعالية هذه الهيئة القضائية الجديدة.

ثانيا: عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن إختصاص المحكمة

على الرغم من النجاح الذي حققه أنصار محكمة جنائية دولية مستقلة و فعالة، بإدراج العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب ضمن اختصاص المحكمة بموجب نص إتفاقي نتيجة للضغوط و التأثير المفروض من طرف المنظمات غير الحكومية على حكومات الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، إلا أنه يسجل على اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية عموما و بجرائم الحرب بصفة خاصة، عدم اشتماله على بعض الإنتهاكات و السلوكات المحظورة في القانون الدولي كعدم إعتماد نص يحظر استعمال الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيمياوية و الألغام المضادة للأشخاص، و يعتبر إستعمالها جرائم حرب، بحيث تعد مسألة أسلحة الدمار الشامل من الموضوعات التي تحفظت عليها بعض الدول. فأثناء سير عملية المفاوضات،دعت بعض الدول العربية إلى ضرورة إعتبار الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى و الألغام المضادة للأفراد من قبيل الأسلحة المحرمة التي تشكل جريمة حرب عند استعمالها،لكن قوبل هذا الإقتراح برفض شديد على أساس أن التهديد باستعمال تلك الأسلحة لا يعد محظورا في الوقت الحالي بموجب أحكام القانون الدولي،كما أصرت بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الحد من إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب،وعلى قصر هذا الإختصاص على جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

و قد كان هناك تخوف من أن يسفر المؤتمر عن أحكام مضيقة للغاية لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم،لكن الواقع يشهد على أن الأحكام التي أعتمدها المؤتمر تعكس نجاحا فائقا و هزيمة في آن واحد للدول المؤيدة لفكرة إقامة محكمة مزودة باختصاصات واسعة و ذات مغزى. فقد نجحت الدول في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن

جرائم الحرب،و في المقابل،فقد أخفقت في إقناع المؤتمرين بتجريم إستخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية.

و لذلك جاء نص المادة الثامنة خاليا من إختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية و البيولوجية أو الكيماوية و الألغام المضادة للأشخاص و أسلحة الليزر المعمية، و معروف أن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحضر الأسلحة النووية[1]. كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة (2/ب) من المادة الثامنة من نظام روما المتعلقة بالأسلحة المحظورة التي تم تقليصها إلى الحد الأدنى،إذ أن وجود عبارة:"السموم أو الأسلحة المسممة"، "الغازات الخانقة أو السامة"، أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد و الرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري و غيرها، توحي للقارئ غير المتخصص بأنه يقرأ نصا حرر في القرن التاسع عشر، كون هذا النوع من الأسلحة تجاوزه الزمن بفعل التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الأسلحة ذات الدمار الشامل: كالأسلحة البيولوجية، الكيماوية، الهيدروجينية الحارقة و النووية [2].

و قد إشترطت الفقرة (2/ب/20) من المادة الثامنة من نظام المحكمة، لكي تختص المحكمة باستخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، أن تكون هذه الأخيرة موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 من النظام،و بمعنى آخر فإن إختصاص المحكمة باستخدام هذه الأنواع من أسلحة الدمار الشامل معلق على تعديل النظام الأساسي [3].

كما تم استبعاد بعض إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قائمة جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رغم مطالبة بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان المساعدة الإنسانية، كعدم النص على أي حكم يجرم التأخير غير المبرر في ترحيل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم أو الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية فإنه مما يستدعي التأسف عدم تجريم النظام الأساسي للمحكمة لبعض الأفعال كتجويع السكان المدنيين عمدا أو استعمال أسلحة معينة أو التعمد في التسبب في إلحاق أضرار واسعة النطاق و طويلة الأجل و جسيمة بالبيئة[4].

---

[1] أنظر سكاكني ، المرجع السابق، ص.93.

[2] أنظر وائل أنور بندق،موسوعة القانون الدولي للحرب،دار الفكر الجامعي،دون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.17.

[3] أنظر علوان، المرجع السابق، ص. 248 ، 249.

[4] أنظر روبرج، المرجع السابق ، ص. 662 .

إضافة لذلك، فالعائق الذي يواجه مهمة المحكمة، هو عدم إدخال جرائم الإرهاب ضمن نطاق عملها، حيث بادرت بعض الدول النامية باقتراح مد إختصاص المحكمة إلى الجرائم المشمولة بمعاهدات دولية كالإرهاب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، و لكنها اصطدمت بمعارضة من الدول المتقدمة التي أبرزت صعوبة في تعريف هذه الجرائم، و إصرارها على قدرة القضاء الوطني على النظر فيها بشكل أفضل، و قد جاء القرار (هـ) الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما بحل وسط، فهو في الوقت الذي يعترف بالخطورة الشديدة لأعمال الإرهاب و الإتجار غير المشروع في المخدرات، إلا انه أرجأ اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إلى حين التوصل إلى تعريف مقبول لها في مؤتمر المراجعة[1].

كما اتسم النظام الأساسي للمحكمة بعدم التدقيق في تحديد عناصر الجرائم ضد الإنسانية و في هذا الصدد يقول الأستاذ " Serge Sur ":«....الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لإعتبارات لا إرادية من جهة، و للطابع الضخم و المباشر لمثل هذه الأفعال....تعريفات عامة تهدف إلى تغطية إفتراضات غير متوقعة... ». و منه فالنص على هذه الجرائم كان بصفة عامة وواسعة و غير مدققة، و إن هذا التعميم يشكل في المجال الجنائي صعوبات عند وضع الإتهام خاصة و أنه وضع عن قصد، كما يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات و تكييفات تستند عليها الدول للتهرب من إضفاء الصبغة الدولية على مثل هذا الجرائم.

و إن هذا الأمر قد ينقص من صلاحية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها لاسيما و أن القانون الجنائي سواء الداخلي أو الدولي يقتضي الدقة في تكييف عناصر الجريمة و الغرض من ذلك هو عدم جعل القانون الجنائي موضع تلاعب مصالح سياسية.

ثالثا: نظام حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب

من أبرز العيوب و المآخذ التي أصابت النظام الأساسي في مجال جرائم الحرب، الحكم الوارد في المادة "124" من نظام المحكمة، و الذي يقرر أنه يسمح الأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي، عند حصول إدعاء بانتهاك مواطنين تابعين لتلك الدولة بارتكابهم جرائم حرب أو أن هذه الجرائم اقترفت على إقليمها[2].

و قد جاء هذا النص باقتراح من فرنسا كأفضل تسوية، حيث عبرت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي إعتبرته خيبة أمل كبرى أصيب بها مؤتمر روما، حيث أن وضع نظام

---

(1) أنظر جعفر، المرجع السابق، ص. 163 ، رخرور، المرجع السابق، ص. 87 .

(2) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص. 327.

لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي رغم أنها الأكثر وقوعا، كما يمثل هذا الحكم الوارد بالمادة 124 من نظام المحكمة و المعتمد في نهاية أعمال المؤتمر تنازلا من جانب الدول المؤيدة لمحكمة جنائية دولية واسعة الإختصاص لصالح الدول المحافظة التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق إختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة، خاصة و أن هذا التنازل بدى ضروريا حيث حصلت الدول الأولى في مقابله على تراجع الدول الثانية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن إصرارها على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصها سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

و من الواضح أن هذا الحكم يعد تساهلا غير مبرر،لأنه يمنع المحكمة من مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح،رغم إرتكاب رعاياها لجريمة حرب،و لهذا وصف الأستاذ: Mauro Politi هذا النظام بأنه ولاية حسب الطلب: " justice a la carte " [1].

كما إنتقد الأستاذ: « Serge Sur » هذا الحكم، باعتبار أن«المادة الثامنة» لن تسري في مواجهة بعض الدول، مما يؤدي إلى إضعاف مركز المحكمة و تهميش سلطتها، و إذا أردنا النجاح لهذه المحكمة، فيجب إلغاء هذا الحكم في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي الذي سيعقد بعد سبع سنوات من بدأ دخول هذا النظام حيز النفاذ طبقا لما قررته المادة 123 من النظام الأساسي.

غير أن إتفاق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما على عقد مؤتمر لمراجعة نظام المحكمة بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ، يدفعنا للقول بأنه بمثابة ترخيص قانوني للإفلات من العقاب، و إجراء يضفي صبغة عدم الاستقرار على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ففي هذه الحالة تستطيع الدول الرافضة لاختصاص المحكمة أن تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون أن تستطيع المحكمة القيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها[2].

رابعا: عدم اختصاص المحكمة بالاستثناءات الواردة على الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثامنة للنظام الأساسي

تعكس النصوص في نهاية المؤتمر الدبلوماسي و المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجاحا ملحوظا و هزيمة للطرف المشجع لفكرة محكمة مزودة باختصاصات واسعة و على قدر كبير من الأهمية. فمن جهة، فإزاء محاولات حذف أو استبعاد جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية من النص أو حصر اختصاص المحكمة في المخالفات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، فإن الموقف الجريء للدول المؤيدة لإنشاء محكمة فعالة ظهر حازما

---

(1) أنظر: Mauro Politi, «Le Statut De Rome De La cour Pénale Internationale », revue générale de Droit international public , vol 103, 1999, P.837.

(2) أنظر سكاكني، المرجع السابق ، ص. 94 ، 95 .

للغاية و متحدا في المواجهة مع كل إقتراب حاصر و مقيد يتناقض مع التطورات الأكثر حداثة للقانون الدولي الإنساني، و لكن من جهة أخرى، فالثمن المدفوع من أجل الحفاظ على ما تبقى في بنود المادة الثامنة المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية بدى كبيرا، خاصة و أن العديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ظهرت متواضعة في مجموعها.

فالفقرة (2/د) من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أكدت على تطبيق أحكام الفقرة (2/ج) على المنازعات المسلحة غير الدولية، و بالتالي فإن هذه الأحكام لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، ذلك أنها محدودة، تأكيدا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف[1].

كما نصت الفقرة (2/و) على تطبيق أحكام الفقرة (2/هــ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث يستثنى من هذه المنازعات حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[2].

وعليه تعتبر هذه الإضطرابات الداخلية استثناءا على اعتبار الإنتهاكات المرتكبة في إطار النزاع المسلح غير الدولي جرائم حرب، الأمر الذي يعد تنازلا من جانب النظام الأساسي، و احتراما لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هذا نتيجة المعارضة الشديدة من طرف الدول على إدراج هذا النوع من التوترات ضمن اختصاص المحكمة.

و تطرح هنا مسألة هامة، تتمثل في تكييف هذه الإضطرابات الداخلية و تمييزها عن النزاع المسلح الداخلي. و في هذا الصدد، يعتبر بعض المختصين أن الإضطرابات و التوترات الداخلية تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة و المنشقين يستخدم خلالها العنف و تشتمل على درجة من الخطورة، كما يعتبر الأستاذ عمر سعد الله التوترات الداخلية بأنها مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، و تكون ذات جذور دينية أو عرقية أو سياسية أو خلاف ذلك[3].

و لذلك اعتبر الفقه أن التوترات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي و في هذا السياق، أوردت الفقرة (2/و) من المادة الثامنة من نظام المحكمة خصائص النزاع المسلح الداخلي حيث عرفته بأنه صراع مسلح متطاول الأجل يقع في إقليم دولة بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[4].

---

(1) أنظر حسن ، المرجع السابق، ص .247 ، 248 .

(2) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص. 369 ، 370.

(3) أنظر عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت،لبنان، 1997 ، ص.207 ، 208 .

(4) أنظر رخرور، المرجع السابق ، ص.88 ، 89 ، 90.

و في هذا الصدد، إعتبر معظم فقهاء القانون الدولي أن الحرب الأهلية شكل من أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم على اعتبارات تغيير النظام، و هذا ما أكده المجتمع الدولي عندما جعل الحروب الأهلية مشمولة بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

و لقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من نظام المحكمة حكما هاما متعلقا بعدم إقرار مسؤولية الحكومة عند قيامها بحفظ و إقرار القانون و النظام في الدولة أو عند الدفاع عن وحدة الدولة أو عند الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية، و ذلك باستعمال جميع الوسائل المشروعة بخرقها لأحكام الفقرات: (2/ج) و (2/د) من المادة الثامنة من نظام المحكمة.

و لذلك يعتبر نص هذه الفقرة الأخيرة تنازلا من جانب النظام الأساسي لصالح الحكومات كما يعد بمثابة ترضية للدول الرافضة لإختصاص للمحكمة بالنزاعات المسلحة الداخلية خاصة الصين، التي بقيت من الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم الحرب رغم هذا التنازل[1] .

خامسا: عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المعنوية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أنها لا تثار إلا ضد شخص طبيعي مرتكب الجريمة، و أما الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات الدولية فلا تسأل جنائيا.

و تثور المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وفقا لنظام المحكمة إذا اقترف أي شخص بصورة فردية أو جماعية بالإشتراك مع آخر جريمة من الجرائم، محل اختصاص المحكمة بغض النظر عن كون الآخر محلا للمساءلة الجنائية من قبل المحكمة، حيث قد يكون الشخص الأخر صغيرا في السن أو ليس محلا للمساءلة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[2].

كما يسأل عن إرتكاب الجريمة كل من أمر أو أغرى شخصا على ارتكابها بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت أو شرع فيها، و كذلك كل من قام بتقديم العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها أو الشروع في اقترافها[3].

كما تثور هذه المسؤولية كذلك ضد الأشخاص الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقا جنائيا على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو الشروع فـــي

---

(1) أنظر: André du lait ,«l'engagement des O.N.G » problèmes politiques et sociaux, la documentation française,N°826,France,1999,P.61.

(2) أنظر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 209 ، 210 .

(3) نفس المرجع ، ص. 210 .

ارتكابها.

و نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد نص نظام المحكمة على المسؤولية الجنائية للشخص الذي يقوم بالتحريض المباشر العلني لإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها باتخاذ أي إجراء تنفيذي ملموس، و إن لم تقع الجريمة لظروف خارج إرادة مرتكبها، فيتعرض هذا الأخير للعقاب، ما لم يكف عن بذل جهده لارتكاب الجريمة أو يحول دون ارتكابها بطريقة أخرى.

و إذا كان الوصول إلى وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد استغرق الكثير من الوقت و الجهد. فلا شك أن الوصول إلى مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا سيأخذ وقتا و جهدا مضاعفا و هذا الموضوع هو الآن موضع اهتمام دولي.

سادسا : إمكانية تملص القادة و الرؤساء من مسؤوليتهم الجنائية المنجرة عن الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة

يتضح من خلال ما ورد في نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، أن القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، و ذلك في حالة علمه أو إفتراض علمه وفقا للظروف السائدة آنذاك بأن قواته ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم، و عدم إتخاذ هذا القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة. و كذلك الحال فيما يخص علاقة الرئيس بالمرؤوس، حيث أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة، أن الرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقترفة من طرف مرؤوسين خاضعين لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في حالات تتمثل:

1* إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بصورة واضحة أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

2* حالة عدم إتخاذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

و منه يتضح من نص هذه المادة، أن هؤلاء القادة أو الرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ الوسائل كافة التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة و المعقولة، و تعد هذه ثغرة أخرى يمكن من خلالها إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدخول تحت طائلة الجزاء[1].

---

[1] أنظر علي سعد،المرجع السابق، ص.219، 220 .

سابعا: عدم إختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص من دون سن الثامنة عشر و المتهمين باقتراف جرائم داخلة في اختصاصها

لقد أشرنا سابقا إلى أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وهو ما يفسر أنه إذا استخدمت دولة ما مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن ما دون الثامنة عشر، لا يعد هذا بمثابة جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، لاسيما و أن المادة 26 من نظام روما نصت على أنه:« لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه» .

و منه تبرهن صياغة هذه المادة على عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر وقت ارتكابهم للجريمة الخاضعة لإختصاصها. و من جهة أخرى، فيمكن أن تكون هذه الجريمة غير واردة ضمن قائمة الأفعال المجرمة و المدونة في القانون الجنائي لتلك الدولة التي ينتمي إليها ذلك المقاتل الطفل، و منه لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.إضافة إلى احتمال أن يصبح هذا المقاتل من محاربي هذه الدولة و الذي قاتل بناءا على تعليمات رؤسائها و قاداتها، و بالتالي يصبح هذا المقاتل الطفل غير مسؤول عن تصرفاته التي هي في حقيقتها تعد جرائم دولية [1].

و منه فالمادة 26 من نظام المحكمة، تمثل ثغرة في هذا النظام و عائقا لتطبيق مبدأ التكامل حيث يرى الدكتور سراج أنه لضمان تطبيق هذا المبدأ يقتضي إخضاع مقترفي أي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة للمحاكمة و العقاب، مع وضع إعتبارات خاصة للسن، و ترتيب عقوبات تتناسب مع صغر السن، حتى لا يؤدي نص المادة 26 إلى إفلات مقترفي هذه الجرائم من دون سن الثامنة عشر من العقاب خاصة في حالة انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم.

ثامنا: ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة و منح القاضي سلطة واسعة في تحديدها

رغم الوضوح الذي اتسمت به أحكام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن نص "المادة 77" من الباب السابع شابته بعض العيوب و الثغرات، عند تحديده للعقوبة التي تقضي بها المحكمة بين السجن المؤقت الذي لا تتجاوز مدته 30 سنة و السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان. و في هذه الصياغة خروج عما درجت عليه القوانين الوطنية من وضع تصنيف محدد للعقوبات. بل أن هذا التحديد العام الوارد "بالمادة 77" ترك الأمر تحت تصرف القضاة لتحديد العقوبة المناسبة.

إضافة إلى هذا، يعد تحديد عقوبة السجن المؤبد بالاعتماد على خطورة الجريمة في غير محله، كون المحكمة أنشأت لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة والجسيمة، وبالتالي لا يوجـــــد

---

[1] أنظر سراج ، المرجع السابق، ص.108، 109.

تدرج في الخطورة بين جرائم الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب وجريمة العدوان.

فعند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، إنقسم المؤتمرون إلى طائفتين: الطائفة الأولى تضم مجموعة الدول الأوربية و دول أخرى ككندا و أستراليا، حيث رفضت رفضا مطلقا النص على عقوبة الإعدام مستندة على أن دولها تراعي المعايير الدولية الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان المناهضة للنص على هذه العقوبة، إضافة إلى أن هذه الدول محكومة بنظمها الدستورية التي ترفض بصفة قاطعة تبني هذه العقوبة موضحين العيوب الكلاسيكية الخاصة بها ومنها عدم إمكانية إصلاح الخطأ المترتب على تطبيقها.

أما الطائفة الثانية من الدول و التي تضم الدول العربية و الإسلامية و دول أخرى، فقد دعت إلى النص على عقوبة الإعدام في نظام المحكمة و تطبيقها على الجرائم الأكثر خطورة، و اعتمد ممثلو هذه الدول على نظم دولهم التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة.

و الحقيقة أن مشكلة عسيرة الحل ستبقى قائمة،و هي أن شخصا يقتل شخصا آخر في ظرف معين، فيحكم عليه بالإعدام في كثير من دول العالم، وفي الوقت نفسه قد يقترف شخص جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف الأبرياء و لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تحكم عليه بعقوبة الإعدام لعدم النص عليها في نظام روما و تحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة أو مدى الحياة مع إمكانية مراجعتها لتخفيضها عند توافر شروط معينة نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي.

و بغية التخفيف من هذه المشكلة و تقريب المواقف المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي: « ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب». و بذلك تكون الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام قد ضمنت إعتراف النظام الأساسي للمحكمة بحقها في النص على هذه العقوبة و الإبقاء عليها، من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر لنظام المحكمة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم إعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة(1).

و بالإضافة إلى العيوب السابقة، فمن العيوب الواردة على مسألة العقوبة ما تعلق بالظروف المخففة و الظروف المشددة، فعلى الرغم من المرونة التي انطوت عليها الظروف المخففة، إلا أنها جاءت في قائمة مغلقة، حيث لا يجوز للمحكمة من الناحية القانونية إستنباط ظرف للتخفيف من الدعاوى المنظورة أمامها و هذا خلافا لما جاء في القضاء الجنائي الوطني، إذ أن قائمة ظـــــروف

(1) أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص. 150 ،151.

التخفيف تكون مفتوحة لتتمكن المحكمة من استخراج أسباب و مبررات التخفيف من ظروف كل قضية. و علة هذا الجواز، تكمن في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ الشرعية، إضافة إلى أن طلب إستنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق و حريات الأفراد و لا تشكل خطرا عليها، و لذلك تطلق فيها سلطة المحكمة.

و على العكس من ذلك تماما، فإن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي انطوت عليها أحكامها و كثرة حالاتها، فقد جاءت قائمة مفتوحة، أي أنه باستطاعة المحكمة بمناسبة نظر دعوى معينة أن تضيف أسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فـــــــي القاعدة 145 (2/ب) لتشديد عقوبـــة الجريمة. و هذا أيضا خلاف الأصل للنظم الجنائية الوطنية لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر ضمن قائمة مغلقة، كونها خاضعة لمبدأ الشرعية أي " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و إن القاعدة 145 (2/ب) التي منحت للمحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جانب ما حددته أحكامها، إنما خرقت مبدأ : « لا عقوبة إلا بنص » المنصوص عليه بصفة صريحة في المادة 23 من نظام المحكمة، هذا فضلا عما ينطوي عليه هذا الأمر من إهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة، خاصة و أنه ينطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد [1].

و على الرغم من الإعتراضات القانونية و الفقهية و القضائية التي عرضها ممثلو الوفود المشاركة و منها : المجموعة العربية و دول كثيرة أخرى، إلا أن الدول الغربية و كالعادة فرضت هذه الأحكام و أهملت ملاحظات و مشاغل الدول المعارضة .

تاسعا: أثار عدم تعاون الدول على مبدأ السيادة الوطنية

لقد حضيت أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية الواردة بنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالتوافق من طرف جميع الآراء المتعارضة، ورغم ذلك، فلقد شابت هذه الأحكام بعض الإنتقادات و العيوب. فبالنظر إلى الفقرة (3/د) من المادة 57 التي تنص على أنه: « يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بمايلي:

جـــ- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 ».

فهذه الفقرة ، تشير إلى حالات نادرة تمر فيها دول معينة في ظروف استثنائية، يعجز خلالها

---

(1) نفس المرجع ، ص. 154 ، 155.

نظامها القضائي عن أداء مهامه و تفقد فيها سلطتها، مثل ما حدث في الصومال أثناء ضراوة الصراع على السلطة ورواندا أثناء عملية التصفية العرقية و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

و لكن أهم ما يخشى حصوله هو قيام دولة أو عدة دول بعمل إنفرادي مباشر أو بطريق التأثير على القرارات الدولية في عد منطقة أو إقليم دولة معينة في وضع استثنائي لا تستطيع الوفاء معه بالتزاماتها الوطنية و الدولية، ليكون بعد ذلك ذريعة للتدخل الفعلي بزعم وقوع جرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية أخرى، و من ثم يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باتخـــاذ إجراءات تحقيق فيها دون رغبة أو حتى دون علم الدولة صاحبة الإقليم و في هذا إنتهاك لمبدأ التكامل و إهدار لمبدأ سيادة الدول[1].

عاشرا: الإلتزام بأولوية التعاون مع المحكمة في حالة تعدد الطلبات

إن نص المادة 90 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أعطى بصفة عامة الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة في حالة تزامنه مع طلبات أخرى مقدمة من دول أخرى لأجل تقديم شخص لمحاكمته عن الجريمة نفسها.

و قد اعتبر الأستاذ : " عبد الفتاح محمد سراج" هذا النص قيدا على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني و ليس القضاء الدولي، إذا كان يتعين أن تكون الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة المختصة، طالما أنها صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الدعوى، و إلا لما كانت قد أرسلت طلب إستلام المتهم، حيث أن مجرد إرسالها لهذا الطلب يعبر عن نيتها و التزامها بإجراء المحاكمة و توقيع الجزاء الجنائي على المتهم [2].

كما انتقد محللو أحكام التعاون الدولي عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الأسس التي يمكن للدول الإستناد عليها لرفض تلبية طلب المساعدة و هذا في قائمة واضحة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة 93 من نظام المحكمة ذكرت أساسا واحدا فقط و هو إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية معلومات أو أدلة تتصل بأمنها الوطني، مما أحدث ثغرة في النظام الأساسي للمحكمة. لأنه من المفروض أن يحدد نظام المحكمة الاستثناءات التي يمكن أن تثيرها الدول و المتعلقة بالإمتثال لأوامر المحكمة في قائمة مفصلة. و على صعيد آخر فالفقرة الرابعة من المادة 93 تمنح للدولة الطرف الفرصة في أن تغتنم الوضع و بالتالي تتهرب من تقديم المساعدة، مما قد يعيق نشاط المحكمة[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص.192 ، 193.

[2] أنظر سراج، المرجع السابق، ص.82 ، 83 .

[3] أنظر علي سعد، المرجع السابق، ص. 221 .

كما نصت الفقرة (7 /أ) من المادة 93 من نظام المحكمة على عيب آخر يتعلق بأحكام تعاون الدول مع المحكمة، عندما أجازت للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد هويته أو الإدلاء بالشهادة أو للحصول على أي مساعدة أخرى، و هذا إذ استوفى هذا النقل شرطان يتمثلان في : موافقة الشخص على النقل بمحض إرادته و إدراكه و كذا موافقة الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص رهنا بالشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة و المحكمة.

و في هذا السياق إعتبر الأستاذ :" عبد الفتاح محمد سراج " أن اشتراط موافقة الشخص قد يؤدي إلى انهيار الدليل الذي تسعى المحكمة إلى الحصول عليه، و من ثم فعلى هذا الشخص أن يخرج من هذه العلاقة بإعتباره متهما و اشتراط موافقته قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، كما أن هذه الصورة من التعاون بين المحكمة و الدولة الموجه إليها الطلب وضعت شرطا لا يتسق و الأساس الذي جاء من أجله، خاصة و أن التعاون بين المحكمة و هذه الدولة يستهدف تحقيق العدالة و استكمال إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

المزايا المتعلقة باختصاص المحكمة و أحكام العقاب المقررة في نظامها الأساسي

رغم المواقف الرافضة لوجود محكمة جنائية دولية دائمة، و الانتقادات التي أثيرت حول النقائص التي شابت النظام الأساسي، إلا أن هناك آراء و دعوات عديدة رحبت بفكرة إنشاء مثل هذه الآلية القضائية الدولية الدائمة، و أبرزت بقوة المزايا التي اتسم بها هذا النظام الأساسي، و لعل من بين هذه المزايا:التنظيم السليم في تشكيل و تكوين المحكمة و التعريف الدقيق للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، و كذا نصه على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي التي يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية و مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية و قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم و مبدأ مسؤولية الرؤساء و استبعاد الحصانات إضافة إلى مراعاة أحكام العقاب و التعاون الدولي الواردة بهذا النظام لحقوق الإنسان و سيادة الدول، لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى المزايا التي تتسم بها المحكمة و المتعلقة بالجوانب التنظيمية و اختصاص المحكمة و هذا في الفرع الأول، ثم نتناول المزايا المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و العقاب الواردة في نظام المحكمة في:الفرع الثاني.

الفرع الأول

المزايا المتعلقة بالجوانب التنظيمية و اختصاص المحكمة

إنه من المناسب في صدد تقييم الجوانب التنظيمية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الإشادة بالتنسيق و الوضوح الذي اتسمت به المواد المتعلقة بتكوين و تشكيل المحكمة و كذا المواد الخاصة بالإختصاص الموضوعي و الزمني لهذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة.

و في هذا السياق، سنشير في العنصر الأول لطبيعة التنظيم المتبع في اختيار القضاة و تشكيل شعب المحكمة، ثم نتطرق لتأكيد نظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص في العنصر الثاني و نتعرض في العنصر الثالث:لأهمية تحديد الإختصاص الموضوعي للمحكمة، و نتناول في العنصر الرابع:عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة، و نتعرض لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في العنصر الخامس.

أولا: تنظيم سليم في اختيار القضاة و في تشكيل شعب المحكمة

ينتخب قضاة المحكمة الجنائية كما ذكرنا سابقا عن طريق الإقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض بموجب الفقرة(6/أ) من المادة 36 من نظام المحكمة، في حين أن قضاة محكمة العدل الدولية، يشارك في انتخابهم كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي. و أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتولي منصب القاضي في كلا المحكمتين فتؤكد المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:« تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم »، بينما تنص الفقرة (3/أ) من المادة 36 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:«يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية».

و في هذا الصدد، نلاحظ بعض أوجه التشابه في هذه الشروط رغم أن المادة 2 الخاصة بمحكمة العدل الدولية انتقدت على أساس أن الإشارة فيها إلى تعيين أشخاص من ذوي الكفاءات للتعيين في المناصب القضائية للدولة لا يعني تمتع هؤلاء بكفاءات في القانون الدولي، لذلك تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإنتقاد، حينما دعمت الفقرة الفرعية "3/ب" الفقرة الفرعية "3/أ" من المادة 36 السابقة الذكر بنصها على وجوب أن تتوفر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة إما الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و الخبرة في هذا المجال يتمتع بها القضاة و المدعون العامون و إما الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مع خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة [1].

و أما الفقرة (3/ج) من المادة 36 من نظام المحكمة فأكدت على ضرورة أن يكون كل مترشح معرفة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

و أضافت الفقرة (8/أ) من المادة 36 مزية أخرى، حيث تراعي الدول الأطراف عند اختيار

---

[1] أنظر الفقرتين 3/أ و 3/ب من المادة 36 من نظام روما الأساسي.

القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل و ضرورة التمثيل العادل للذكور و الإناث من القضاة، وإن هذا البند يتماشى مع اختصاص المحكمة إذ من الجرائم التي تختص بنظرها، تلك التي تقترف ضد النساء و هذا ما أكدته الفقرة (8/ب) من نفس المادة بإلحاحها على ضرورة مراعاة الدول الأطراف الحاجة إلى أن يكون بين أعضاء المحكمة قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة كمسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

و أما فيما يتعلق بتشكيل دوائر المحكمة، فنلاحظ أن النظامين الأساسيين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قاما بتقسيم المحكمتين إلى غرف للمحاكمة الإبتدائية و غرف إستئناف، كما لم يرد أي حكم يفرق بين مؤهلات قضاة الاستئناف و مؤهلات قضاة الغرف الإبتدائية و التمهيدية[1].

و قد بدأ يظهر الأثر السلبي لهذا السكوت من خلال التناوب القضائي بين الغرف الإبتدائية وغرف الإستئناف خصوصا مع تزايد عدد القضايا، حيث طبقا لقواعد الإجراءات لا يمكن للقاضي أن يجلس في غرفة الإستئناف إذا سبق له معالجة القضية أثناء المحاكمة الإبتدائية، مما ترتب على ذلك عدم صلاحية أي قاضي لكي ينظر في الإستئناف.

و نتيجة للإنتقادات التي وجهت لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و المتعلقة بعدم مراعاة إختصاصات القضاة عند التعيين في الغرف و كذا التداخل في تشكيل هذه الغرف، تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا العيب بنصه في الفقرة الأولى من المادة 39 على ضرورة تنظيم المحكمة في شعب بعد انتخاب القضاة و هذا في أقرب وقت ممكن، كما أكدت على أن يكون إعتماد تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، و على أن تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي و أضافت ضرورة أن يكون قضاة الشعبتين الإبتدائية و التمهيدية من ذوي الكفاءات في مجال المحاكمات الجنائية.

و لتحقيق التمييز بين الشعب الثلاثة في المحكمة، نصت الفقرة الرابعة من المادة 39 على عدم جواز عمل قضاة شعبة الإستئناف في الشعب الأخرى، في حين أجازت الفقرة تبادل قضاة الشعبة الإبتدائية مع زملائهم في الشعبة التمهيدية إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح لأي قاض بالإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أية دعوى، إذا كان هذا القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى [2].

إن حصر نشاط قضاة شعبة الإستئناف في هذه الشعبة فقط ، يعد إلتفاتة عقلانية من طرف واضعي نظام روما الأساسي يمكن من خلالها تجنب الوقوع في مشكل ندرة القضاة بالمحـــــــكمة

(1) أنظر نص المادة 13 من نظام محكمة يوغسلافيا و المادة 12 من نظام محكمة رواندا.

(2) أنظر نص المادة 39 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و الذي شهدته المحاكم الدولية المؤقتة.

ثانيا: تأكيد نظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص

وفق هذا المبدأ فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، إذ به تتحدد و بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، و ينتج عنه ضرورة تعريف الجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة تعريفا يتسم بأقصى ما يمكن من الدقة، إذ أن الهدف من التقيد بهذا المبدأ هو ضمان إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و يجب التذكير بأن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي.

فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق خشيتنا من حدوثه على الصعيد الوطني، و ذلك لأسباب عدة منها: كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، و كذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن إحترام المبدأ و الأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة و يبعدها عن الإنتقام [1].

كما لا يصح العدول عن هذا المبدأ بحجة أن الأمر يتعلق بجرائم دولية سمتها الشناعة القصوى، خاصة و أن فلسفة القانون الجنائي بما فيها القانون الدولي الجنائي ليست الإنتقام من مقترفيها كما الحال بالنسبة لمحاكمات طوكيو و نورمبورغ و التي انتقدت لأنها أعتبرت محاكمات انتقامية و هذا دون مراعاة لمبدأ الشرعية.

و نصت المادة 22 من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية بنصها:« لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة». و تضيف المادة:« يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

و يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، إذ وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، مما يفترض عدم إمتداد الأثر المجرم للنص ليشمل سلوك سابق له و هذا هو مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص الذي نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي بنصها:« لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام ».

و تأكيدا للحقوق و الضمانات الممنوحة للمتهمين بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة و قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، و هي ما تسمى بقاعدة: رجعية القانون الأصلح للمتهم.

---

[1] أنظرعبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،دون رقم طبعة، الجزائر، 1992، ص.99.

ثالثا: أهمية تحديد و توسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة وتدقيق تعاريف الجرائم الخاضعة لاختصاصها:

لقد إعتبر مؤيدو إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة و نزيهة، الأحكام المتعلقة بالإختصاص الموضوعي لهذه الهيئة القضائية الجديدة إنجازا يستحق التقدير، كون هذه الأحكام ترعى البشرية من الجرائم التي قد تقترف في حقها.

فقد اعتبر الأستاذ:" Politi " أن العناصر الإيجابية التي تشتمل عليها المادة السابعة عديدة فمن جهة تجنبت هذه المادة إستلزام إقتران أي من الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، حيث يمـــكن أن تقترف هذه الجرائم في وقت السلم، و من ثم أكدت على المبدأ الأساسي الذي يكفل حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات و تعسف الأنظمة الدكتاتورية الجائرة، و من جهة أخرى، يتضح أن المادة السابعة و مقدمتها بينت أن من خصوص الجرائم ضد الإنسانية أنها تعني الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة شكلت لحسابها مع العلم بهذا الهجوم. و هذه الصياغة جعلت هذا النص مستوفيا لمختلف الهجومات المحتملة ضد السكان المدنيين.

و في هذا الإطار، فقد حقق النظام الأساسي للمحكمة تطورا هاما في مجال الجرائم ضد الإنسانية، حينما وسع من دائرة اختصاص المحكمة، التي أصبح بإمكانها أن تنظر إلى جانب الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية مثل: جرائم القتل العمدي، التعذيب، إبادة الجنس البشري و الإغتصاب، جرائم أخرى كالإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري و التعقيم القسري و غيرها من الجرائم المتعلقة بأعمال العنف الجنسي(1)، حيث أدى التجريم النوعي المحدد لهذه الأفعال إلى زيادة الحماية بطريقة محسوسة للمجموعات الأكثر ضعفا في المجتمع لاسيما الأطفال و النساء، كما أن إعتبار نظام المحكمة جريمة العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب يعد كذلك مكسبا للقانون الدولي الإنساني، نظرا لما حدث في حروب يوغسلافيا و الصومال و غيرها من إكراه على البغاء و جرائم إغتصاب منظمة اكتشفت فيما بعد و منها ما ارتكبه جنود حفظ السلام الدوليون(2)، كما أضيفت أنواع أخرى من الجرائم جاءت في نظام المحكمة، لم تكن مدرجة على سبيل المثال في المحاكم ذات المهام الخاصة مثل الترحيل القسري التمييز العنصري، مما يعد تقدما ملحوظا في مجال تقنين القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد.

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يستند في تجريمه للأفعال الواردة في المادة الثامنة منه إلى كتلة كبيرة من الاتفاقيات و الوثائق الدولية التي تصدت للحد من الحروب و التخفيف من مآسيها

---

(1) أنظر سكاكني، المرجع السابق،ص.93.

(2) أنظر الموقع الالكتروني: www.islamonline.net

بداية باتفاقيات جنيف لسنة 1864 و حتى اتفاقيات جنيف لسنة1949، و غيرها من المبادئ و الأحكام التي حازت مركز القانون الدولي العرفي خاصة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبورغ، و كذا مراعاة هذا النظام للنزاعات التي عرفها العالم مطلع التسعينات و التي اتسمت بالطابع الإقليمي و شكلت بالفعل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين و مسا صارخا بكل القيم الإنسانية الحضارية.

و بحسب الدكتور : الزمالي، فقد جاءت اختصاصات المحكمة ردا على الجرائم المرتكبة خلال الحروب، فجريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تقع زمن السلم أو في حالات النزاع المسلح ، بل أن معظمها تقترف في ظل الحروب و منه يمكن الإقرار بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني، كما تعكس المادة الثامنة من نظامها الأساسي مدى استفادة هذا النظام من رصيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة[1].

و على صعيد آخر، فإن النص على الجرائم المرتكبة أثناء ألنازعات المسلحة غير الدولية يعد إنجازا مهما حققته المادة الثامنة من نظام المحكمة و تفوقا واضحا للطرف المشجع لفكرة محكمة مزودة باختصاصات واسعة و على قدر كبير من الأهمية إزاء محاولات استبعاد هذا النوع من الجرائم من النص عليه أو على الأقل حصر اختصاص المحكمة في المخالفات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف[2]. و تعد هذه النقطة في سياق قواعد القانون الدولي تطويرا و توسيعا لمفهوم جرائم الحرب بالنظر للنصوص السابقة، و إثراء للقانون الدولي الإنساني و مكسبا حققه نظام روما في هذا المجال بإدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الدائمة، رغم أن هذا الاختصاص شابه بعض التقليص، بحيث لا يمكن للمحكمة البت في الجرائم المنجرة عن أعمال الشغب الناجمة عن الصراعات الداخلية.

إن إمتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية كل الإنتهاكات الصارخة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يبين أن تلك الإتفاقيات هي الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة باعتبارها هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها .

و يؤكد الأستاذ: القهوجي، أن عيب قصور المادة الثامنة على احتواء جميع الأسلحة الحديثة ذات الخطورة و الجسامة على البشرية، يمكن التلطيف من حدته بالنظر إلى الشرط الذي اشتمل عليه نظام المحكمة، و المتمثل في عقد مؤتمر تعديل و مراجعة لاحق، من المحتمل أن يتم فيه توسيع مجال قائمة الأسلحة المحظورة دوليا[3].

---

(1) أنظر أحمد الحميدي « القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية » القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان ، 2005 ، ص. 48 ، 49.

(2) أنظر حسن، المرجع السابق، ص. 247.

(3) أنظر القهوجي، المرجع السابق، ص. 327.

و فيما يتعلق بجريمة العدوان، فالوفود المتفاوضة في مؤتمر روما بدل أن تجد وثيقة دولية واحدة محددة لمفهوم العدوان، اعتمدت على ثلاث نصوص يصعب الركون إلى واحد منها. و إذا كانت هذه العقبة تعترض تعريف العدوان، فإنها لا يمكن أن تكون ذريعة لاستبعاد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، و الذي كان سيخلق تراجعا رهيبا مقارنة بما حققه القضاء الجنائي الدولي من تقدم.

و لهذا يثير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تفاؤلات كبيرة إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في المستقبل فصلاحيتها ليست مقتصرة على محاكمة أفراد معينين مثل صانعي القرار السياسي أو قادة الجيوش فحسب، و إنما تشمل اتخاذ إجراءات ضد أي فرد قام بجريمة داخلة في اختصاصها بما في ذلك الجنود العاملون في إطار بعثات دولية.

رابعا: عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة

لقد تضمن النص النهائي للنظام الأساسي الذي قدم للجنة الجامعة لاعتماده في 16 جويلية 1998 الخيار القائل بعدم إجازة التحفظات و هو الذي يشكل نص المادة 120 من نظام روما.

فعند إعدادهم لاتفاقية روما، واجه المتفاوضون بخصوص التحفظات إمكانيتين هما: إما أن يحافظوا على وحدة و تكامل المعاهدة بعدم إباحة التحفظات، و إما أن يفتحوا المعاهدة لأكبر عدد ممكن من الدول و منها الدول التي لن تقبل بجميع أحكامها، و في هذه الحالة تتم التضحية بوحدة و تكامل المعاهدة من أجل مشاركة أوسع للدول، و يبدو أن نظام روما بعدم إجازته للتحفظات قد أخذ بالخيار الأول.

و بالرجوع إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لـــ 23 ماي 1969 ، نجد أن الفقرة (1/د) من المادة 2 تعرف التحفظ بأنه:« إعلان من جانب واحد، أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة».

فإباحة التحفظات على النظام الأساسي كان سيؤدي إلى إضعاف الإختصاص التلقائي للمحكمة في مواجهة الجرائم الكبرى كالإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، بالسماح للدول بإعادة تعريف هذه الجرائم و إضافة دفوع لا تتوافق و القانون الدولي أو التهرب من الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، و هذا ما سيؤدي بالمحكمة إلى النظر في كل حالة في التحفظات التي أبدتها الدول لتحديد أي من الإلتزامات قبلت بها كل دولة.

إن حظر التحفظات الذي جاءت به المادة 120 ينطبق على النظام الأساسي ككل، كما ينطبق على التعديلات المستقبلية للنظام الأساسي، بما فيها تلك التي تخص إدراج جريمة العدوان وفق المادة 5 الفقرة الثانية من نظام روما أو أي تعديلات أخرى ستطرح على المؤتمر الإستعراضي

و ينطبق حظر التحفظ كذلك على أي نص يوصف بأنه جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي ما لم يوجد به حكم خاص بالتحفظات.

و من بين هذه النصوص، الوثائق الأخرى المتعلقة بالمحكمة و المرتبطة بنظامها الأساسي ذلك أن نظام روما نفسه في الفقرة "واو" من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، نادى بإعداد نصوص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم.

إن طبيعة التحفظات كأداة ترتبط باعتماد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تستبعد تطبيقها على النصوص السابقة الذكر لأن هذه الأخيرة لا تعتمد كالمعاهدة فهي ليست محل قبول من قبل الدول بصورة منفردة، بل هي معدة كنصوص تدخل حيز النفاذ بعد اعتمادها الجماعي من قبل الدول فلا يمكن اعتبارها نصوصا يمكن التحفظ عليها. و بعد إضافة هذه النصوص للنظام الأساسي تصبح جزءا منه، و لذلك فإن المادة 120 الخاصة بالتحفظات ستنطبق عليها، و هذا بالنسبة لأي دولة ترغب في الإنضمام للنظام الأساسي بعد دخول هذه النصوص حيز النفاذ.

و رغم عدم إجازة النظام الأساسي للتحفظات، إلا أنه لم يرد فيه أي حكم بخصوص الإعلانات الانفرادية مما يعني إمكانية وضع هذه الإعلانات. و عادة ما تكون هذه الإعلانات إعلانات تفسيرية، و يعرفها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي حول التحفظات على الإتفاقيات الأستاذ Alain Pellet بأنه:« إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، تضعه دولة أو منظمة دولية ترمي بواسطته هذه الدولة أو المنظمة توضيح المعني أو المجال الممنوح للاتفاقية أو لبعض من أحكامها من قبل المعلن».

و تختلف الإعلانات التفسيرية عن التحفظات من حيث غرضها، و بالتالي فإذا كان الغرض من الإعلان الانفرادي تعديل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعلنة بموجب الإتفاقية، يعتبر هذا الإعلان حينئذ بمثابة تحفظ و ليس إعلان تفسيري. و لذلك فإن المادة 120 من نظام المحكمة ستعتبر أي إعلان يقصد من وراء وضعه إستثناء أو تعديل الأثر القانوني لأحكام النظام الأساسي و كأنه تحفظ محظور.

خامسا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية الواجبة لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها[1]. مما يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة مرتكب الجريمة إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما لسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

(1) أنظر عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر،2003 ، ص.819 .

و من المعلوم أن الهدف من تقرير مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هو مطاردة و محاصرة مرتكبي هذه الجرائم و تضييق الخناق عليهم حتى يتم القبض عليهم و تسليمهم للعدالة الجنائية لتطبيق العقوبة المقررة لتلك الجرائم.

و يرجع اهتمام المجتمع الدولي بقاعدة عدم التقادم إلى سنة 1964 ، بعد اعتماد ألمانيا الاتحادية في قانونها الجنائي لقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، و يؤدي تطبيق هذه القاعدة لسقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم الدولية الذين لم يقدموا بعد المحاكمة و لقد أدى اعتماد هذه القاعدة لاستنكار العديد من الدول، حيث قدمت بولونيا مذكرة للأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، و أجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.

و تأكدت هذه القاعدة باعتماد إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د-23) في 26 نوفمبر 1968، و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، حيث نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية : « لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 ، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3(د-1) الصادر في 1946/2/13 و القرار رقم 95 (د-1) الصادر في 1946/12/11، و لاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف لـــ 1949 .

ب- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3(د-1) الصادر في 1946/2/13 و القرار 95 (د-1) الصادر في 1946/12/11 و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه» [1].

و بما أن الإتفاقية السالف ذكرها قد وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبورغ التي قننتها لجنة القانون الدولي، حيث أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري و إبادة الجنس الوارد تعريفها في اتفاقية 1948. كما نصت الإتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية و تنظيمية و التي تكفل عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها أعلاه، و هو ما حث عليه القرار رقم: 2712 الصادر عن الجمعية العامة للأمم

---

(1) أنظر سليمان ،المرجع السابق، ص .92، 93 ،المادة 1 من إتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للخضوع لنظام التقادم.

المتحدة عام 1970 حيث لاحظت الجمعية العامة أن العديد من مجرمي الحرب مازالوا هاربين دون أن توقع عليهم عقوبة ما، لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل القبض عليهم و تقديمهم للعدالة الجنائية[1].

إلا انه يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لا تجعل عدم التقادم نافدا بشكل مباشر للدول الأطراف فيها حيث يجب على هذه الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية داخل أنظمتها القانونية الوطنية و التي تجعل عدم التقادم نافذا بشكل مباشر بعد إتخاذ تلك الإجراءات[2].

و لم يبتعد نظام روما الأساسي عن تلك الاتفاقيات، حيث أكدت المادة 29 منه على أنه:« لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه».

و مما لا شك فيه أن الحكمة من عدم تقادم الجرائم الدولية تتضح في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة و منعهم من الإفلات من العقاب، حيث أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع معاقبة المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين.

الفرع الثاني

المزايا المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و العقاب الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد إعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية، و بذلك أقر نظام المحكمة بمسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين عن أعمالهم الشخصية و كذا مسؤوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم، كما وفر نظام المحكمة ضمانات متعلقة بالعقوبات، و لكن دون أن تكون هذه الضمانات على حساب تكريس العدالة الجنائية الدولية و توقيع العقاب على الجناة.

لذا سنتناول في العنصر الأول: إستبعاد الحصانات في نظام المحكمة، و نتطرق في العنصر الثاني لإقرار نظام المحكمة لمسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين، ثم نتعرض في العنصر الثالث: لتأكيد نظام المحكمة لمبدأ لا عقوبة إلا بنص، و ندرس في العنصر الرابع: مراعاة أحكام العقاب لحقوق الإنسان.

أولا: عدم اعتداد نظام المحكمة بالصفة الرسمية

إن مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية يعد نتيجة حتمية و منطقية في نفس الوقت لاعتراف نظام المحكمة بمسؤولية القادة العسكريين و الرؤســـــاء

---

[1] أنظر أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،مصر، 2000، ص.126.

[2] أنظر شريف عتلم ،« تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية » القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، دون رقم طبعة، مصر، 2003، ص.2. ، تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.144.

الآخرين، رغم أن عدم خضوع رؤساء الدول و قادتها و بصفة خاصة حال مباشرتهم مهام منصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي، يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة، إلا أنه متى تعلق الأمر بارتكابهم لجرائم دولية فإن مسألة السيادة الوطنية تتقلص لتترك الأمر للقواعد التي بدأت تستقر في القـــانون الدولي العرفي و التعاهدي و التي لا تعترف بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية [1].

و هذا ما جاء في المادة 27 من النظام الأساسي تحت عنوان: "عدم الإعتداد بالصفة الرسمية" بنصها في الفقرة الأولى:« يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة».

و نصت الفقرة الثانية:« لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءا كان في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص».

و لم يميز نص المادة 27 بين ما إذا كان رئيس الدولة أو الحكومة في الحكم أو كونه توقف عن ممارسة مهامه، و يعد نص هذه المادة تطورا إيجابيا في القانون الدولي الجنائي، خاصة و أن مشروع النظام الأساسي الذي أعده خبراء لجنة القانون الدولي في عام 1994، لم يشر لمبدأ عدم حصانة رؤساء الدول و الحكومات عند إرتكابهم لجرائم دولية.

إن أحكام المادة 27، قد تطرح إشكالا للدول عند قيامها بالمصادقة على نظام روما الأساسي نظرا لكون دساتير بعض الدول تنص على منح حصانات لممثلي الدولة، و يختلف الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات باختلاف الدول، كرؤساء و ملوك الدول أو رؤساء و أعضاء الحكومات، و قد تشمل كذلك البرلمانيين، كما أن نطاق هذه الحصانات يختلف كذلك بحسب الدساتير. و لهذا فإن على الدول قبل المصادقة على نظام روما، تقرير ما إذا كانت دساتيرها لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي الخاصة بالحصانات، و في حالة التعارض على تلك الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتعديل دستورها بتعديل نطاق هذه الحصانات مثلا.

---

[1] أنظر : Paul Tavernier « L'expérience Des Tribunaux Internationaux Pour L'ex –Yougoslavie pour Le Rwanda » Revue internationale de la croix rouge ,comité internationale de la croix rouge, N°828, Genève, Novembre, Décembre 1997, P.647.

ثانيا: إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين

تتضمن مسؤولية القادة بموجب نظام روما مفهومين للمسؤولية الجنائية، أولهما المسؤولية المباشرة، حيث يعد القائد مسؤولا لإصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية و أساس هذه المسؤولية المادة 25 من النظام الأساسي، و ثانيهما المسؤولية الجنائية المفترضة، حيث يعتبر القائد مسؤولا عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها، و أساسها المادة 28 من النظام الأساسي. و الغرض الرئيسي من إعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة هو ضمان توخي ذوي السلطة في جميع المستويات القيادية العناية الكاملة لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

كما أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لروما مدى مسؤولية الرئيس المعين حديثا عن الجرائم المرتكبة في عهدة الرئيس السابق، غير أن النظام الأساسي فصل في هذا الأمر بعدم إدراج مثل هذه المسؤولية للرؤساء[1].

ثالثا: تأكيد نظام المحكمة لمبدأ لا عقوبة إلا بنص

يشكل مبدأ لا عقوبة إلا بنص الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، و يعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا و سابقا، فالقانون الدولي الجنائي قانون عرفي و الأعراف تنهي عن سلوك محدد و لكنها لا تبين الجزاء المترتب على من ينتهكه، و قليلا ما نجد أمثلة في هذا الشأن في المعاهدات الدولية و السوابق القضائية الدولية، ففي بعض الحالات سمت المعاهدات الدولية بعض العقوبات، حيث أن المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ نصت:« للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل »[2]. كما ذكرت المادة الثالثة من الإتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي لسنة 1907 الغرامة كعقوبة، و في حالات أخرى ترك الأمر للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة كما تراه مناسبا.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص المادة 23 : «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ».

فطبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا. فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع منه.

---

(1) أنظر عادل ماجد،« المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية»، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية و السياسية، دون رقم طبعة، القاهرة، مصر، 2001، ص.34.

(2) أنظر سليمان، المرجع السابق، ص.106.

رابعا: مراعاة أحكام العقاب الواردة بنظام المحكمة لحقوق الإنسان

إن نظام المحكمة أعطى للمتهم ضمانات فيما يتعلق بالعقوبات، فالباب السابع من النظام الأساسي ينص على السجن المؤبد كأقصى عقوبة تقررها المحكمة عن جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فالنظام الأساسي إستثنى عقوبة الإعدام و التي لا تزال مقررة في العديد من القوانين العقابية الوطنية، و هذا يعتبر ضمانا للحق في الحياة الذي تعترف به المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عدة مواثيق دولية أخرى، وفي هذه الحالة تكون المحاكمة على المستوى الدولي أرحم بالنسبة للمتهم [1].

كما يعترف النظام الأساسي للضحايا بحقهم في جبر الأضرار حسب نص المادة 75 و يشمل جبر الأضرار رد الحقوق La restitution و التعويض L'indemnisation ، ورد الإعتبار La réhabilitation. و للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو ذوي حقوقهم.

و يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر، أو أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني.

إن إمكانية المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بجبر الضرر لصالح الضحايا يعد تقدما كبيرا مقارنة مع محكمتي يوغسلافيا و رواندا، حيث تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لهاتين المحكمتين أن إصدار الأمر برد الحقوق وتسهيل التعويض يتم عن طريق المحاكم الوطنية، ولا تعطي المحكمتين السلطة الصريحة بالأمر بالتعويض و رد الإعتبار.

كما تقوم المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصياتهم، و تأخذ في ذلك بعين الإعتبار جميع العوامل كالسن، نوع الجنس، و طبيعة الجريمة دون أن تتعارض هذه التدابير أو تمس بحقوق المتهم أو مقتضيات محاكمة عادلة و نزيهة. و يتضح هذا الضمان لحماية أمن الضحايا و الشهود في الفقرة السادسة من المادة 43 من نظام المحكمة، حيث تنص:« ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة. و توفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية،و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنــف

---

[1] أنظر محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.149، 150.

الجنسي » [1].

و في هذا الصدد، فالقاعدة العامة أن الشهود، يدلون بشهاداتهم شخصيا في المحكمة، ما عدا ما تقضي به أحكام النظام الأساسي و المتعلقة بحماية الشهود، حيث يسمح لهم الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة. و للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

غير أنه رغم كل العيوب و العوائق التي تم ذكرها و كذا مزايا و محاسن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن حداثة هذه الأخيرة و خصوصياتها لم تمنعها من القيام بعملها.

و نظرا لأهمية هذه النقطة، إرتأينا أن نختم بها دراسة موضوعنا و هذا من خلال تناول نبذة و جيزة عن أهم القضايا التي شرعت المحكمة التحقيق و المحاكمة فيها، و خاصة و أن المدعي العام للمحكمة يجابه اليوم معضلة السلام أو العدالة [2].

أولا: حالة دارفور – السودان–

لقد حال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة في قراره رقم 1593 المؤرخ في: 2005/03/31 ، حيث طالب هذا القرار من السودان و من جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، كما دعى المحكمة و الإتحاد الإفريقي لمناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

و كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد "كوفي عنان"، قد أنشا لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في أكتوبر 2004 ، و قدمت هذه اللجنة المكونة من خمس أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 ، ووجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين و التعذيب و الإختفاءات القسرية و تدمير القرى و الإغتصاب و أشكال أخرى من العنف الجنسي و سرقة الممتلكات و إرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع و بشكل منهجي و قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء 51 شخصا مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أوردت بحياة 180 ألف شخص، و تشريد أزيد من مليونين شخص منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003، و أوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و بذلك تلقى المدعى العام بدوره وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، و فضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق و المستندات. كما استجوب هذا المكتب أكثر من خمسين خبيرا مستقلا و استخدم في تحليله تقارير صادرة عن حكومة

---

(1) أنظر نص المادة 43 من نظام روما الأساسي.

(2) أنظر نجيب حمد، المرجع السابق، ص.210.

السودان و الأمم و المتحدة و كذا الإتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في المنطقة، من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية و إرسال قوة مراقبة إلى دارفور، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية و الدولية و الخبراء الأكاديميون[1].

و بعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية للشروع في التحقيق قد استوفيت، و هذا من حيث الاختصاص و المقبولية و مصالح العدالة، و أن التحقيق سيكون محايدا و مستقلا، و سيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي اقترفت في دار فور، حيث صرح السيد: أوكامبو في هذا الصدد :« أن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية و الدولية، و سيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي و غيره من أجل إنهاء العنف في دارفور و تعزيز العدالة، و يمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود و تحقيق المصلحة المحلية».

و في 1 ماي 2007 أصدرت المحكمة أمرين بالقبض، الأول ضد وزير الداخلية السابق و الوزير الحالي للشؤون الإنسانية في الحكومة السودانية :" أحمد محمد هارون" و الثاني ضد زعيم ميليشيا "الجنجويد" الشهير:" علي محمد علي عبد الرحمان" المعروف باسم "علي كشيب" و الذين اتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و هذا بمهاجمة المدنيين في دارفور و تشريدهم .

إلا أن الحكومة السودانية ترفض إلقاء القبض على هذين الرجلين بصفة علنية[2]، حيث تمت ترقية أحمد محمد هارون ليشارك في رئاسة اللجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، أما: علي كشيب الذي كان قيد الإعتقال في السودان خلال تسليم مذكرة الاعتقال، فقد أطلق القضاء السوداني سراحه لعدم كفاية الأدلة و هو الآن يتمتع بحرية كاملة، في حين أن جيشها و الميليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولون على معظم جرائم العنف في دارفور. خاصة و أن لجنة التحقيق الدولية، وجدت سابقا أنه قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني و كذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور، مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

---

(1) أنظر الموقع الالكتروني: www.humain right first.org

(2) أنظر الموقع الالكتروني www http://impact . amnesty.org/ ar/ internetionale justice/issues/international criminel court.

(3) أنظر: le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale « le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au Darfour a la CPI » , le moniteur de la cour pénale internationale, la coalition des ONG pour la CPI, 25 eme numéro, new york,2003,P.3.

و في 14 جويلية 2008، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إصدار أمر قبض بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" حيث تعد أول مرة يقوم فيها المدعي العام للمحكمة باتهام رئيس دولة خلال توليه مهام منصبه، كما وصف المدعي العام الصراع في دارفور بـــ : الإبادة الجماعية و اتهم "البشير" برئاسة خطة تهدف لتدمير بعض الجماعات العرقية التي تقطن المنطقة. وقد نشرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 مارس 2009 قرارها بإصدار أمر القبض بحق الرئيس السوداني لاقترافه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

و تنفي الحكومة السودانية بصفة واضحة هذه الاتهامات وتطعن في اختصاص المحكمة و هذا هو السبب الذي يجعل الوضع في دارفور يفرض تحديات كبيرة على المجتمع الدولي لاسيما الدول الأطراف المطالبة بدعم المحكمة و التعاون معها، و لا يقتصر هذا التعاون على تنفيذ مذكرات الاعتقال في الحالات التي يسافر فيها المتهمون خارج السودان فحسب، بل أيضا الدعم السياسي و الدبلوماسي للمحكمة في إطار العلاقات الثنائية مع السودان و المنتديات المتعددة الأطراف.

و ترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه لحسن الحظ لم تنجح المساعي السياسية الخاصة التي قامت بها جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و الرامية لتعليق التحقيقات و الملاحقات القضائية ضد الرئيس السوداني بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي حتى الآن، حيث أن هذا التعليق كان سيشكل أكبر انتكاسة سجلها التاريخ الحديث للعدالة الجنائية الدولية، التي تطمح لتقديم كبار المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة للعدالة، لذا فمجتمعات الدول يعنيها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للجرائم الخطيرة التي ارتكبت في دارفور و دعم جهود المدعي العام للمحكمة من أجل تحديد المسؤوليات و فرض العقوبات على نحو فعال على مرتكبي هذه الجرائم في دارفور من أجل البحث عن سلام دائم[1].

ثانيا: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

بتاريخ 19 أفريل 2004، قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و طلبت من المدعي العام رسميا البدأ في التحقيق بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي تكون قد ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو، كما تعهدت هذه الدولة بتقديم كل التعاون و المساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة.

و بعد التحقيقات الأولية التي قام بها المدعي العام، وجد أن المتطلبات القانونية لبدأ التحقيق قد استوفيت[2]، و أن هناك ما يدعوا للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و قد ارتكبـــــت

---

(1) أنظر الموقع الالكتروني: www.fidh.org

(2) أنظر: le périodique de la coalition pour la C.P.I « le bureau du procureur entame son travail » le moniteur de la cour pénale internationale,la coalition des ONG pour la cour pénale internationale,25 éme numéro,new York , septembre 2003, P.3.

على أراضي الكونغو الديمقراطية، و لاسيما إقليم "إيتوري". لذا فتح المدعي العام بتاريخ 23 جوان 2004 أول تحقيق بخصوص الجرائم التي اقترفت خلال النزاع في جمهورية الكونغو منذ: 1 جويلية 2002 ، و هو تاريخ بدأ سريان الولاية القضائية للمحكمة[1].

و قد أسفر النزاع الذي دام عقدا من الزمن عن مصرع أكثر من أربعة ملايين شخص في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ارتكبت القوات المسلحة الحكومية و جماعات المعارضة المسلحة جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب بما في ذلك القتل و الاغتصاب و تجنيد الأطفال و الاسترقاق الجنسي و غيره من أشكال العنف الجنسي.

كما طلب المدعي العام من العديد من الجهات و الخبراء مثل: المعهد الجنائي الايرلندي و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم تقارير خبرة و معلومات لمساعدته في التحقيق، و فعلا قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريرا سريا إلى قلم كتاب المحكمة، كما تلقت الغرفة التمهيدية الأولى طلب مشاركة ستة ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية. و قامت بناءا عليها بتقديم طلب لبعض ممثلي المنظمات الغير الحكومية و منظمات حقوق الإنسان الناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية لتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

و بتاريخ 17 مارس 2006، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس و مؤسس الحركة السياسية العسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين و هو :" توماس لوبا نجا دييلو" و قد ألقي القبض عليه و نقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006 ، ووجهت ضد هذا الأخير إتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر في جماعات مسلحة و إشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم : " إيتوري" ، في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003.

و تلى ذلك إصدار المحكمة لأمرين بالقبض ضد كل من :"جيرمان كاتنجا" من قوة المقاومة الوطنية في "إيتوري" "و ماتيو نجود جولو" من الجبهة الوطنية الإندماجية و الذين اعتقلا و رحلا إلى المحكمة، و قد تطلب الأمر الانتظار حتى شهري أكتوبر 2007 و فيفري 2008 لمقاضاة هؤلاء القادة البارزين في الميليشيات.

و هكذا فإن مصداقية المحكمة موضع تساؤل، بسبب التهم المحدودة الموجهة ضد " لوبانجا" و هي فقط : تجنيد و استخدام أطفال جنود في ارتكاب جرائم جسيمة، و على النقيض تتسم التهم الموجهة ضد : " جرمان كاتنجا" و " ماتيو نجو جولو" بالعمومية، و لقد تعرضت هذه الحالة أيضا للإنتقادات، خاصة و أن هذه القضية تتعلق بهجوم واحد ضد قرية: بوجورو في فيفري 2004، فـــي

(1) أنظر: le périodique de la coalition pour la cour pénale intérnationale « premiéres enquétes en RDC et Ouganda: la entreprend son travail de justice», le moniteur de la cour pénale intérnationale, la coalition des ONG pour la cour pénale internationale,28 éme numero ,new york, November 2004,P.3.

حين أن ميليشيات " كاتنجا" و "نجود جولو" ارتكبت هجمات أخرى على النحو الذي أقره المدعي العام نفسه.

و أما أمر القبض الرابع الذي نشر من طرف المحكمة في أفريل 2008 فيخص: "بوسكو نتجاندا" الحليف السابق لتوماس لوبانجا " باعتباره القائد الأعلى المساعد للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، و هو مطلوب للمحاكمة بنفس التهم الموجهة للوبانجا، و في هذه الحالة كذلك وجهت انتقادات لمكتب المدعي العام لتوجيهه تهما محدودة و لا تمثل الأعمال التي ترتكبها الميليشيات في هذا الصدد.

و بذلك تعد محاكمة "لوبانجا" هي أول محاكمة تجريها المحكمة، و كان مقرر البدأ فيها في 23 جوان 2008، لكن كان لابد من وقف هذا الإجراء نظرا لعدم سماح منظمة الأمم المتحدة بالكشف للدفاع عن الوثائق التي كانت قد أرسلتها إلى مكتب المدعي العام، ثم تم التغلب على هذه العقبات، و افتتحت المحاكمة في 26 جانفي 2009 [1].

و كان تسلل هذه الملاحقات القضائية وفقا للنهج المتتابع للتحقيقات التي قام بها مكتب المدعي العام، مصدرا لسوء فهم من جانب السكان الذين كانوا يعتبرون مكتب المدعي العام متحيزا، كما أن المكتب يطبق سياسة التحقيقات و الملاحقات القضائية " المستهدفة " أي التي تقتصر على عينة من الوقائع التي من شأنها أن تمثل أخطر الجرائم، و بذلك ترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن التركيز على الوقائع فقط أو على مرتكبي جرائم محددين و محدودين للغاية، قد يوحي بأن غيرها من الجرائم الخطيرة لا ترتكبها أطراف أخرى في نفس النزاع أو في مناطق أخرى، هذا بالإضافة إلى أن التهم الموجهة في هذه الحالة لا تعكس عمليا واقع مجمل أخطر الجرائم التي ارتكبت داخل إطار الصراع الدائر [2].

ثالثا: حالة أوغندا

لقد قامت حكومة أوغندا بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 29 جانفي 2004 ، و تعتبر بذلك أول دعوى تنظرها المحكمة بناءا على طلب الحكومة.

و بتاريخ 2004/07/29 وجد المدعي العام للمحكمة أن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق بشأن الوضعية بشمال أوغندا، خاصة و أن هذه المنطقة شهدت أحداثا دامية في ديسمبر من عام 2003 . و بذلك وافقت المحكمة الجنائية الدولية على الشروع في التحقيق في أحداث العنف التي ارتكبتها منظمة الثوار المدعوة:" جيش الرب للمقاومة" حيث اتخذ قرار فتح التحقيق في هذه القضية بعد تحليل مدقق و مفصل للمعلومات التي استوفت الشروط المبينة في نظام روما الأساسي و لقد

---

(1) أنظر الموقع الالكتروني: www.fidh.org/IMG/PDF/-2.PDF

(2) أنظر الموقع الالكتروني : www.aljazeera.net/NR/exenes

أسندت قضية أوغندا للغرفة التمهيدية الثانية المشكلة من ثلاث قضاة برئاسة القاضي:"طويلوما ينروني سلاد"، كما قامت المحكمة بخلق مكتب ميداني لها بـــ كامبالا بأوغندا لمساندة العمليات بهذا البلد.

وقد طالب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية الثانية إصدار أوامر بالقبض ضد خمسة من زعماء جيش الرب للمقاومة، كما أوضح أن إصدار هذه الأوامر يعد ضروري بناءا على المعلومات التي تم جمعها و التوصل إليها.

و فعلا أصدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة أوامر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين في جيش الرب للمقاومة و الذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة وهم:

- **جوزيف كوني:** المتهم بارتكاب ثلاثة و ثلاثين جريمة منها: اثنا عشر جريمة ضد الإنسانية إضافة إلى واحد و عشرين جريمة حرب(1).

- **فانسون أوتي:** وجهت له إحدى عشر تهمة لجرائم ضد الإنسانية و أربعة جرائم حرب.

- **أوكوت أوديامبو**، و **دومينيك أنغوان:** بارتكابهم كذلك جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب(2). و لقد أكدت المحكمة مقتل الشخص الخامس.

كما أوضحت المحكمة أن حكومة أوغندا ملزمة بالاشتراك مع الدول الأخرى و الهيئات الدولية في عملية البحث عن زعماء الجيش و القبض عليهم، و في نفس الإتجاه أكد الرئيس :" يوري موسفيني" أنه سوف يدخل تعديلات على قانون العفو، و ذلك لاستثناء زعماء جيش الرب للمقاومة منه، و على صعيد آخر، فإن مذكرات الإعتقال هذه كانت من العوامل الحاسمة في طريق المفاوضات حيث ساهمت في توقيع " جيش الرب للمقاومة" لاتفاقية وقف إطلاق النار و كذا التفاوض مع الحكومة الأوغندية لإنهاء الصراع الذي استغرق عدة سنوات، و إذا كانت أوامر الإعتقال لم تنفذ إلى يومنا هذا، و لم يوقع الطرفان على أي إتفاقية سلام نهائي، يظل أن ثمة مناقشات مكثفة حول عملية السلام و العدالة قد دارت في أوغندا. و لا شك أن كثافة الجرائم و المعارك قد خفت.

و في الوقت الحالي يتم دراسة مشروع إنشاء شعبة خاصة داخل المحكمة العليا في أوغندا يمكنها ملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (3).

---

(1) أنظر: le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale « justice pour les femmes du nord de l'Ouganda »,la coalition des ONG pour la cour pénale internationale, N°29, new York , avril 2005 , P.3.

(2) أنظر: rapport informel des récents développements de la CPI sur la situation de l'Ouganda, disponible sur Le site www.iccnow.org

(3) أنظر الموقع الالكتروني: www.fidh.org/img/pdf/-2.pdf

و إذا كانت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى أنه ينبغي تفضيل تحقيق العدالة على الصعيد القومي، فينبغي الحرص على التأكد من تلبية ضمانات الإستقلال و النزاهة، مع توفر ما يلزم من الموارد البشرية و المادية.

رابعا : حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

لقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 جانفي 2005، و تطلب من المدعي العام فتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في كل إقليمها.

و تعد هذه الإحالة الثالثة من حيث إحالة الدول الأطراف قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و هذا بعد أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية، خصوصا حينما أيدت محكمة النقض بدولة إفريقيا الوسطى بتاريخ 11 أفريل 2006 حكم محكمة الإستئناف "ببانغي" المؤرخ في 16 ديسمبر 2004، الذي يرى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحدها هي القادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسيمة على إقليم إفريقيا الوسطى منذ الأول من جويلية 2002 كما برر ذلك بأن النظام القضائي للجمهورية عاجز عن القيام بتحقيقات و متابعات ملائمة. و في هذا السياق فالمدعي العام للمحكمة أعلن بأنه كان بصدد إنتظار قرار محكمة النقض لإفريقيا الوسطى حتى يتسنى له فتح تحقيق إحتراما لمبدأ التكامل المكرس في نظام المحكمة[1].

و على ضوء ذلك، شرع المدعي للمحكمة فعلا بتاريخ 22 ماي 2007 في التحقيق في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و 2003 بمناسبة الإنقلاب الذي أدى إلى وصول الجنرال "بوزيزية" إلى السلطة، و من بين هذه الجرائم: أعمال القتل و الاغتصاب و أعمال النهب[2]. كما يركز التحقيق خاصة على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية، و التي كانت تمارس على نحو واسع و بشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال و النساء و الأطفال، و أدى ارتكاب هذه الجرائم الجماعية و الإفلات من العقاب إلى امتهان عمليات الاغتصاب ووسم الضحايا بالعار في إفريقيا الوسطى.

و بعد عام واحد فقط من بدأ التحقيق، أصدرت المحكمة أول أمر توقيف في حق :" جان بيير بيمبا" نائب الرئيس السابق و عضو مجلس الشيوخ الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية و هو متهم بالجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد الميليشيا المعروفة ب " بانيا مولينج" التي أرسلت إلى إفريقيا الوسطى لدعم الرئيس السابق " باتاسي" و مواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال " بوزيزية". و لأول مرة تتم مقاضاة " بيمبا" السياسي المهم في المنطقة أمام المحـــكمة

---

(1) أنظر: rapport informel des récents développements de la CPI sur la situation de la république centre africaine sur le site : www.iccnow.org

(2) أنظر الموقع الالكتروني: www.icc-cpi-int

الجنائية الدولية الدائمة.

و لقد ألقي القبض عليه في 24 ماي 2008 في بلجيكا، و نقل إلى وحدة الإحتجاز التابعة للمحكمة في لاهاي في 3 جويلية 2008[1].

و لا تزال الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تجذب انتباه مكتب المدعي العام إلى الوضع الخطير والحساس في شمال إفريقيا الوسطى، و إلى حقيقة أن الأطراف الأخرى في نزاع عامي2002، 2003 ينبغي محاكمتها أيضا عن الجرائم الدولية التي قد تكون إرتكبتها.

---

(1) أنظر الموقع الالكتروني: www.fidh.org/IMG/PDF/_-2.pdf.

خلاصة الفصل الثاني

إن النظام الأساسي للمحكمة قصر اختصاصها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها مستبعدا بذلك فكرة المسؤولية الجنائية للدولة و غيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى، و هو بذلك قد سار على نفس النهج الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقته في هذا الخصوص.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية القائد و الرئيس الأعلى عن ما يرتكبه مرؤوسيهم من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، و ذلك في حالة ما إذا توافر لديهما العلم أو تجاهلهما بسوء نية للمعلومات التي تثبت أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم و سيطرتهم الفعلية يرتكبون أو على وشك ارتكاب أي من هذه الجرائم، و مع ذلك لم يتخذ الإجراءات الضرورية و المناسبة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها، و هذا حسب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة لذلك، فالمادة 27 من نظام المحكمة قررت حكما هاما مفاده تطبيق كل أحكام النظام الأساسي على جميع المتهمين باقتراف أي من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بصرف النظر عن الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء المتهمين، كما لا يكون للحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء المتهمين أي تأثير على قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه هؤلاء الأفراد.

و لقد تضمن النظام الأساسي في مادته 33، حكما يقضي بأنه في حالة إرتكاب أحد الأشخاص لأي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إطاعة لأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى مدنيا كان أو عسكريا، لا يكون لذلك أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص و إعفائه منها إلا في حالات ثلاث هي :

1- إذا كان على الشخص المتهم إلتزاما قانونيا بإطاعة أوامر الحكومة أو رئيسه الأعلى.

2- إذا لم يكن هذا الشخص يعلم بأن الأمر الصادر إليه من حكومته أو من رئيسه غير مشروع.

3- إذا كانت الصفة غير المشروعة لهذا الأمر غير ظاهرة.

و إذا كانت المادة 33 قد حددت شروط الإعفاء من المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة امتثالا لأمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، فإن المادتين "31" و "32" قد حددتا حالات أخرى للإعفاء من المسؤولية و هي حالات: المرض أو القصور العقلي، السكر، حالة الدفاع الشرعي، حالة الإكراه و حالتي الغلط في الوقائع و الغلط في القانون، و ذلك إذا ترتب عليهما إنتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المتهم الشخص المعني بإرتكابها.

و لقد اشتمل نظام روما الأساسي على العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و هذا في المادة 77، حيث يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان باقتراف جريمة

داخلة في اختصاصها و ذلك بعقوبة السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد عندما تكون الجريمة مبررة بخطورة بالغة و بظروف الشخص المدان. و فضلا عن فرض إحدى العقوبتين الأصليتين السابقتين، للمحكمة أن تفرض إحدى العقوبتين الماليتين التكميليتين و هما: فرض الغرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم المرتكبة التي يدان بها الشخص، بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

و نظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن تقع على عاتق أي دولة من دول الأطراف التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها، كما تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة و تقديم المساعدة القضائية اللازمة لها في ما تجريه من تحقيقات أو أي إجراءات نظرا لعدم امتلاك المحكمة لقوات أمن خاصة بها، مما لا يسمح لها بممارسة عملها منفردة و يجعلها بذلك دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات و متابعات فعالة.

و أما على صعيد تقييم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و العقاب المقرر من طرفها فمن الصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل هذا النظام، كون الواقع العملي لها لا يزال حديث النشأة. و بالرغم من ذلك، فإن المحللين القانونيين قاموا بدراسة أحكام الإختصاص و العقاب للمحكمة فوضح البعض منهم عيوب و مساوئ هذه الأحكام، كما أشاد البعض الآخر بمزاياها و محاسنها.

و لعل من أهم هذه العيوب التي سجلت على النظام الأساسي بخصوص اختصاص المحكمة هو طغيان مبدأ سيادة الدول و تأثيره على اختصاص المحكمة، و التخوف من تعسف المدعي العام و الدول الأطراف في تحريك الدعوى، الإختصاص العالمي المقيد للمحكمة، التدخل الكبير لمجلس الأمن في صلاحيات المحكمة و آثاره السلبية على استقلاليتها إضافة إلى تقييد اختصاص المحكمة بخصوص مقبولية الدعوى.

كما أن إرجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان و عدم تجريم العديد من الأفعال ضمن نظام المحكمة و نظام حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب و عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المعنوية و إمكانية تملص القادة و الرؤساء من مسؤوليتهم الجنائية المترتبة عن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة و كذا ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة و عدم إدراج عقوبة الإعدام، كانت محل نقد واسع من طرف المحللين.

و لكن من جهة أخرى، أشاد جانب آخر من رجال القانون بالنظام الأساسي للمحكمة، حيث نظم هذا النظام بشكل واضح تشكيل و تكوين المحكمة، كما اعتبر هؤلاء المحللون أول تقنين جنائي دولي تمخض عن اتفاقية متعددة الأطراف، جاء بتعاريف دقيقة للجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة و يكون بذلك حدد بدقة الإختصاص الموضوعي للمحكمة، كما تضمن هذا النظام أهم

المبادئ العامة للقانون الجنائي و التي نذكر منها : مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية كما أكد على عدم جواز التحفظ على أحكامه.

و لا يعتد نظام المحكمة الجنائية الدولية بالصفة الرسمية للمتهم، و في هذا الصدد نص على مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين، و حدد بالتدقيق العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها على المحكوم عليهم من مقترفي الجرائم الدولية و التي جاءت مراعية لحقوق الإنسان.

و في الأخير، نشير إلى أن العيوب التي اكتنفت اختصاص المحكمة يمكن تداركها فيما بعد من خلال المؤتمرات التي سيتم عقدها بعد مضي سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

الخاتمة

الخاتمة

لقد سميت الحرب العالمية الأولى بالحرب التي ستضع حدا لكل الحروب، غير أنها وبمجرد انقضائها هبت رياح الحرب العالمية الثانية بكل ما حملته من معاناة وآلام. وبانتهاء فضائع الحرب العالمية الثانية، شهدت المعمورة وعدا بأن لا يتكرر ذلك أبدا ، لكن في الواقع ومنذ الحين،عرف العالم حوالي250نزاعا ذو طابع دولي أو داخلي، وأدى بحياة ما يقارب 170 مليون شخص. وعوض أن يحال المسؤولون عن هذه الجرائم المشينة للمحاكمة،نجد أن غالبيتهم كان ينعم بالإفلات من العقاب بحكم الواقع، نظرا لغياب قضاء مستقل وفعال يهدف لتقديم المسؤولين السامين للمحاكمة أو عدم وجود إرادة لتقديمهم للمحاكمة، أو بحكم القانون وذلك عن طريق منع إعمال آليات قيام المسؤولية الجنائية باعتماد تدابير عفو جماعية لفائدة مقترفي هذه الجرائم تشمل الفترة الزمنية لارتكاب تلك الجرائم، كما حدث في الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية.

ونظرا لاختلال موازين العدالة الجنائية بشدة خلال تلك الآونة، بدأ المجتمع الدولي يعبر عن رفضه المتزايد للممارسات التي تضمن الإفلات من العقاب للمسؤولين الذين أمروا بارتكاب مثل هذه الجرائم وهذا مهما كان مركزهم وكذا الأشخاص الذين نفذوا هذه الأوامر، حيث سمحت المطالبات المتزايدة لإقامة العدالة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلم والأمن الدوليين، كما حظيت هذه الهيئات بتأييد الحكومات لاعتبارات إنسانية واعترافا منها بأهمية آليات المسؤولية الجنائية الدولية كوسيط لحفظ النظام الدولي.

غير أن تأسيس العدالة الجنائية الدولية على محاكم خاصة لم يعد يكفي، كونها تتطلب وقتا وموارد مالية معتبرة لإنشائها،كما أنها لا تستجيب لجميع الحالات المطروحة ، فبينما تم إنشاء محاكم خاصة أثناء النزاع في يوغسلافيا وأثناء حرب الإبادة في رواندا، فإنه لم يكن هناك أي رد فعل مماثل بالنسبة للمآسي التي عرفتها النزاعات التي شهدتها كل من سيراليون و كمبوديا وأماكن أخرى عديدة.وتفاديا للعقبات التي عرفتها هذه المحاكم، فإن القضاء الجنائي الدولي أظهر حاجته لإرساء معايير واضحة يتم تطبيقها بدقة من طرف محكمة جنائية دولية دائمة بعيدة عن الضغوطات السياسية وقادرة على محاكمة الغالبين والمغلوبين بفعالية وكفاءة ونزاهة.وهذا ما حاول نظام روما المعتمد في 17 جويلية1998 وضعه، حيث يعد الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولقد وضح هذا النظام في 128 مادة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية للمحكمة، ودخل حيز النفاذ في الأول من جويلية من سنة 2002 .

وأصبحت هذه المحكمة منذ هذا التاريخ كيانا قضائيا مستقلا مؤهلا للاضطلاع بمحاكمة المتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لاختصاصه، ثم ألحق بهذا النظام وثيقة: أركان الجرائم التي تعد وسيلة لتفسير وتطبيق المواد المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة وكذا وثيقة:القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات التي تعرضت للجانب الإجرائي الخاص بعمل المحكمة. وفي هذا الصدد نستنتج أن نظام المحكمة يشتمل على جانبين:

* جانب موضوعي: يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن إتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لجملة من أخطر الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.

*جانب إجرائي: باعتبار نظام روما وملحقه المتمثل في وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتويان على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة، تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة ويجعلها بمثابة قانون إجراءات جزائية دولية .

وتتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتتكون من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة، الشعب، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.كما تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا.

وتمارس المحكمة إختصاصها على أربعة جرائم خطيرة هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، رغم أن المادة الخامسة من النظام الأساسي أجلت اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة.

وأما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الجنائي الوطني، فيحكمها مبدأ الإختصاص التكميلي والذي يعطي الأولوية للإختصاص الجنائي الوطني حيث لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الاختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق في هذه الحالة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها، حيث تكون إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الملاذ الأخير لتحقيق العدالة الجنائية بما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.وفي هذا الصدد، فالجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة هي: الدولة الطرف، المدعي العام، ومجلس الأمن.

ففي حالة إحالة قضية من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها وأما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، فتمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

وإن دراسة نطاق الإختصاص القضائي للمحكمة يعرج بنا لتحديد اختصاصها الزمني، حيث أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية وبالتالي اتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية، أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى

النظام الأساسي بعد سريان نفاذه، فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدول أو تلك المتهم بها أحد رعاياها، إلا بعد سريان هذا النظام الأساسي بالنسبة لها. أما بالنسبة للإختصاص المكاني، فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

وأما على صعيد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، فأخذ النظام الأساسي للمحكمة بسن معين يجب أن يتوافر في الشخص لمحاكمته وهو ألا يقل عمره عن 18 عاما حين ارتكابه الجريمة، كما أخذ بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وكذا بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها. بالإضافة لذلك اعتنق نظام المحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، كما تناول النظام مدى إمكانية تمتع الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب. أما أنواع العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تصدرها، فتتمثل أساسا في عقوبات أصلية متمثلة في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تتجاوز مدته ثلاثين سنة وكذا عقوبات تكميلية ألا وهي: الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة.

ولقد أبدت الكثير من الدول تخوفاتها من ممارسة المحكمة لاختصاصها على رعاياها، مما يعد مساسا بالسيادة الوطنية، حيث ينظر تقليديا للإختصاص الجنائي للدول على أنه أحد أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، من حيث أنه يعبر عن تطبيق سلطات الدولة على الأشخاص المتواجدين في إقليمها أو الذي يخضعون لاختصاصها.

والملاحظ أن حجة السيادة بدأت تتلاشى نوعا ما، خاصة مع تنامي واجب التعاون السلمي الدولي والترابط المتزايد للدول ببعضها البعض، فهناك رغبة متزايدة لإيجاد وسائل فعلية لحماية المعايير الدولية الهامة للتعايش السلمي بين الشعوب عن طريق قوانين جنائية، فنجد:

-أن عدد كبير من الإتفاقيات الدولية الآن تمنح الإختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم التي تهدد النظام الدولي.

- كما أن هناك إعتراف متنامي بأن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية معاقب عليها، حتى وإن لم تكن تعتبر جرائم بموجب القوانين الوطنية.

-كما أن الصفة الرسمية لا تلغي المسؤولية الجنائية، فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة.

وبالتالي فالنظام الأساسي حرص على تقديم ضمانات للدول التي أبدت تخوفها من مساس المحكمة بسيادتها فهو يمنح ضمانات للدول التي لا ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل

المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم الضمانات هو مبدأ التكامل للمحكمة إذ لا تملك المحكمة الرغبة ولا القدرة على تعويض الهيئات الجنائية الوطنية،فالهدف الوحيد من ممارسة المحكمة لاختصاصها هو التصدي لحالات الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا لم يتم محاكمة هؤلاء من قبل الهيئات القضائية الوطنية التي لها اختصاص في محاكمتهم وذلك إما لعدم رغبة هذه الدول في تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للمحاكمة أو نظرا لعدم قدرة الهيئات القضائية لتلك الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. ولذا فعلى الدولة التي لا ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل المحكمة، أن تحرص على قيام هيئاتها الوطنية بدورها وذلك بتقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة.

وأما الضمان الآخر الذي تقدمه المحكمة للدول، هو أن المحاكمة أمامها لن تكون جائرة أو انتقامية، حيث أن النظام ألأساسي ينص على أن المحاكمات ستجرى وفق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة والمعترف بها في مختلف المواثيق الدولية، مما يجعلنا نقول أن معايير المحاكمة العادلة التي تطبقها المحكمة قد لا تتوفر في الكثير من الأنظمة القضائية الوطنية التي لا تتسم بالاستقلالية والنزاهة فالأول مرة في القضاء الجنائي الدولي، يمكن للمحكمة أن تحكم بجبر الأضرار للضحايا.

وبالإضافة لمهمة المحكمة في القضاء على الإفلات من العقاب، فسيكون للمحكمة كذلك دور تربوي وأخلاقي وذلك باستيعاب الدروس والعبر من المحاكمات التي ستجريها وتربية الأجيال الحالية والمستقبلية، ودور وقائي بثني سفاحي المستقبل عن ارتكاب أكثر الجرائم بشاعة، لأنهم لن يكونوا في مناص من العقاب.

وإثر التمعن في أحكام النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، نستطيع التوصل إلى النتائج التالية:

1- العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة و العقاب المقرر من طرفها :

* طغيان مبدأ سيادة الدول و تأثيره على اختصاص المحكمة.

* الإختصاص العالمي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية.

* إرتباط مجلس الأمن بالمحكمة وتوسع صلاحياته.

* تقييد اختصاص المحكمة بخصوص مقبولية الدعوى.

* إرجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

* عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن اختصاص المحكمة: لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مخيبا للآمال، حينما لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي والاتجار في المخدرات ضمن اختصاص المحكمة، نظرا لجسامة وخطورة هذه الجرائم على السلم والأمن والإنسانية، وإن كان

سبب ذلك هو عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الجرائم، ونفس الأمر ينطبق على جرائم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. غير أن الملحق (E/1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي ، أكد على أن المؤتمر يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة وموضع الاهتمام الدولي ولذلك يوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفقا للمادة 121 من النظام إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة.

* نظام حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب.

*عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المعنوية.

*إمكانية تملص القادة من مسؤوليتهم الجنائية المنجرة عن الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة.

* ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة ومنح القاضي سلطة واسعة في تحديدها.

2 – المزايا المتعلقة باختصاص المحكمة و أحكام العقاب المقررة في نظامها الأساسي:

* جاء نظام المحكمة بتنظيم سليم في اختيار القضاة و في تشكيل شعب المحكمة.

* يعد نظام روما الأساسي تقنينا جنائيا دوليا شاملا، كما حدد الاختصاص النوعي للمحكمة بموجب المادة الخامسة منه، حيث للمحكمة صلاحية النظر في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان. والواقع أن هذه الجرائم هي أشد الجرائم الدولية خطورة.

وبانتهاج هذا الأسلوب يكون واضعو نظام المحكمة قد وضعوا قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، كما جاء هذا النظام بتعاريف دقيقة لهذه الجرائم. ورغم تبني النظام الأساسي لأسلوب تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة، إلا أنه فسح المجال لإضافة أي جريمة لقائمة الجرائم التي أوردتها المادة الخامسة، غير أنه حصر سريان أي تعديل على الاختصاص الوارد في المادة الخامسة بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط، أما بالنسبة للدول التي تقبل التعديل فيكون على المحكمة عدم ممارسة هذا الاختصاص في مواجهتها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي كان قد أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

* لقد قام نظام المحكمة بتعداد أفعال وصفها بجرائم حرب مع أنها حدثت في إطار منازعات مسلحة غير دولية.

* لقد أحرز نظام المحكمة تقدما ملحوظا بتبني ضمانات تحمي النساء والأطفال.

* سعى النظام الأساسي لضم أكبر عدد من الدول إليه من خلال إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة معينة من تاريخ نفاذه، ومثل هذه الإجازة ورد النص عليها في المادة 124 التي منحت الدول الأطراف في النظام حق إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها.

ويمكن القول أن هذا النص كان يمثل تنازلا من جانب الدول المؤيدة لقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص لصالح الدول المحافظة التي بذلت ما في وسعها لتضييق اختصاص المحكمة، لكن هذا التنازل بدا ضروريا، وقد حصل المعسكر الأول في مقابله على تراجع المعسكر الثاني وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تشترط لانضمامها للمعاهدة إضافة نص يقضي بالحصول على موافقة دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة عملها سواء فيما يتعلق بالجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية،ولم تتنازل عن الشرط إلا مقابل إضافة المادة 124 السالفة الذكر.

* لقد حظر النظام الأساسي تعديل أي نص من نصوصه إلا بعد انقضاء مدة سبع سنوات من بدأ العمل بأحكامه وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 121. ويسعى مثل هذا النص إلى إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي من خلال منع تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه، هذا إضافة إلى أن هذه المدة كفيلة ببيان أوجه النقص الذي قد تبدو عليه وبالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما والواقع والحاجة الفعلية إليه.

* إعترف نظام المحكمة بأن الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة الدولية،ومنه التأكيد على الدور الذي تلعبه المحاكم الداخلية، لهذا كرس النظام الأساسي مبدأ التكامل، أحد المبادئ الأساسية التي سعت منظمة الأمم المتحدة لتوطيده منذ تأسيسها، لحماية سيادة الدول وتعزيز استقلالها السياسي.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية، حينما نص على أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ أي بعد 1 جويلية 2002 . كما لا تختص المحكمة بالجرائم المقترفة في جميع دول العالم، حيث تجرى محاكمة المتهمين، إذا كانت دولة الجنسية أو الدولة التي وقع فيها الجرم طرفا في المعاهدة.

* لقد حدد نظام المحكمة الجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة في: الدول الأطراف المدعي العام ومجلس الأمن.

* لقد سلك النظام الأساسي للمحكمة مسلكا حميدا عندما أخرج الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة من نطاق التقادم وهذا اتجاه صحيح نحو قمع هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

* لقد نص نظام المحكمة في المادة 120 منه على عدم جواز التحفظ على أحكامه، وعلى ذلك ليس للدول إبداء أي تحفظات على نظام المحكمة، فأما أن تقبله كله أو ترفضه كله.

*حدد النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي، وبالتالي لم تحظى فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية و إلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه.

* أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في البرلمان. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 27 من النظام الأساسي. كما أخذ نظام روما بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها.

*نص نظام روما الأساسي على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تصدرها وهي عقوبات أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تتعدى مدته ثلاثين سنة، وكذا عقوبات تكميلية وهي فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية عن هذه الجرائم.

* لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الشرعية المكتوبة حينما نص على الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة وبين أركانها والعقوبات المقررة لها.

* أخذ هذا النظام كذلك بمبدأ تعويض الضحايا، حيث ينشأ الصندوق الإستئماني الذي تودع فيه حصيلة الغرامات و المصادرات المختلفة.

*أوكل نظام المحكمة مهمة تنفيذ أحكامها إلى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف و التي تضع نفسها طواعية في قائمة معدة لذلك.

* وإن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالاضطلاع بمهمتها على وجه الأكمل لن يكلل بالنجاح إلا إذا تعاونت الدول الأطراف تعاونا كاملا معها، سواء كان ذلك لتعقب ومتابعة أو القبض وتقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك البحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإثبات براءة أو إدانة المتهم وتيسير مثول الشهود أمام المحكمة ، خاصة و أن هذه الأخيرة لا تتوفر على جهاز للتنفيذ يمكنها أداء المهام السابقة.

إضافة إلى ذلك، فإن فعالية هذه المحكمة تقتضي أن تصدق الدول التي لم تصدق بعد على نظامها الأساسي، حيث أن تصديقها على هذا النظام سوف لا ينال من سيادتها وسلطاتها المطلقة في

التحقيق والمحاكمة على من يرتكب على إقليمها جرائم داخلة في اختصاص المحكمة أو متهم بارتكابها أشخاص ينتمون إلى جنسيتها. فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا إذا تبين أن هذه الدولة ليس لها الرغبة أو ليس لديها القدرة على التحقيق والمحاكمة العادلة، فالاختصاص القضائي الوطني له دائما الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونأمل أن يتم مستقبلا التوصل إلى حكم بخصوص تعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط اللازمة لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لمحاكمة مرتكبيها، كما نأمل أن يتم خلال المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف النظر في إمكانية إضافة جريمة الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ، لتكون من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة نظرا لخطورتها حيث تثير قلق المجتمع الدولي وتعيق تقدمه في مختلف المجالات، وحتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب الرادع.

ومع مباشرة هذه الآلية القضائية الدولية لعملها، فالزمن وحده هو الذي سيجيبنا حول ما إذا ستتحقق الآمال المعلقة على هذه المحكمة، بالنظر لموجة الدعم المعبر عنها من قبل المجتمع الدولي وهذا من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإنقاذ مستقبل الإنسانية عن طريق الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

قـــائمة الـــمراجع

أولا: الـــمراجع باللـــغة الـــعربية:

1/ الـــكتب:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة- بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1999.
- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، 2001.
- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون رقم طبعة، مصر، 2004.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999.
- ـــــــــــــــــ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1997.
- حميد السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بغداد، العراق 1971.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون رقم طبعة، لبنان 2005.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي)، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، 2004.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الطبعة الأولى، مالطا، 2002.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، 1998.

– ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، العراق،2003.
– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.
– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، 2002.
– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة القاهرة، مصر، 2003.
– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة، مصر، 1986.
– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، دون رقم طبعة، مصر، 2004.
– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، الجزائر، 2005.
– ————، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.
– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر 1995.
– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، الجزائر، 1992.
– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997.
– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
– محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، مصر، 1982.
– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دون رقم طبعة، مصر، 2005.

– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، 1984.

– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز يوسف، الطبعة الثالثة، مصر، 2002.

– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

– مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

– منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، مصر، 2006.

– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، دون رقم طبعة، مصر، 2004.

2- المقالات والدوريات:

- أحمد الحميدي « القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية» القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

– أحمد بلقاسم « نحو إرساء نظام جنائي دولي» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، رقم 4 الجزء 35، الجزائر، 1997.

– أوسكار سوليرا « الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، جنيف، 2002.

– شريف عتلم « تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية»، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، دون رقم طبعة،مصر، 2003.

– طوني فانر « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998.

– عادل ماجد « المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية»، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، دون رقم طبعة، مصر، 2001.

– عبد الرحيم صدقي « نحو محكمة جنائية دولية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري»، مجلة الشرطة، العدد 371، الإمارات، 2001.

- عبد الوهاب شمسان « القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية»، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- علي عواد « القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة»، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، السنة13، دبي، الإمارات، 2005.
- علي محمد جعفر « محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة»، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة13، دبي، الإمارات، 2005.
- فاليري أوسترفيلد « القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية»، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون رقم طبعة، دمشق، سوريا، 2004.
- كيث هول كريستوفر « أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998.
- ماري كلود روبرج « المحكمة الجنائية الدولية الجديدة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنيف، 1998.
- محمد عزيز شكري « القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية»، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد محي الدين عوض « دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، دار الفكر العربي، العدد الثاني، مصر، 1964.
- محمد نسيب أرزقي « مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، الجزائر، 1998.
- محمد يوسف علوان « إختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002.
- معتصم خميس مشعشع « الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية» مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، الإمارات، 2005.
- نزيهة بوذيب « المحكمة الجنائية الدولية: الإختصاص والآليات»، بحث مقدم في الدورة التدريبية الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية 2004.

3- **الـــــرسائل:**

- سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- عبد الله رخرور ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

4- **النصوص الدولية والمواثيق:**

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1945/06/26.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

- النص النهائي لأركان الجرائم المعتمد في 03 جوان 2000، وثيقة رقم:
PCN. ICC/ 2000/ INF/3/ADD
- النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمد في 30 جوان 2000، وثيقة رقم:
PCN. ICC/ 2000/ INF/3/ADD. 1

- قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا:
- S/ RES. 808 (1993), 22 FEVRIER 1993.
- S/RES. 827 (1993), 25 MAI 1993.
- S/ RES. 955 (1994) , 8 NOVEMBRE 1994
- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ثـــانيا: الـــمراجع باللـــغة الأجـــنبية

1- **les ouvrages :**

- André Huet et Renée koering – joulin, Droit pénal international, presses universitaires de France, 1ére édition, France, 1994.
- Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain pellet, Droit international pénal, éditions A. Pedone, Paris, 2000.
- Jean-Paul Bazelaire et Thierry crétin, la justice pénale internationale, presses universitaires de France, 1 ère édition, paris, 2000.
- Paul tavernier et Laurence- Larsen Burgogue, un siècle de Droit international humanitaire, Bruxelles, Belgique, 2001.
- Pierre- Marie Dupuy, Droit international public, dallez, 5éme édition, Paris, 2000.
- William bourdon et Emmanuelle Duverger, la coure pénale internationale, éditions seuil, Paris, 2000.

2- les revues Et articles :

-Alain pellet «le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancée décisive», Revues générale de Droit international public, N° :1, vol 98, France, 1994.
- André du lait « l'engagement des O.N.G» problèmes politiques et sociaux, la documentation française, N : 826, France, 1999.
- Bruce Broomhall «la cour pénale internationale, directives pour l'adoption de lois national d'adaptation, CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales» publié Par l'association internationale de Droit pénal, édition ères, vol 13quarter 1999.
- Flavia Lattanzi«Compétence de la cour pénale internationale et consentements des états», revue générale de Droit international public, N° : 1, 1999.
- Hervé Ascencio et Raphaëlle maison «l'activité des tribunaux pénaux internationaux», annuaire français de Droit international, France, 1998.
- Mauro Politi «le statut de Rome de la cour pénale internationale», revue générale de Droit international public, vol 103, 1999.
- Paul tavernier «l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», revue internationale de la croix rouge, comité international de la croix rouge, N°828, Genève, novembre, décembre 1997.
- Yves Ternon «l'espoir d'une cour criminelle internationale», travail de mémoire (1914-1998), éditions autrement, N54, Paris, 1999.

- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale« les juges de la cour pénale internationale siègent et élisent le greffier», le moniteur de la cour pénale internationale, la coalition des O.N.G pour la cour pénale internationale, 25 éme numéro, New York, septembre 2003.
- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale «le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la C.P.I», le moniteur de la cour pénale internationale, la coalition des O.N.G pour la cour pénale internationale, 25 éme numéro, new York, 2003.
- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale «le bureau du procureur entame son travail» le moniteur de la cour pénale internationale la coalition des O.N.G pour la cour pénale internationale, 25 éme numéro, new York, septembre 2003.
- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale «premières enquêtes en RDC et Ouganda : la C.P.I entreprend son travail de justice», le moniteur de la cour pénale internationale, la coalition des ONG pour la cour pénale internationale, 28 éme numéro, New York, Novembre 2004.
- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale «justice pour les femmes du nord de l'Ouganda », le moniteur de la cour pénal internationale, la coalition des ONG pour la cour pénale internationale, N :29, New York, avril 2005.

ثـالثا: الـمواقع الالـكترونية

1- الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int
2- الموقع الالكتروني: www.islamonline.net
3- الموقع الالكتروني www.humain right
4- الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة العفو الدولية: www.inpact.amnesty.org
5- الموقع الالكتروني الخاص بالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: www.fidh.org
6-الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية: www.iccnow.org
7- الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org
8- الموقع الالكتروني: www.ridi.org
9- الموقع الالكتروني: www.huquq.com/rights/crimes.html
10- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان: www.omdh.org
11- الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد العربي لحقوق الإنسان: www.aidh.org
12- الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/nr/exen
13- الموقع الالكتروني: www.marefa.org/index.php
14- الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية: www.acicc.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

ملخص المذكرة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية و التي تكون موضع الاهتمام الدولي، حيث تتمتع هذه المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية الدولية الضرورية لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها وكذا بالشخصية القانونية الدولية.

ولا يعد نظام المحكمة مجرد نص تأسيسي لمحكمة جنائية دولية فقط،فهو كذلك بمثابة تقنين للجرائم الدولية، حيث جاء بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والداخلة ضمن اختصاص المحكمة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، والتي دونت لأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف إضافة إلى جريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا بعد اعتماد تعريف لها.كما حدد نظام المحكمة الأركان اللازمة لقيام كل جريمة ودخولها في اختصاص المحكمة.

وأما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة والاختصاص الجنائي الوطني، فيحكمها مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يعطي الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني،حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة،إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الاختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق في هذه الحالة و محاكمة المتهمين بارتكابها، وفي هذا الصدد، فالجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة هي الدول الأطراف،المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن.

ولقد أخذ نظام المحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية،كما تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة،فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة.

وأما على صعيد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية والاختصاص الشخصي للمحكمة،فأخذ نظام روما بسن معين يجب أن يتوافر في الشخص لمحاكمته وهو ألا يقل عمره عن 18 سنة حين ارتكابه الجريمة، كما أخذ بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، واعتنق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وكذا قاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها.

ويجوز للمحكمة إصدار عقوبات أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لايتجاوز ثلاثين سنة وكذا عقوبات تكميلية ألا وهي الغرامة ومصادرة العائدات و الممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجرائم.

ونظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة،فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم في أقاليمها.

كخلاصة يمكن القول أن المحكمة تعد تطورا غير محدودا في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي،كونها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم أجمع،حيث جاء نظامها الأساسي ليضع حدا لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم مستقبلا.وتبقى التجربة العملية للمحكمة مستقبلا الوحيدة الكفيلة بتبيان مدى نجاعة اختصاصها القضائي.

Résumé du mémoire

La cour pénale internationale est une institution judiciaire internationale permanente créé en vertu d'un traite internationale dans le but de juger les personnes physiques qui ont commis de graves crimes internationaux sujet d'intérêt général.

La cour jouit sur les territoires des états parties de capacité judiciaire nécessaire a l'exercice de ses fonctions et a la réalisation de ses buts ainsi que de la personnalité juridique internationale.

Le statut de la cour n'est pas seulement un simple texte constitutif d'une cour pénale internationale,il représente également une codification des crimes internationaux en ce qu'il apporte une définition des plus importants et des plus graves crimes internationaux qui inquiètent la société internationale dans son ensemble,relevant de la compétence de la cour,que représente le crime de génocide,les crimes contre l'humanité,les crimes de guerre,contenus pour la première fois dans un traite international multipartite,ou encore le crime d'agression qui relèvera a l'avenir de la compétence de la cour après agrément de sa définition.

Le statut de la cour précise également les éléments constitutifs nécessaires a l'établissement de chaque crime qui sera soumis a la compétence de la cour.

S'agissant de la relation entre la compétence de la cour et de la juridiction pénale nationale,la cour retient le principe de la compétence complémentaire qui accorde la priorité a la compétence pénale nationale.

La compétence ne revient a la cour que s'il s'avère que l'état dont relève la compétence n'a aucune volonté ni la capacité pour instruire l'affaire et juger les inculpes pour la commission de ses crimes.

Les parties qui disposent du droit de renvoyer l'affaire devant la cour sont: les états parties, le procureur général de la cour et le conseil de sécurité.

Le statut de la cour s'appuie sur le principe de l'enrichissement immédiat des textes pénaux. ce principe qui gouverne les lois pénales nationales.

La cour est aussi compétente pour les crimes commis sur le territoire de tout état qui reviendra partie au traite de rome.

Toutefois si l'état sur le territoire duquel le crime est commis n'est pas partie au traite, la règle est que la cour n'est pas compétente pour en connaitre a moins que l'état accepte la compétence de la cour pour lui soumettre le crime.

Sur le plan des règles de la responsabilité pénale internationale et de la compétence personnelle de la cour, le traite de Rome détermine un age précis de la personne qui sera jugée et qui ne doit pas être en de ça de 18 ans au moment de la commission du crime.

Le traite applique également la règle de la responsabilité pénale individuelle et adopte le principe de non pluralité de la qualité officielle de l'inculpe ainsi que le principe de la responsabilité des dirigeants et des présidents des crimes internationaux qu'ils ont commandite.

Il est possible a la cour pénale internationale de prononcer des peines de prison perpétuelles et temporaires ne dépassent pas la trentaine d'années ainsi que des peines complémentaires, comme les amendes,les réquisitions des revenus et des biens,de même que des profits provenant de ces crimes.

Compte tenu de l'indisponibilité d'une prison internationale relevant de la cour, l'exécution des peines dépend de tout état partie que désignera la cour et qui acceptera les condamnes sur son territoire.

Il est possible de dire que la cour pénale internationale représente une évolution sans limites dans la concrétisation de la justice pénale au plan internationale, dans la mesure de sa compétence pour juger et condamner les graves crimes i qui menacent la paix et la sécurité dans le monde.

Son statut est venu mettre un terme a l'impunité des criminels dangereux, dans le même temps qu'il prévient ces crimes pour l'avenir.

Seule l'expérience pratique de la cour pénale internationale, relèvera dans l'avenir l'efficience de sa compétence judiciaire.

Summary

The International Criminal Court (I.C.C.) is a permanent international judicial institution created under the terms of an international treaty for the purpose of trying individuals who have perpetrated serious crimes of concern to the international community.
Within its state parties territories, the I.C.C. has the required judicial ability to exercise its function and to realize not only its objectives but its international judicial personality as well.
The Court statute is not just a simple constitutive text of an international criminal court but it also represents a codification of well-stated and explicit definitions of the most important and serious international crimes which fall within its jurisdiction, which it refers to as ‘the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression. The statute provides that the court will not exercise its jurisdiction over the crime of aggression until the states parties agree on a definition of the crime and set out the conditions under which it may be prosecuted.
The court statute also gives precision as to the necessary constitutive elements for the establishment of each crime which is to be submitted to the competence of the court.
Concerning the relation between the I.C.C. competence and the national criminal court, The Court's jurisdiction is very carefully set out in the Statute. The entire premise of the Court is based on the principle of complementarily, which means that the Court can only exercise its jurisdiction when a national court is unable or unwilling to genuinely carry out the investigation or prosecution or judging the perpetrators on the crime. The first priority always goes to national courts. The International Criminal Court is in no way meant to replace the authority of national courts. A State not party to the Statute may decide to accept the court's jurisdiction over a specific crime that has been committed within its territory, or by its national.
The parties which have the right to refer a case to the Court are the State parties, the Prosecutor and the security counsel. The court statute allows any immediate enriching of the penal texts. The court has jurisdiction on the crimes committed on the territory of any state which becomes member to the Rome Treaty.
In all cases, the Court has no jurisdiction on crimes committed on a non-party state, unless the non-party state accepts the court’s competence and submits the case to it.
Concerning the Court’s personal competence and international penal responsibility laws, the treaty of Rome has determined that the perpetrator to be prosecuted should be above 18 years at the moment of the commission of the crime.
The treaty also applies the individual penal responsibility and adopts the principle of non-plurality of the accused and the principle of the responsibility of rulers and presidents for the crimes they finance.
The Court has the ability to pass life sentences and temporary sentences not exceeding thirty years. The Court can also pronounce complementary sentences such as fines, requisition of revenues and possessions, and profits issuing out of the crimes.
Because of the unavailability of an international Court-depending prison, the sentence execution will be carried out in a Court-designated state which will accept the sentenced on its territory.
As a conclusion, we can say that the I.C.C. represents an absolute evolution in the realisation of criminal justice at the international level, so far as its competence to judge and condemn the most serious international crimes which threaten peace and security in the world. Its statute has put an end to the impunity of dangerous criminals; in the same time it it prevents these crimes to occur in the future. Only its field-work experience will reveal in the future the efficiency of its judiciary competence.